التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه (٥)
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٣٨)

البيع احكامه وانواعه (٦)

موضوع (٤٥)

السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة

٤٥ – رأى الفقهاء بالقبض فى البيع الفاسد جـ١ ص ٤٠٥ .

٤٦– أنواع البيع من حيث الصحة والبطلان والوقف، ورأى الفقهاء فيها جـ١ ص ٤٠٦

٤٧ – مسائل فى بيع ذوى الأرحام والأمة الحامل جـ١ ص ٤٠٦–٤١٠ .

٤٨ – لا يجوز بيع ماء فى البئر ولا فى النهر. ومن أصحاب الشافعى من أجازه لانه غير مملوك للبائع جـ١ ص ٥٥٦,٥٥٥

٤٩ – اذا بيع النخل وعليه تمر فهو للبائع سواء زبرت أم لم توبر جـ١ ص ٤١١

٥٠ – قال الشافعي اذا أبرت فهى للبائع وان لم توبر فهى للمشترى. وعند ابن أبى ليلى هى للمشترى فى الحالين جـ١ ص ٤١٢ .

٥١ – اذا أبر النخل ففى قول الحنفية لا يدخل فى البيع بغير شرط، لانه يمكن افرادها بالبيع فهى بحكم عين أخرى جـ١ ص ٤١٢

٥٢ – مسائل فى بيع النخل ورأى الفقهاء فيها جـ١ص٤١٢,٤١٣ .

٥٣ – لا يجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمرا، وقال الشافعى يجوز فيما دون خمسة أوسق جـ١ ص ٤١٢ .

٥٤ – يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبى حنيفة، ولا يجوز عند الشافعى جـ١ ص ٤١٣ .

٥٥ – أجمع الفقهاء على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث جـ١ ص ٤١٣ .

٥٦ – اختلف أبو يوسف ومحمد فى بيع العنب بالزبيب جـ١ ص ٤١٣

٥٧ – يجوز بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة ثمن جـ١ ص ٤١٣ .

٥٨ – اختلاف الفقهاء فى جواز بيع الحنطة بالسوسق، وبيع الدقيق بالدقيق جـ١ ص ٤١٣

٥٩ – رأى الفقهاء فى بيع الشاة باللحم جـ١ ص ٤١٣ .

٦٠ – نهى النبى (ﷺ) عن بيع ماليس عند الانسان جـ١ ص ٤١٥

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم

١ – رأى الفقهاء فى بيع رباع مكة واجارتها جـ٣ص٢١٤

٢ – المزابنة: هى اشتراء الرطب فى رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض جـ١ص٣٢٧

٣ – المحاقلة: هى اشتراء الحب فى سنبلة فى الحقل بالحب على وجه الأرض جـ١ ص ٣٢٧

٤ – فى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أى اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا بزس بعدم الكتابة لا نتفاء المحذور فى تركها جـ١ ص ٣٣٦ .

٥ – قال رسول الله (ﷺ) : البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما جـ١ ص ٤٧٩ .

٦ – ثبت فى الصحيحين أن رسول الله (ﷺ) قال : البيعان: جـ ١ ص ٤٧٩ ، جـ٢ص٣ بالخيار مالم يتفرقا .

٧ – فى رأى الامام أحمد والشافعى وأصحابهما وجمهور السلف والخلف أن مشروعية خيار الشرط بعد العقد الى ثلاثة أيام جـ١ ص ٤٨٠ .

٨ – فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]. أى أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام ومن العقود عقد الشركة وعقد البيع جـ٢ص٣ .

٩ – قال رسول الله (ﷺ) : ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام جـ١ ص ٨

١٠ – فى قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]. أى اسعوا الى ذكر الله واتركوا البيع اذا نودى للصلاة ، ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثانى جـ٤ص٣٦٧ .

الكرابسى، الفروق

١ – نهى النبى (ﷺ) عن بيع وشرط جـ ١ ص ١٢٣ ،جـ ٢ص٥٨ .

٢ – اذا هلك المبيع بطل العقد جـ١ ص ١٢٤

٣ – المشترى من الغانمين اذا باع من آخر ثم جاء مالكه الأول فليس له أن ينقض البيع الثانى جـ١ ص٣٢١ .

٤ – حكم الاختلاف بين رب السلم والمسلم اليه فى رأس المال جـ٢ص٥١ .

٥ – لو قال اشتريت هذا منك بالعشرة التى لى عليك فان هذا العقد جائز ص ٥١ .

٦ – الفرق فى القبض بين البيع والسلم جـ١ ص ٥٢ .

٧ – اذا وكل رجل رجلا أن يأخذ له درهما فى كر طعام سلما لم يجز. ولو أنه وكله ليأخذ له دراهم وبيع كر طعام للموكل فى بيته جاز جـ١ ص٥٤ .

٨ – اذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بكذا درهما، ولم يسم كيل الى بيع جاز البيع فى قفيز واحد فى قول أبى حنيفة جـ٢ص٥٥ .

٩ – لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا درهما، ولم يسم عدد الجميع، ولم يعلم، فالبيع فاسد جـ٢ ص ٥٦ .

١٠ – قال رسول الله (ﷺ) : من باغ نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا أن يشترط المبتاع جـ٢ ص ٣١٤ .

١١ – لو باع أحدهم عبدا بشرط أن يعتقه فالبيع فاسد، ولو أوصى بأن يباع عبده نسمة (النسمة فى العتق المملوك ذكرا كان أو أنثى) فالبيع جائز جـ٢ ص٥٦ .

١٢ – اذا باع جارية حاملا واستثنى ما فى بطنها فالبيع فاسد، والشرط فاسد جـ٢ ص ٥٨,٥٧ .

١٣ – لو اشترى شاة على أنها حامل فالبيع فاسد، ولو اشترى جارية على أنها حامل فالبيع جائز جـ٢ ص٦١ .

١٤ – البيع والشراء بشرط براءته من العيب جاءئز جـ٢ ص ٦١ .

١٥ – اذا اشترى شيئا لم يره، وقال أجزت البيع، لم تصح اجازته، وله أن يرده اذا رآه جـ٢ ص ٦٢ .

١٦ – الاجازة تدل على الرضا بالمعقود عليه، والرضا بالمعقود عليه يمتنع بدون روية جـ٢ ص ٦٢ .

١٧ – فسخ العقد يدل على عدم الرضا، وعدم الرضا عند العقد يمنع لزوم حكمه جـ٢ص ٦٢ .

١٨ – مسائل فى خيار البيع، ورأى الفقهاء فيها جـ٢ ص ٦٢–٧٢ .

١٩ – اذا أنفذ المشترى الثمن وقبض المبيع، ثم أن البائع وجد الثمن زيوفا أو بهرجة لم يكن له أن يسترد المبيع ويحبه جـ٢ ص ٧٤ .

٢٠ – اذا اشترى شيئا فقبضه بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فتلف فى يده لم يكن له على المشترى الا ضمان الثمن جـ٢ص٧٥ .

٢١ – لو باع أرضا مزروعة وشجرة مثمرة لم يدخل الزرع والثمرة فى البيع الا بشرط جـ٢ص ٢٨٧ .

٢٢ – لو أن المشترى وكل وكيلا بقبض المبيع فقبضه الوكيل قبل نقد الثمن فللبائع أن يضمن الوكيل قيمة المبيع فيحبسه على استيفاء الثمن جـ٢ ص ٧٥ .

٢٣ – تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد جـ٢ ص ٧٥ .

٢٤ – البيع يوجب ضمان التسليم، ويقتضى قبضا مضمونا جـ٢ ص ٩٧,٩٥,٨٠,٧٩ .

٢٥– لو اشترى أحدهم عبدا بألف درهم ولم يقبضه حتى وهبه للبائع، وقبله البائع، كانت الهبة نقضا للبيع جـ٢ ص ٨٠

٢٦ – البيع عبارة عن ابتداء التمليك جـ٢ ص ٨٢ .

٢٧ – الرد بقضاء يقع فسخا للعقد جـ٢ ص ٨٣ .

٢٨– من شرط الرجوع بجميع الثمن رد المبيع عليه جـ٢ ص ٨٥ .

٢٩ – لو قال بعتك هذا العدل على أن فيه خ؟؟؟ فوجده تسعة وأربعين فالبيع فاسد جـ٢ ص ٨٥ .

٣٠ – عدم ذكر جنس المبيع بالتسمية يجعل البيع فاسدا جـ٢ ص ٨٩,٨٨ .

٣١ – بيع الاكراه فاسد جـ٢ ص ٢٦٢–٢٦٨ .

٣٢ – نهى النبى (ﷺ) عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشترى جـ٢ ص ٩٣ .

٣٣ – اذا اشترى أحدهم قليلا مكايلة، وقبضه لم يجز له أن يبيعه ما لم يكله جـ٢ ص ٩٤,٩٣ .

٣٤ – ينعقد البيع بلفظ البيع والتمليك، وكل لفظ يفيد معنى البيع جـ٢ ص ٩٨ .

٣٥ – المساومة لا تحتاج الى مضمون العقد جـ٢ص٩٩ .

٣٦ – بيع المرابحة : بيع بمضمون العقد الأول وزيادة جـ٢ ص ١٠٠

٣٧ – ابتداء عن السلم بما فى الذمة لا يجوز جـ٢ ص ١٠٢

٣٨ – لو اشترى أحدهم عبدا بألف درهم حالة على أن يوفيه اياه بالبصرة كان هذا شرطا فاسدا جـ٢ ص ١٠٣ .

٣٩ – اذا باع أحدهم من رجل عبدا بألف درهم الى شهر على أن يوفيه اياه بالبصرة كان جائزا جـ٢ ص ١٠٣ .

٤٠ – اذا اشترى أحدهم ابريق فضة على أن فيه ألف درهم بعشرة دنانير فوجد فيه ألفى درهم كان كله له جـ٢ ص ١٠٨ .

٤١ – لو اشترى أحدهم نقرة فضة بعشرة دنانير على أن فيها مائة درهم، فوجد فيها مائتى درهم، كان لمشترى نصفها جـ٢ ص ١٠٨ .

٤٢ – التقابض فى المجلس ليس بشرط للبيع وافتراقهما من المجلس لو طرأ على عقد البيع قبل القبض لا يبطله جـ٢ ص ١١٠ .

٤٣ – لو باع أحدهم دراهم بدنانير لا يثبت لواحد منهما خيا الروية . ولو باع حنطة بشعير يثبت لواحد منهما خيار الرؤية جـ٢ ص١١٣ .

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

فأبو حنيفة لا يحلفه .

وابو يوسف يحلفه ، وبه قال الشافعي ، وقد مضى شرح ذلك فيما تقدم .

١٨١٢ – وانما جعلنا القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم التبايع ، فمن ادعى البيع فهو المدعى .

١٨١٣ – وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

– « اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع »[1] ولأن الاصل بقاء ذلك وزواله مشكوك فيه ، وهذا شأن جميع العقود التى يدعيها بعض الناس على بعض ، فاجعل الاصل عدم ما يدعيه الانسان على غيره من سائر الدعاوى ، لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وطريق شغلها انما هو الشرع .

١٨١٤ – وكذلك ان كان المدعي للبيع صاحب السلعة والمشترى هو المنكر للبيع فالحكم فى ذلك سواء ، ولا فرق فى هذا بين دعوى الرجل لنفسه او لغيره أو لولده او لشريكه أو لمولاه او لعبده ، فالحكم فى ذلك سواء .

١٨١٥ – ولا خلاف بين العلماء ان القول قول المنكر للبيع مع يمينه ، وانه لابد من اليمين لتسقط الدعوى فى البيع وفيما يصح بدله عند ابي حنيفة .

١٨١٦ – وما لا يصح نقد ذكرنا فيما تقدم ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه فلا وجه لاعادته .

---

(١) ورد هذا الحديث في كتاب الآثار لابي يوسف ورقمه ٨٣٠ بصيغته « اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان البيع » والمراد بالاختلاف ههنا الاختلاف في الثمن كما هو ظاهر من سبب الحديث وانه روى في صدد نزاع على ثمن مبيع ، وقد جاء فى موطأ مالك اخراج محمد بن الحسن الشيباني ان صفة الحديث المذكور هى « أيما بيعان تبايعا ، فالقول قول البائع أو يترادان ».
قال محمد :

وبهذا نأخذ ، اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع ، وهو قول ابي حنيفة ، والعامة من فقهائنا ، واذا كان المبيع قائما بعينه ، فان كان المشترى قد استهلكه فالقول ماقال المشترى في الثمن ، في قول أبى حنيفة ، واما فى قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة ، .

فصـــــل

اتفاقهما على البيع واختلافهما في فساده

الأصل في العقود الصحة

١٨١٧ – واما اذا اتفقا على البيع ، واختلفا فى فساده فالاصل عدم الفساد ، لأن دخول كل متعاقدين فى عقد اعتراف منهما بصحة ذلك العقد .

١٨١٨ – والوجه الآخر : القول من يدعى الفساد .

١٨١٩ – الا ان يكون العقد يشهد بالفساد أو فيما يقتضى الفساد فيعمل بذلك فيه ، ويجعل القول قول من يدعيه كالمشترى لام ولد أو لمكاتب أو مدبر أو مالا يجوز شراؤه ولا بيعه عند الحاكم الذى ارتفع اليه فلا يسمع الدعوى .

فصـــــل

اختلافهما في القبض

الأصل عدم القبض

١٨٢٠ – واذا اختلفا فى قبض المبيع او قبض الثمن فالقول قول الذى ينفى ذلك ، والبينة بينة المثبت للقبض منهما اذا اقاما بينة .

١٨٢١ – وهذا لا خلاف فيه لان الاصل عدم القبض ، والقبض أمر حادث فمن ادعاه فهو المدعى ، فاذا شهدت بينة بانه لم يقبض ، والاخرى بالقبض فبينة القبض مثبتة للحكم والاخرى نافية ، فتكون بينة القبض أولى .

فصـــــل

١٨٢٢ – واذا اشترى الرجل سمنا او غيره فى زق فاتزنه ، ثم جاء بالزق ليرده ، فقال البائع :

– ليس هذا زقي ، فالقول قول المشترى مع يمينه ، لأنه مشتر للسمن

فصـــل

٢٠٤٢ ـ ولو كان المشترى نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فسرى فالعبد للمشترى ولا خيار له لأن البائع لم يكن له حق في الاسترداد ، ويكون على البائع قيمة ما أتلف ، كما يكون على الاجنبي سواء ، لانه لم يبق له قيمة حق ولا حبس والذى يجب نصف قيمة العبد مقطوع يد لا نصف قيمة العبد كاملا كمن قطع يد عبد مقطوع اليد وجب عليه نصف القيمة فى الحال والوقت .

٢٠٤٣ ـ وان كان البائع قطع يده اولا والمسألة بحالها ثم قطع المشترى رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى اعطاه ، وقد مضى الوجه فى ذلك .

فصـــل

٢٠٤٤ ـ وان قبض المشترى العبد بغير اذن البائع ولم يكن نقده الثمن فجاء البائع وقطع يده فى يد المشترى ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد أو من غير ذلك ، فان كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شيء على المشترى فيه لأن البائع قد استرجعه بالجناية عليه فكأنه مات فى يده .

وان مات من غير ذلك فعلى المشترى نصف الثمن لأن البائع قد استرد نصف العبد بالجناية ، ولم تسر الجناية فيكون بها مستردا للباقى فلزمه ضمانه .

باب

من الخيار في المرابحة[1] والتولية[2]

٢٠٤٥ ـ واذا خانه فى بيع المرابحة ، وعلم بذلك المشترى فهو بالخيار :

(١) فى لسان العرب : اعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما ، وبعت الشيء مرابحة ، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابد من تسمية الربح (مادة ربح) .

(٢) فى لسان العرب : تولى الشيء لزمه .. والتولية فى البيع أن تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن .

ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بما قال عند ابي حنيفة ومحمد .

٢٠٤٦ ـ وقال أبو يوسف وابن ابى ليلى والشافعي يحط الخيانة وحصتها من الربح لان العقد لايخرج[1] عن موضوعه بالخيانة .

٢٠٤٧ ـ واتفق الجميع على انه يحط في التولية لان التولية ان تكون بمثل الثمن الذى اشتراه من غير زيادة ، والمرابحة ان تكون بزيادة والحطيطة ان يحط من الثمن الاول .

٢٠٤٨ ـ واذا تصرف المشترى فى المبيع سقط حقه ولا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف يرجع بالخيانة وبحصتها من الربح .

فصـــل

٢٠٤٩ ـ واذا حط البائع المشترى من الثمن شيئاً باعه مرابحة بما بقى من الثمن عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وقال الشافعي وزفر يبيعه بالثمن الذى اشتراه من غير حطيطة .

فصـــل

٢٠٥٠ ـ واذا اشترى عبدا بألف الى شهر ثم باعه من البائع بأقل من ذلك لم يجز عند أصحابنا استحسانا ، والقياس ان يجوز ، وهو قول الشافعي وتعرف بمسألة زيد بن ارقم[2] .

(١) فى نسخة قليج : (لايخرج) .

(١) فى أسد الغابة (٢ـ٢١٩) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجي روى عنه بن عباس وأنس بن مالك وابو اسحق السبيعى وابن ليلى ويزيد بن حيان ، شهد مع رسول الله (ص) سبع عشرة غزوة واستصغر يوم احد ، وكان يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه الى مؤتة ... سكن الكوفة وابتنى بها دارا فى كندة وتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين ، وقيل مات بعد مقتل الحسين (ر) بقليل ، وشهد مع علي صفين ، وهو معدود من خاصة أصحابه ، وروى حديثا كثيرا عن النبى اخرجه الثلاثة ١٠هـ .

ومسألة زيد بن ارقم هي كما رويت فى كتاب الآثار لابى يوسف (رقم ٨٤٣ ص ١٨٦) ان امرأة سألت عائشة (ر) فقالت ، ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتراها بستمائة ، فقالت عائشة ، ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتب .

فصــل

٢٠٤٢ ـ ولو كان المشترى نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فسرى فالعبد للمشترى ولا خيار له لأن البائع لم يكن له حق فى الاسترداد ، ويكون على البائع قيمة ما أتلف ، كما يكون على الاجنبي سواء ، لانه لم يبق له قيمة حق ولا حبس والذى يجب نصف قيمة العبد مقطوع يد لا نصف قيمة العبد كاملا كمن قطع يد عبد مقطوع اليد وجب عليه نصف القيمة فى الحال والوقت •

٢٠٤٣ ـ وان كان البائع قطع يده اولا والمسألة بحالها ثم قطع المشترى رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى اعطاه ، وقد مضى الوجه فى ذلك •

فصــل

٢٠٤٤ ـ وان قبض المشترى العبد بغير اذن البائع ولم يكن نقده الثمن فجاء البائع وقطع يده فى يد المشترى ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد أو من غير ذلك ، فان كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شىء على المشترى فيه لأن البائع قد استرجعه بالجناية عليه فكأنه مات فى يده •

وان مات من غير ذلك فعلى المشترى نصف الثمن لأن البائع قد استرد نصف العبد بالجناية ، ولم تسر الجناية فيكون بها مستردا للباقى فلزمه ضمانه •

باب
من الخيار في المرابحة[1] والتولية[2]

٢٠٤٥ ـ واذا خانه فى بيع المرابحة ، وعلم بذلك المشترى فهو بالخيار :

(١) فى لسان العرب : اعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما ، وبعت الشىء مرابحة ، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابد من تسمية الربح (مادة ربح) •

(٢) فى لسان العرب : تولى الشىء لزمه •• والتولية فى البيع أن تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليهما رجلا آخر بذلك الثمن •

ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بما قال عند ابي حنيفة ومحمد •

٢٠٤٦ ـ وقال أبو يوسف وابن ابى ليلى والشافعي يحط الخيانة وحصتها من الربح لان العقد لايخرج[1] عن موضوعه بالخيانة •

٢٠٤٧ـ واتفق الجميع على انه يحط فى التولية لان التولية ان تكون بمثل الثمن الذى اشتراه من غير زيادة ، والمرابحة ان تكون بزيادة والحطيطة ان يحط من الثمن الاول •

٢٠٤٨ ـ واذا تصرف المشترى فى المبيع سقط حقه ولا شىء له عند ابي حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف يرجع بالخيانة وبحصتها من الربح •

فصــل

٢٠٤٩ ـ واذا حط البائع المشترى من الثمن شيئاً باعه مرابحة بما بقى من الثمن عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وقال الشافعي وزفر يبيعه بالثمن الذى اشتراه من غير حطيطة •

فصــل

٢٠٥٠ ـ واذا اشترى عبدا بألف الى شهر ثم باعه من البائع بأقل من ذلك لم يجز عند أصحابنا استحسانا ، والقياس ان يجوز ، وهو قول الشافعي وتعرف بمسألة زيد بن ارقم[2] •

(١) فى نسخة قليج : (لايخرج) •

(١) فى أسد الغابة (٢ـ٢١٩) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجى روى عنه بن عباس وأنس بن مالك وابو اسحق السبيعى وابن ليلى ويزيد بن حيان ، شهد مع رسول الله (ص) سبع عشرة غزوة واستصغر يوم احد ، وكان يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه الى مؤتة ... سكن الكوفة وابتنى بها دارا فى كندة وتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين ، وقيل مات بعد مقتل الحسين (ر) بقليل ، وشهد مع علي صفين ، وهو معدود من خاصة اصحابه ، وروى حديثا كثيرا عن النبى اخرجه الثلاثة ١٠هـ •

ومسالة زيد بن ارقم هي كما رويت فى كتاب الآثار لابى يوسف (رقم ٨٤٣ ص ١٨٦) ان امراة سألت عائشة (ر) فقالت « ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتراها بستمائة ، فقالت عائشة « ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتب •

فصـــل

٢٠٤٢ – ولو كان المشترى نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فسرى فالعبد للمشترى ولا خيار له لأن البائع لم يكن له حق فى الاسترداد ، ويكون على البائع قيمـة ما أتلف ، كمـا يكون على الاجنبي سواء ، لانه لم يبق له قيمة حق ولا حبس والذى يجب نصف قيمة العبد مقطوع يد لا نصف قيمة العبد كاملا كمن قطع يد عبد مقطوع اليد وجب عليه نصـف القيمة فى الحال والوقت .

٢٠٤٣ – وان كان البائع قطع يده اولا والمسألة بحالها ثم قطع المشترى رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى اعطاه ، وقد مضى الوجه فى ذلك .

فصـــل

٢٠٤٤ – وان قبض المشترى العبد بغير اذن البائع ولم يكن نقده الثمن فجاء البائع وقطع يده فى يد المشترى ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد أو من غير ذلك ، فان كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شيء على المشترى فيه لأن البائع قد استرجعه بالجناية عليه فكأنه مات فى يده .

وان مات من غير ذلك فعلى المشترى نصف الثمن لأن البائع قد استرد نصف العبد بالجناية ، ولم تسر الجناية فيكون بها مستردا للباقى فلزمه ضمانه .

باب
من الخيار في المرابحة[1] والتولية[2]

٢٠٤٥ – واذا خانه فى بيع المرابحة ، وعلم بذلك المشترى فهو بالخيار :

(١) فى لسان العرب : اعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما ، وبعت الشيء مرابحة ، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابد من تسمية الربح (مادة ربح) .

(٢) فى لسان العرب : تولى الشيء لزمه .. والتولية فى البيع أن تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليهما رجلا آخر بذلك الثمن .

ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بما قال عند ابي حنيفة ومحمد .

٢٠٤٦ – وقال أبو يوسف وابن ابى ليلى والشافعي يحط الخيانة وحصتها من الربح لان العقد لايخرج[1] عن موضوعه بالخيانة .

٢٠٤٧ – واتفق الجميع على انه يحط في التولية لان التولية ان تكون بمثل الثمن الذى اشتراه من غير زيادة ، والمرابحة ان تكون بزيادة والحطيطة ان يحط من الثمن الاول .

٢٠٤٨ – واذا تصرف المشترى فى المبيع سقط حقه ولا شىء له عند ابي حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف يرجع بالخيانة وبحصتها من الربح .

فصـــل

٢٠٤٩ – واذا حط البائع المشترى من الثمن شيئاً باعه مرابحة بما بقى من الثمن عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وقال الشافعي وزفر يبيعه بالثمن الذى اشتراه من غير حطيطة .

فصـــل

٢٠٥٠ – واذا اشترى عبدا بألف الى شهر ثم باعه من البائع بأقل من ذلك لم يجز عند أصحابنا استحسانا ، والقياس ان يجوز ، وهو قول الشافعى وتعرف بمسألة زيد بن ارقم[2] .

(١) فى نسخة قليج : (لايخرج) .

(١) فى أسد الغابة (٢–٢١٩) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجي روى عنه بن عباس وأنس بن مالك وابو اسحق السبيعى وابن ليلى ويزيد بن حيان ، شهد مع رسول الله (ص) سبع عشرة غزوة واستصغر يوم احد ، وكان يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه الى مؤتة ... سكن الكوفة وابتنى بها دارا فى كندة وتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين ، وقيل مات بعد مقتل الحسين (ر) بقليل ، وشهد مع علي صفين ، وهو معدود من خاصة أصحابه ، وروى حديثا كثيرا عن النبى اخرجه الثلاثة ١٠هـ .

ومسألة زيد بن ارقم هي كما رويت فى كتاب الآثار لابى يوسف (رقم ٨٤٣ ص ١٨٦) ان امرأة سألت عائشة (ر) فقالت « ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتراها بستمائة ، فقالت عائشة « ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتب .

فصـــل

٢٠٤٢ ـ ولو كان المشترى نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم نفع البائع رجله من خلاف فسرى فالعبد للمشترى ولا خيار له لأن البائع لم يكن له حق فى الاسترداد ، ويكون على البائع قيمة ما أتلف ، كما يكون على الاجنبي سواء ، لانه لم يبق له قيمة حق ولا حبس والذى يجب نصف قيمة العبد مقطوع يد لا نصف قيمة العبد كاملا كمن قطع يد عبد مقطوع اليد وجب عليه نصف القيمة فى الحال والوقت .

٢٠٤٣ ـ وان كان البائع قطع يده اولا والمسألة بحالها ثم قطع المشترى رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى اعطاه ، وقد مضى الوجه فى ذلك .

فصـــل

٢٠٤٤ ـ وان قبض المشترى العبد بغير اذن البائع ولم يكن نقده الثمن فجاء البائع وقطع يده فى يد المشترى ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد أو من غير ذلك ، فان كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شىء على المشترى فيه لأن البائع قد استرجعه بالجناية عليه فكأنه مات فى يده .

وان مات من غير ذلك فعلى المشترى نصف الثمن لأن البائع قد استرد نصف العبد بالجناية ، ولم تسر الجناية فيكون بها مستردا للباقى فلزمه ضمانه .

باب
من الخيار في المرابحة[1] والتولية[2]

٢٠٤٥ ـ واذا خانه فى بيع المرابحة ، وعلم بذلك المشترى فهو بالخيار :

---

(١) فى لسان العرب : اعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما ، وبعت الشىء مرابحة ، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابد من تسمية الربح (مادة ربح) .

(٢) فى لسان العرب : تولى الشىء لزمه .. والتولية فى البيع ان تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن .

ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بما قال عند ابي حنيفة ومحمد .

٢٠٤٦ ـ وقال أبو يوسف وابن ابى ليلى والشافعي يحط الخيانة وحصتها من الربح لان العقد لايخرج[1] عن موضوعه بالخيانة .

٢٠٤٧ ـ واتفق الجميع على انه يحط في التولية لان التولية ان تكون بمثل الثمن الذى اشتراه من غير زيادة ، والمرابحة ان تكون بزيادة والحطيطة ان يحط من الثمن الاول .

٢٠٤٨ ـ واذا تصرف المشترى فى المبيع سقط حقه ولا شىء له عند ابي حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف يرجع بالخيانة وبحصتها من الربح .

فصـــل

٢٠٤٩ ـ واذا حط البائع المشترى من الثمن شيئاً باعه مرابحة بما بقى من الثمن عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وقال الشافعي وزفر يبيعه بالثمن الذى اشتراه من غير حطيطة .

فصـــل

٢٠٥٠ ـ واذا اشترى عبدا بألف الى شهر ثم باعه من البائع بأقل من ذلك لم يجز عند أصحابنا استحسانا ، والقياس ان يجوز ، وهو قول الشافعى وتعرف بمسألة زيد بن ارقم[2] .

---

(١) فى نسخة قليج : (لايخرج) .

(١) فى أسد الغابة (٢ـ٢١٩) زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجى روى عنه بن عباس وأنس بن مالك وابو اسحق السبيعى وابن ليلى ويزيد بن حيان ، شهد مع رسول الله (ص) سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد ، وكان يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه الى مؤتة ... سكن الكوفة وابتنى بها دارا فى كندة وتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين ، وقيل مات بعد مقتل الحسين (ر) بقليل ، وشهد مع علي صفين ، وهو معدود من خاصة أصحابه ، وروى حديثا كثيرا عن النبى اخرجه الثلاثة ١٠هـ .

ومسألة زيد بن ارقم هي كما رويت فى كتاب الآثار لابى يوسف (رقم ٨٤٣ ص ١٨٦) ان امرأة سألت عائشة (ر) فقالت « ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتراها بستمائة ، فقالت عائشة « ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتب .

فصـــل

٢٠٤٢ ـ ولو كان المشترى نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فسرى فالعبد للمشترى ولا خيار له لأن البائع لم يكن له حق فى الاسترداد ، ويكون على البائع قيمة ما أتلف ، كما يكون على الاجنبي سواء ، لانه لم يبق له قيمة حق ولا حبس والذى يجب نصف قيمة العبد مقطوع يد لا نصف قيمة العبد كاملا كمن قطع يد عبد مقطوع اليد وجب عليه نصف القيمة فى الحال والوقت .

٢٠٤٣ ـ وان كان البائع قطع يده اولا والمسألة بحالها ثم قطع المشترى رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى اعطاه ، وقد مضى الوجه فى ذلك .

فصـــل

٢٠٤٤ ـ وان قبض المشترى العبد بغير اذن البائع ولم يكن نقده الثمن فجاء البائع وقطع يده فى يد المشترى ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد أو من غير ذلك ، فان كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شىء على المشترى فيه لأن البائع قد استرجعه بالجناية عليه فكأنه مات فى يده ،

وان مات من غير ذلك فعلى المشترى نصف الثمن لأن البائع قد استرد نصف العبد بالجناية ، ولم تسر الجناية فيكون بها مستردا للبقى فلزمه ضمانه .

باب
من الخيار في المرابحة[١] والتولية[٢]

٢٠٤٥ ـ واذا خانه فى بيع المرابحة ، وعلم بذلك المشترى فهو بالخيار : ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذه بما قال عند ابى حنيفة ومحمد .

٢٠٤٦ ـ وقال أبو يوسف وابن ابى ليلى والشافعي يحط الخيانة وحصتها من الربح لان العقد لايخرج[١] عن موضوعه بالخيانة .

٢٠٤٧ ـ واتفق الجميع على انه يحط في التولية لان التولية ان تكون بمثل الثمن الذى اشتراه من غير زيادة ، والمرابحة ان تكون بزيادة والحطيطة ان يحط من الثمن الاول .

٢٠٤٨ ـ واذا تصرف المشترى فى المبيع سقط حقه ولا شىء له عند ابي حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف يرجع بالخيانة وبحصتها من الربح .

فصـــل

٢٠٤٩ ـ واذا حط البائع المشترى من الثمن شيئاً باعه مرابحة بما بقى من الثمن عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وقال الشافعي وزفر يبيعه بالثمن الذى اشتراه من غير حطيطة .

فصـــل

٢٠٥٠ ـ واذا اشترى عبدا بألف الى شهر ثم باعه من البائع بأقل من ذلك لم يجز عند أصحابنا استحسانا ، والقياس ان يجوز ، وهو قول الشافعى وتعرف بمسألة زيد بن ارقم[٢].

---

(١) فى لسان العرب : اعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما . وبعت الشىء مرابحة ، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابد من تسمية الربح (مادة ربح) .

(٢) فى لسان العرب : تولى الشىء لزمه .. والتولية فى البيع ان تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليهما رجلا آخر بذلك الثمن .

(١) فى نسخة قليج : (لايخرج) .

(١) فى أسد الغابة (٢ـ٢١٩) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجى روى عنه بن عباس وأنس بن مالك وابو اسحق السبيعى وابن ليلى ويزيد بن جيان ، شهد مع رسول الله (ص) سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد ، وكان يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه الى مؤتة ... سكن الكوفة وابتنى بها دارا فى كندة وتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين ، وقيل مات بعد مقتل الحسين (ر) بقليل ، وشهد مع علي صفين ، وهو معدود من خاصة أصحابه ، وروى حديثا كثيرا عن النبى اخرجه الثلاثة ١٠هـ .

ومسألة زيد بن ارقم هي كما رويت فى كتاب الآثار لابى يوسف (رقم ٨٤٣ ص ١٨٦) ان امرأة سألت عائشة (ر) فقالت « ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتراها بستمائة ، فقالت عائشة « ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتب .

فصـــل

٢٠٤٢ ـ ولو كان المشترى نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فسرى فالعبد للمشترى ولا خيار له لأن البائع لم يكن له حق فى الاسترداد ، ويكون على البائع قيمة ما أتلف ، كما يكون على الاجنبي سواء ، لانه لم يبق له قيمة حق ولا حبس والذى يجب نصف قيمة العبد مقطوع يد لا نصف قيمة العبد كاملا كمن قطع يد عبد مقطوع اليد وجب عليه نصف القيمة فى الحال والوقت •

٢٠٤٣ ـ وان كان البائع قطع يده اولا والمسألة بحالها ثم قطع المشترى رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى اعطاه ، وقد مضى الوجه فى ذلك •

فصـــل

٢٠٤٤ ـ وان قبض المشترى العبد بغير اذن البائع ولم يكن نقده الثمن فجاء البائع وقطع يده فى يد المشترى ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد أو من غير ذلك ، فان كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شىء على المشترى فيه لأن البائع قد استرجعه بالجناية عليه فكأنه مات فى يده •

وان مات من غير ذلك فعلى المشترى نصف الثمن لأن البائع قد استرد نصف العبد بالجناية ، ولم تسر الجناية فيكون بها مستردا للباقى فلزمه ضمانه •

باب
من الخيار في المرابحة(١) والتولية(٢)

٢٠٤٥ ـ واذا خانه فى بيع المرابحة ، وعلم بذلك المشترى فهو بالخيار : ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بما قال عند ابي حنيفة ومحمد •

(١) فى لسان العرب : اعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما ، وبعت الشىء مرابحة ، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابد من تسمية الربح (مادة ربح) •

(٢) فى لسان العرب : تولى الشىء لزمه •• والتولية فى البيع أن تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن •

٢٠٤٦ ـ وقال أبو يوسف وابن ابى ليلى والشافعي يحط الخيانة وحصتها من الربح لان العقد لايخرج(١) عن موضوعه بالخيانة •

٢٠٤٧ ـ واتفق الجميع على انه يحط في التولية لان التولية ان تكون بمثل الثمن الذى اشتراه من غير زيادة ، والمرابحة ان تكون بزيادة والحطيطة ان يحط من الثمن الاول •

٢٠٤٨ ـ واذا تصرف المشترى فى المبيع سقط حقه ولا شىء له عند ابي حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف يرجع بالخيانة وبحصتها من الربح •

فصـــل

٢٠٤٩ ـ واذا حط البائع المشترى من الثمن شيئاً باعه مرابحة بما بقى من الثمن عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وقال الشافعي وزفر يبيعه بالثمن الذى اشتراه من غير حطيطة •

فصـــل

٢٠٥٠ ـ واذا اشترى عبدا بألف الى شهر ثم باعه من البائع بأقل من ذلك لم يجز عند أصحابنا استحسانا ، والقياس ان يجوز ، وهو قول الشافعى وتعرف بمسألة زيد بن ارقم(٢) •

(١) فى نسخة قليج : (لايخرج) •

(١) فى أسد الغابة (٢ـ٢١٩) زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجي روى عنه بن عباس وأنس بن مالك وابو إسحق السبيعى وابن ليلى، ويزيد بن حيان ، شهد مع رسول الله (ص) سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد ، وكان يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه الى مؤتة ••• سكن الكوفة وابتنى بها دارا فى كندة وتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين ، وقيل مات بعد مقتل الحسين (ر) بقليل ، وشهد مع علي صفين ، وهو معدود من خاصة أصحابه ، وروى حديثا كثيرا عن النبى اخرجه الثلاثة ١٠هـ •

ومسألة زيد بن ارقم هي كما رويت فى كتاب الآثار لابى يوسف (رقم ٨٤٣ ص ١٨٦) ان امراة سألت عائشة (ر) فقالت « ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتراها بستمائة ، فقالت عائشة « ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتب •

فصـــل

٢٠٤٢ ـ ولو كان المشترى نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فسرى فالعبد للمشترى ولا خيار له لأن البائع لم يكن له حق فى الاسترداد ، ويكون على البائع قيمة ما أتلف ، كما يكون على الاجنبي سواء ، لانه لم يبق له قيمة حق ولا حبس والذى يجب نصف قيمة العبد مقطوع يد لا نصف قيمة العبد كاملا كمن قطع يد عبد مقطوع اليد وجب عليه نصف القيمة فى الحال والوقت •

٢٠٤٣ ـ وان كان البائع قطع يده اولا والمسألة بحالها ثم قطع المشترى رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى اعطاه ، وقد مضى الوجه فى ذلك •

فصـــل

٢٠٤٤ ـ وان قبض المشترى العبد بغير اذن البائع ولم يكن نقده الثمن فجاء البائع وقطع يده فى يد المشترى ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد أو من غير ذلك ، فان كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شيء على المشترى فيه لأن البائع قد استرجعه بالجناية عليه فكأنه مات فى يده •

وان مات من غير ذلك فعلى المشترى نصف الثمن لأن البائع قد استرد نصف العبد بالجناية ، ولم تسر الجناية فيكون بها مستردا للباقى فلزمه ضمانه •

باب
من الخيار في المرابحة[1] والتولية[2]

٢٠٤٥ ـ واذا خانه فى بيع المرابحة ، وعلم بذلك المشترى فهو بالخيار :

(١) فى لسان العرب : اعطاء مالا مرابحة أى على الربح بينهما ، وبعت الشيء مرابحة ، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابد من تسمية الربح (مادة ربح) •

(٢) فى لسان العرب : تولى الشيء لزمه ٠٠ والتولية فى البيع أن تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليهما رجلا آخر بذلك الثمن •

ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بما قال عند ابي حنيفة ومحمد •

٢٠٤٦ ـ وقال أبو يوسف وابن ابى ليلى والشافعي يحط الخيانة وحصتها من الربح لان العقد لايخرج[1] عن موضوعه بالخيانة •

٢٠٤٧ـ واتفق الجميع على انه يحط فى التولية لان التولية ان تكون بمثل الثمن الذى اشتراه من غير زيادة ، والمرابحة ان تكون بزيادة والحطيطة ان يحط من الثمن الاول •

٢٠٤٨ ـ واذا تصرف المشترى فى المبيع سقط حقه ولا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف يرجع بالخيانة وبحصتها من الربح •

فصـــل

٢٠٤٩ ـ واذا حط البائع المشترى من الثمن شيئاً باعه مرابحة بما بقى من الثمن عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وقال الشافعي وزفر يبيعه بالثمن الذى اشتراه من غير حطيطة •

فصـــل

٢٠٥٠ ـ واذا اشترى عبدا بألف الى شهر ثم باعه من البائع بأقل من ذلك لم يجز عند أصحابنا استحسانا ، والقياس ان يجوز ، وهو قول الشافعي وتعرف بمسألة زيد بن ارقم[2] •

(١) فى نسخة قليج : (لايخرج) •

(١) فى أسد الغابة (٢ـ٢١٩) زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجي روى عنه بن عباس وأنس بن مالك وابو اسحق السبيعى وابن ليلى ويزيد بن حيان ، شهد مع رسول الله (ص) سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد ، وكان يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه الى مؤتة ٠٠٠ سكن الكوفة وابتنى بها دارا فى كندة وتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين ، وقيل مات بعد مقتل الحسين (ر) بقليل ، وشهد مع علي صفين ، وهو معدود من خاصة اصحابه ، وروى حديثا كثيرا عن النبى اخرجه الثلاثة ١٠هـ •

ومسألة زيد بن ارقم هي كما رويت فى كتاب الآثار لابى يوسف (رقم ٨٤٣ ص ١٨٦) ان امرأة سالت عائشة (ر) فقالت « ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتراها بستمائة ، فقالت عائشة « ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتب •

فصـــــل

٢٠٤٢ ـ ولو كان المشترى نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فسرى فالعبد للمشترى ولا خيار له لأن البائع لم يكن له حق فى الاسترداد ، ويكون على البائع قيمة ما أتلف ، كما يكون على الاجنبي سواء ، لانه لم يبق له قيمة حق ولا حبس والذى يجب نصف قيمة العبد مقطوع يد لا نصف قيمة العبد كاملا كمن قطع يد عبد مقطوع اليد وجب عليه نصف القيمة فى الحال والوقت .

٢٠٤٣ ـ وان كان البائع قطع يده اولا والمسألة بحالها ثم قطع المشترى رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى اعطاه ، وقد مضى الوجه فى ذلك .

فصـــــل

٢٠٤٤ ـ وان قبض المشترى العبد بغير اذن البائع ولم يكن نقده الثمن فجاء البائع وقطع يده فى يد المشترى ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد أو من غير ذلك ، فان كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شيء على المشترى فيه لأن البائع قد استرجعه بالجناية عليه فكأنه مات فى يده .

وان مات من غير ذلك فعلى المشترى نصف الثمن لأن البائع قد استرد نصف العبد بالجناية ، ولم تسر الجناية فيكون بها مستردا للباقى فلزمه ضمانه .

باب
من الخيار في المرابحة[1] والتولية[2]

٢٠٤٥ ـ واذا خانه فى بيع المرابحة ، وعلم بذلك المشترى فهو بالخيار : ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بما قال عند أبي حنيفة ومحمد .

(١) فى لسان العرب : اعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما ، وبعت الشيء مرابحة ، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابد من تسمية الربح (مادة ربح) .

(٢) فى لسان العرب : تولى الشيء لزمه .. والتولية فى البيع ان تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن .

٢٠٤٦ ـ وقال أبو يوسف وابن ابى ليلى والشافعي يحط الخيانة وحصتها من الربح لان العقد لايخرج[1] عن موضوعه بالخيانة .

٢٠٤٧ ـ واتفق الجميع على انه يحط في التولية لان التولية ان تكون بمثل الثمن الذى اشتراه من غير زيادة ، والمرابحة ان تكون بزيادة والحطيطة ان يحط من الثمن الاول .

٢٠٤٨ ـ واذا تصرف المشترى فى المبيع سقط حقه ولا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف يرجع بالخيانة وبحصتها من الربح .

فصـــــل

٢٠٤٩ ـ واذا حط البائع المشترى من الثمن شيئا باعه مرابحة بما بقى من الثمن عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وقال الشافعي وزفر يبيعه بالثمن الذى اشتراه من غير حطيطة .

فصـــــل

٢٠٥٠ ـ واذا اشترى عبدا بألف الى شهر ثم باعه من البائع بأقل من ذلك لم يجز عند أصحابنا استحسانا ، والقياس ان يجوز ، وهو قول الشافعي وتعرف بمسألة زيد بن ارقم[2] .

(١) فى نسخة قليج : (لايخرج) .

(١) فى أسد الغابة (٢ـ٢١٩) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجي روى عنه بن عباس وأنس بن مالك وابو اسحق السبيعى وابن ليلى ويزيد بن حيان ، شهد مع رسول الله (ص) سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد ، وكان يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه الى مؤتة ... سكن الكوفة وابتنى بها دارا فى كندة وتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين ، وقيل مات بعد مقتل الحسين (ر) بقليل ، وشهد مع علي صفين ، وهو معدود من خاصة أصحابه ، وروى حديثا كثيرا عن النبى اخرجه الثلاثة ١٠هـ .

ومسألة زيد بن ارقم هي كما رويت فى كتاب الآثار لابى يوسف (رقم ٨٤٣ ص ١٨٦) ان امراة سالت عائشة (ر) فقالت « ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتراها بستمائة ، فقالت عائشة « ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتب .

فصـــل

٢٠٥١ ـ واذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة وأراد بيعه مرابحة باعه بخمسة • وان باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة حتى يبين ، وهذا قول ابى حنيفة •

٢٠٥٢ ـ وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يبيعه مرابحة على الثمن الثاني قليلا كان أو كثيرا •

٢٠٥٣ ـ وكان الكرخي رحمه الله يقول : لا اعرف لهذه المسألة وجها ، وكان غيره يقول هذا من الورع قاله ابو حنيفة •

٢٠٥٤ ـ ومنهم من قال ان المرابحة تجمع فيها جميع العقود وتجعل كالعقد الواحد كأجرة القصار والمطرز وغير ذلك •

فصـــل

٢٠٥٥ ـ واذا اشترى ممن لا تجوز له شهادته من ذوى الارحام لم يجز له ان يبيعه حتى يبين ذلك عند ابى حنيفة •

٢٠٥٦ ـ وقال ابو يوسف ومحمد يجوز من غير بيان •

٢٠٥٧ ـ ولو اشترى من عبده او مكاتبه لم يبعه حتى يبين في قولهم جميعا •

فصـــل

٢٠٥٨ ـ واذا اسلم ثوبين على صفة واحدة وقبضهما لم يجز له ان يبيع أحدهما مرابحة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما ، وهو قول الشافعي •

فصـــل

٢٠٥٩ ـ واذا ولدت الجارية او اثمر الشجر او تناتج الحيوان فلا بأس ببيع الأصل والزيادة معه مرابحة لان هذه الزيادات جزء من الاصل ، وهي داخلة في البيع فصار كأنه اشتراها مع الاصل •

فصـــل

٢٠٦٠ ـ فان كان قد استهلك الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما

أصاب الأصل من ذلك ، وكذلك الالبان والاصواف والسمون وكل ما يوجد من الحيوان حتى يبين ذلك للمشترى •

فصـــل

٢٠٦١ ـ وان هلكت هذه الزيادات من غير فعل مضمون او منتفع به فله ان يبيعه مرابحة ولا يبين وان كانت قد نقصت اصولها لان المرابحة بيع بما حصل الاصل عليه من الثمن •

فصل

٢٠٦٢ ـ واذا اشترى متاعا فله ان يحمل عليه اجرة القصار والكرى ، ويقول : قام على بكذا ولا يقول اشتريت بكذا •

فصـــل

اشترى طعاماً فأكل نصفه

٢٠٦٣ ـ واذا اشترى طعاما فأكل نصفه فله ان يبيع النصف الثاني مرابحة من غير بيان ، وكذلك كل ما يكال أو يوزن من ذوات الامثال •

٢٠٦٤ ـ واذا اشترى ثيابا كل ثوب بعشرة فله ان يبيع كل ثوب مرابحة بعشرة عند ابى حنيفة وابى يوسف •

٢٠٦٥ ـ واذا اشترى بالحنطة والشعير فله ان يبيع بذلك مرابحة وهو ن كالثمن •

فصـــل

٢٠٦٦ ـ وبيع ما اشتراه من شريكه وصديقه مرابحة ولا يبين لأنه لا تقبل شهادته له فهو كالاجنبي •

٢٠٦٧ ـ واذا اشترى معيبا ورضى بالعيب باع ولم يبين ذلك كما لو دخله عيب ، وفي هذا الباب مسائل كثيرة •

فصـــل

٢٠٤٢ ـ ولو كان المشترى نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم نغع البائع رجله من خلاف فسرى فالعبد للمشترى ولا خيار له لأن البائع لم يكن له حق فى الاسترداد ، ويكون على البائع قيمة ما أتلف ، كما يكون على الاجنبي سواء ، لانه لم يبق له قيمة حق ولا حبس والذى يجب نصف قيمة العبد مقطوع يد لا نصف قيمة العبد كاملا كمن قطع يد عبد مقطوع اليد وجب عليه نصف القيمة فى الحال والوقت •

٢٠٤٣ ـ وان كان البائع قطع يده اولا والمسألة بحالها ثم قطع المشترى رجله فالعبد لازم للمشترى بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى اعطاه ، وقد مضى الوجه فى ذلك •

فصـــل

٢٠٤٤ ـ وان قبض المشترى العبد بغير اذن البائع ولم يكن نقده الثمن فجاء البائع وقطع يده فى يد المشترى ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد أو من غير ذلك ، فان كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شىء على المشترى فيه لأن البائع قد استرجعه بالجناية عليه فكأنه مات فى يده •

وان مات من غير ذلك فعلى المشترى نصف الثمن لأن البائع قد استرد نصف العبد بالجناية ، ولم تسر الجناية فيكون بها مستردا للباقى فلزمه ضمانه •

باب
من الخيار في المرابحة[1] والتولية[2]

٢٠٤٥ ـ واذا خانه فى بيع المرابحة ، وعلم بذلك المشترى فهو بالخيار :

(١) فى لسان العرب : اعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما ، وبعت الشىء مرابحة ، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابد من تسمية الربح (مادة ربح) •

(٢) فى لسان العرب : تولى الشىء لزمه ٠٠ والتولية فى البيع أن تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليهما رجلا آخر بذلك الثمن •

ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بما قال عند ابي حنيفة ومحمد •

٢٠٤٦ ـ وقال أبو يوسف وابن ابى ليلى والشافعي يحط الخيانة وحصتها من الربح لان العقد لايخرج[1] عن موضوعه بالخيانة .

٢٠٤٧ـ واتفق الجميع على انه يحط في التولية لان التولية ان تكون بمثل الثمن الذى اشتراه من غير زيادة ، والمرابحة ان تكون بزيادة والحطيطة ان يحط من الثمن الاول •

٢٠٤٨ ـ واذا تصرف المشترى فى المبيع سقط حقه ولا شىء له عند ابي حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف يرجع بالخيانة وبحصتها من الربح •

فصـــل

٢٠٤٩ ـ واذا حط البائع المشترى من الثمن شيئاً باعه مرابحة بما بقى من الثمن عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وقال الشافعي وزفر يبيعه بالثمن الذى اشتراه من غير حطيطة •

فصـــل

٢٠٥٠ ـ واذا اشترى عبدا بألف الى شهر ثم باعه من البائع بأقل من ذلك لم يجز عند أصحابنا استحسانا ، والقياس ان يجوز ، وهو قول الشافعي وتعرف بمسألة زيد بن ارقم[2].

(١) فى نسخة قليج : (لايخرج) •

(١) فى أسد الغابة (٢ـ٢١٩) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجي روى عنه بن عباس وأنس بن مالك وابو اسحق السبيعى وابن ليلى ويزيد بن جيان ، شهد مع رسول الله (ص) سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد ، وكان يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه الى مؤتة ... سكن الكوفة وابتنى بها دارا فى كندة وتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين ، وقيل مات بعد مقتل الحسين (ر) بقليل ، وشهد مع علي صفين ، وهو معدود من خاصة أصحابه ، وروى حديثا كثيرا عن النبى اخرجه الثلاثة ١٠هـ •

ومسألة زيد بن ارقم هي كما رويت فى كتاب الآثار لابى يوسف (رقم ٨٤٣ ص ١٨٦) ان امراة سالت عائشة (ر) فقالت « ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتراها بستمائة ، فقالت عائشة « ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتب •

فصل

٢٠٥١ ـ واذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة وأراد بيعه مرابحة باعه بخمسة • وان باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة حتى يبين ، وهذا قول ابي حنيفة •

٢٠٥٢ ـ وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يبيعه مرابحة على الثمن الباقي قليلا كان أو كثيرا •

٢٠٥٣ ـ وكان الكرخي رحمه الله يقول : لا اعرف لهذه المسألة وجها ، وكان غيره يقول هذا من الورع قاله ابو حنيفة •

٢٠٥٤ ـ ومنهم من قال ان المرابحة تجمع فيها جميع العقود وتجعل كالعقد الواحد كأجرة القصار والمطرز وغير ذلك •

فصل

٢٠٥٥ ـ واذا اشترى ممن لا تجوز له شهادته من ذوى الارحام لم يجز له ان يبيعه حتى يبين ذلك عند ابى حنيفة •

٢٠٥٦ ـ وقال ابو يوسف ومحمد يجوز من غير بيان •

٢٠٥٧ ـ ولو اشترى من عبده او مكاتبة لم يبعه حتى يبين في قولهم جميعا •

فصل

٢٠٥٨ ـ واذا اسلم ثوبين على صفة واحدة وقبضهما لم يجز له ان يبيع أحدهما مرابحة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما ، وهو قول الشافعي •

فصل

٢٠٥٩ ـ واذا ولدت الجارية او اثمر الشجر او نتاج الحيوان فلا بأس ببيع الأصل والزيادة معه مرابحة لان هذه الزيادات جزء من الاصل ، وهى داخلة في البيع فصار كأنه اشتراها مع الاصل •

فصل

٢٠٦٠ ـ فان كان قد استهلك الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما

أصاب الاصل من ذلك ، وكذلك الالبان والاصواف والسمون وكل ما يوجد من الحيوان حتى يبين ذلك للمشترى •

فصل

٢٠٦١ ـ وان هلكت هذه الزيادات من غير فعل مضمون او منتفع به فله ان يبيعه مرابحة ولا يبين وان كانت قد نقصت اصولها لان المرابحة بيع بما حصل الاصل عليه من الثمن •

فصل

٢٠٦٢ ـ واذا اشترى متاعا فله ان يحمل عليه اجرة القصار والكرى ، ويقول : قام على بكذا ولا يقول اشتريت بكذا •

فصل

اشترى طعاماً فأكل نصفه

٢٠٦٣ ـ واذا اشترى طعاما فأكل نصفه فله ان يبيع النصف الثاني مرابحة من غير بيان ، وكذلك كل ما يكال أو يوزن من ذوات الامثال •

٢٠٦٤ ـ واذا اشترى ثيابا كل ثوب بعشرة فله ان يبيع كل ثوب مرابحة بعشرة عند ابى حنيفة وابى يوسف •

٢٠٦٥ ـ واذا اشترى بالحنطة والشعير فله ان يبيع بذلك مرابحة وهو كالثمن •

فصل

٢٠٦٦ ـ وبيع ما اشتراه من شريكه وصديقه مرابحة ولا يبين لأنه لا تقبل شهادته له فهو كالاجنبي •

٢٠٦٧ ـ واذا اشترى معيبا ورضى بالعيب باع ولم يبين ذلك كما او دخله عيب ، وفى هذا الباب مسائل كثيرة •

باب من البيوع الفاسدة

٢٠٦٨ – وهذا باب يجمع فيه ما يقول اصحابنا ان بيعه فاسد ، وما يقول المخالف لهم أنه فاسد وغير فاسد .

٢٠٦٩ – فمن ذلك اذا اشترى عدلاً زطيا على انه خمسون ثوبا بألف فوجده أحد وخمسين ثوبا او تسعة واربعين فالبيع فاسد لانه باع ما تناوله العقد وما لم يتناوله فصار الثمن والمبيع مجهولين ، ولانه لو باع خمسين ثوبا من أحد وخمسين كان البيع باطلا كذلك هذا ، وحصة الناقص من الألف مجهولة لا تعلم فلم يصح .

فصل

٢٠٧٠ – واذا اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فاسد فيهما عند ابي حنيفة ولا فرق بين ان يسمى لهما ثمنا واحداً او يبين لكل واحد ثمنا .

٢٠٧١ – وقالا ان سمى لكل واحد ثمن صح فى العبد لانه جعل ما لايجوز بيعه شرطا فيما يجوز فابطل العقد ، ولهذا لا يجوز له ان يقبل الشراء فى أحد العبدين .

٢٠٧٢ – وقال الشافعى يصح البيع فى العبد فى أحد قوليه ، وما الذى يلزمه من الثمن فيه قولان أحدهما تلزمه الحصة والثانى جميع الثمن وجعل ذلك كالنكاح لاجنبية واخته .

فصل

باع عبده وعبد غيره

٢٠٧٣ – واذا باع عبده وعبد غيره صح البيع فى عبده ووقف فى عبد الغير .

٢٠٧٤ – وقال الشافعى لا يصح فى أحد قوليه بناء على تفريق الصفقة .

فصل

باع صبرة كل قفيز بدرهم

٢٠٧٥– واذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع في قفيز واحدا وبطل فيما زاد .

٢٠٧٦ – وقال أبو يوسف ومحمد يصح فى الجميع وبه قال الشافعي .

٢٠٧٧– لان الثمن مجهول عند العقد فاوجب بطلان البيع فيما زاد على القفيز .

فصل

بيع ذراع من دار

٢٠٧٨ – واذا باع ذراعا من دار لم يجز حتى يبين الموضع .

٢٠٧٩ – وقالا والشافعي يجوز ويقسم على جملة الذرعات .

٢٠٨٠ – لأن المبيع مجهول وموضعه غير معلوم .

فصل

٢٠٨١ – واذا اشترى شاتين فاذا واحدة منهما ذبيحة مجوسى أو قد ترك المسلم التسمية عليها عمداً أو ميتة فالبيع فاسد .

٢٠٨٢ – وكذلك لو أشترى دنين خلا فاذا احدهما خمر لأن البيع اشتمل على الصحيح والفاسد والفساد فى نفس المعقود عليه فيبطل .

فصل

٢٠٨٣ – واذا اشترى دارا كل ذراع بدرهم ولم يبين موضع الذراع فالبيع باطل في الجميع ، وفرق بين هذا وبين قفيزمن صبرة ، انه يصح على قفيز واحد

٢٠٨٤ – وهذا قول ابى حنيفة ، وعندهما يصح وهو قول الشافعي .

باب من البيوع الفاسدة

٢٠٦٨ ـ وهذا باب يجمع فيه ما يقول اصحابنا ان بيعه فاسد ، وما يقول المخالف لهم أنه فاسد وغير فاسد .

٢٠٦٩ ـ فمن ذلك اذا اشترى عدلاً زطيا على انه خمسون ثوبا بألف فوجده أحد وخمسين ثوبا او تسعة واربعين فالبيع فاسد لانه باع ما تناوله العقد وما لم يتناولـه فصار الثمن والمبيع مجهولين ، ولانه لو باع خمسين ثوبا من أحد وخمسين كان البيع باطلا كذلك هذا ، وحصة الناقص من الألف مجهولة لا تعلم فلم يصح .

فصل

٢٠٧٠ ـ واذا اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فاسد فيهما عند ابي حنيفة ولا فرق بين ان يسمى لهما ثمنا واحداً او يبين لكل واحد ثمنا .

٢٠٧١ ـ وقالا ان سمى لكل واحد ثمن صح في العبد لانه جعل ما لايجوز بيعه شرطا فيما يجوز فابطل العقد ، ولهذا لا يجوز له ان يقبل الشراء في أحد العبدين .

٢٠٧٢ ـ وقال الشافعي يصح البيع في العبد في أحد قوليه ، وما الذي يلزمه من الثمن فيه قولان أحدهما تلزمه الحصة والثاني جميع الثمن وجعل ذلك كالنكاح لاجنبية واخته .

فصل

باع عبده وعبد غيره

٢٠٧٣ ـ واذا باع عبده وعبد غيره صح البيع في عبده ووقف في عبد الغير .

٢٠٧٤ ـ وقال الشافعي لا يصح في أحد قوليه بناء على تفريق الصفقة .

فصل

باع صبرة كل قفيز بدرهم

٢٠٧٥ ـ واذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع في قفيز واحدا ويبطل فيما زاد .

٢٠٧٦ ـ وقال أبو يوسف ومحمد يصح في الجميع وبه قال الشافعي .

٢٠٧٧ ـ لان الثمن مجهول عند العقد فاوجب بطلان البيع فيما زاد على القفيز .

فصل

بيع ذراع من دار

٢٠٧٨ ـ واذا باع ذراعا من دار لم يجز حتى يبين الموضع .

٢٠٧٩ ـ وقالا والشافعي يجوز ويقسم على جملة الذرعات .

٢٠٨٠ ـ لأن المبيع مجهول وموضعه غير معلوم .

فصل

٢٠٨١ ـ واذا اشترى شاتين فاذا واحدة منهما ذبيحة مجوسي أو قد ترك المسلم التسمية عليها عمداً أو ميتة فالبيع فاسد .

٢٠٨٢ ـ وكذلك لو أشترى دنين خلا فاذا احدهما خمر لأن البيع اشتمل على الصحيح والفاسد والفساد في نفس المعقود عليه فيبطل .

فصل

٢٠٨٣ ـ واذا اشترى دارا كل ذراع بدرهم ولم يبين موضع الذراع فالبيع باطل في الجميع ، وفرق بين هذا وبين قفيزمن صبرة ، انه يصح على قفيز واحد

٢٠٨٤ ـ وهذا قول ابى حنيفة ، وعندهما يصح وهو قول الشافعي .

باب من البيوع الفاسدة

٢٠٦٨ – وهذا باب يجمع فيه ما يقول اصحابنا ان بيعه فاسد ، وما يقول المخالف لهم أنه فاسد وغير فاسد ٠

٢٠٦٩ – فمن ذلك اذا اشترى عدلاً زطيا على انه خمسون ثوبا بألف فوجده أحد وخمسين ثوبا او تسعة واربعين فالبيع فاسد لانه باع ما تناوله العقد وما لم يتناوله فصار الثمن والمبيع مجهولين ، ولانه لو باع خمسين ثوبا من أحد وخمسين كان البيع باطلا كذلك هذا ، وحصة الناقص من الألف مجهولة لا تعلم فلم يصح ٠

فصل

٢٠٧ – واذا اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فاسد فيهما عند ابي حنيفة ولا فرق بين ان يسمى لهما ثمنا واحداً او يبين لكل واحد ثمنا ٠

٢٠٧١ – وقالا ان سمى لكل واحد ثمن صح في العبد لانه جعل ما لايجوز بيعه شرطا فيما يجوز فابطل العقد ، ولهذا لا يجوز له ان يقبل الشراء في أحد العبدين ٠

٢٠٧٢ – وقال الشافعي يصح البيع في العبد في أحد قوليه ، وما الذي يلزمه من الثمن فيه قولان أحدهما تلزمه الحصة والثاني جميع الثمن وجعل ذلك كالنكاح لاجنبية واخته ٠

فصل

باع عبده وعبد غيره

٢٠٧٣ – واذا باع عبده وعبد غيره صح البيع في عبده ووقف في عبد الغير ٠

٢٠٧٤ – وقال الشافعي لا يصح في أحد قوليه بناء على تفريق الصفقة ٠

فصل

باع صبرة كل قفيز بدرهم

٢٠٧٥– واذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع في قفيز واحدا ويبطل فيما زاد ٠

٢٠٧٦ – وقال أبو يوسف ومحمد يصح في الجميع وبه قال الشافعي ٠

٢٠٧٧– لان الثمن مجهول عند العقد فاوجب بطلان البيع فيما زاد على القفيز ٠

فصل

بيع ذراع من دار

٢٠٧٨ – واذا باع ذراعا من دار لم يجز حتى يبين الموضع ٠

٢٠٧٩ – وقالا والشافعي يجوز ويقسم على جملة الذرعات ٠

٢٠٨٠ – لأن المبيع مجهول وموضعه غير معلوم ٠

فصل

٢٠٨١ – واذا اشترى شاتين فاذا واحدة منهما ذبيحة مجوسي أو قد ترك المسلم التسمية عليها عمداً أو ميتة فالبيع فاسد ٠

٢٠٨٢ – وكذلك لو أشترى دنين خلا فاذا احدهما خمر لأن البيع اشتمل على الصحيح والفاسد والفساد في نفس المعقود عليه فيبطل ٠

فصل

٢٠٨٣ – واذا اشترى دارا كل ذراع بدرهم ولم يبين موضع الذراع فالبيع باطل في الجميع ، وفرق بين هذا وبين قفيزمن صبرة ، انه يصح على قفيز واحد

٢٠٨٤ – وهذا قول ابى حنيفة ، وعندهما يصح وهو قول الشافعي ٠

فصـــل

٢٠٨٥ـ واذا اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فكان أحد عشر ذراعا فالجميع للمشترى ولا خيار له ، وان وجده تسعة اذرع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ لان الذرع صفة في المذروعات لايقابله قسط من الثمن ، وهو بخلاف المكيل والموزون ، فأن الموزون والمكيل اذا زاد يكون للبائع ، واذا نقص عن القدر يكون الباقي للمشترى بحصته من الثمن لأنه معقود عليه وليس بصفة •

فصـــل

٢٠٨٦ ـ واذا اشترى سلعة بثمن ان عجله كن كذا وان كان مؤجلا فبكذا وتفرقا على هذا فهو فاسد لأنه صفقتان فى صفقة •

فصـــل

اشترى عبداً بشرط العتق

٢٠٨٧ ـ وان اشترى عبداً بشرط العتق فالبيع باطل •

٢٠٨٨ ـ وقال الشافعي البيع جائز بشرط العتق •

٢٠٨٩ـ ولو شرط الكتابة أو التدبير أو البيع أو الاستيلاد فالبيـع باطل بالاتفاق فجعل أبو حنيفة البيع بشرط العتق مثل ذلك •

٢٠٩٠ ـ فاذا قبضه المشترى واعتقه لزمه الثمن استحسانا عند ابي حنيفة ، وقالا يلزمه القيمة ، وقد روى ذلك عنه أيضا •

٢٠٩١ ـ لأنه بيع مضمون بالقيمة لفساده كسائر البيوع الفاسدة •
وأبو حنيفة جعل ذلك كالعتق على مال اعتبر المسمى في ذلك •

فصـــل

بيع العبد المغصوب .. إلخ

٢٠٩٢ ـ وقال أصحابنا بيع العبد المغصوب والرهن والآبق موقوف ، فان حضر

وسلم تم البيع ولا خيار للمشتري ، وليس ذلك اسوأ حالا من [بيع] ملك الغير •

٢٠٩٣ ـ وكذلك ان باع سمكا محصوراً فى حظيرةفان كان يحتاج الـى صيد فالبيع باطل ، واذا كان لا يحتاج الى ذلك فالبيع صحيح •

فصـــل

اشترى فصاً على أنه ياقوت

٢٠٩٤ ـ فاذا اشترى فصاً على إنه ياقوت فاذا هو غير ذلك فالبيع باطل لأنه خلاف ما اشتراه •

فصـــل

٢٠٩٥ ـ ولا يجوز بيع مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا ولدها ولا النحل ولا دود القز ولا أراضي مكة ولا بيع الوقوف فى سائر الأرض ولا لبن الآدميات وكل هذا فيه خلاف الشافعي وغيره •

خيار الجس

٢٠٩٦ ـ ويجوز بيع الاعمى وشراؤه وله الخيار بالجس اذا كان ممـا يجس فاذا جس (سقط خياره)[1] •

خيار الرؤية

٢٠٩٧ ـ وبيع مالم يره المشترى جائز وشراؤه جائز وللمشترى الخيار اذا رآه ، لأنه بيع مقدور على تسليمه عند وجوب التسليم فهو كالجوز واللوز ، وفي ذلك خبر مروى أيضاً وقياس على سائر العقود انه لا يعتبر فيها الرؤية •

فصـــل

شراء الكافر العبد المسلم

٢٠٩٨ ـ وشراء الكافر للعبد المسلم جائز وقال الشافعي لا يجوز •

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج •

فصـــل

٢٠٨٥- واذا اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فكان أحد عشر ذراعا فالجميع للمشترى ولا خيار له ، وان وجده تسعة اذرع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ لان الذرع صفة في المذروعات لايقابله قسط من الثمن ، وهو بخلاف المكيل والموزون ، فأن الموزون والمكيل اذا زاد يكون للبائع ، واذا نقص عن القدر يكون الباقي للمشترى بحصته من الثمن لأنه معقود عليه وليس بصفة .

فصـــل

٢٠٨٦ - واذا اشترى سلعة بثمن ان عجله كن كذا وان كان مؤجلا فبكذا وتفرقا على هذا فهو فاسد لأنه صفقتان فى صفقة .

فصـــل

اشترى عبداً بشرط العتق

٢٠٨٧ - وان اشترى عبداً بشرط العتق فالبيع باطل .

٢٠٨٨ - وقال الشافعي البيع جائز بشرط العتق .

٢٠٨٩- ولو شرط الكتابة أو التدبير أو البيع أو الاستيلاد فالبيع باطل بالاتفاق فجعل أبو حنيفة البيع بشرط العتق مثل ذلك .

٢٠٩٠ - فاذا قبضه المشترى واعتقه لزمه الثمن استحسانا عند ابي حنيفة ، وقالا يلزمه القيمة ، وقد روى ذلك عنه أيضا .

٢٠٩١ - لأنه بيع مضمون بالقيمة لفساده كسائر البيوع الفاسدة .

وأبو حنيفة جعل ذلك كالعتق على مال اعتبر المسمى فى ذلك .

فصـــل

بيع العبد المغصوب .. إلخ

٢٠٩٢ - وقال أصحابنا بيع العبد المغصوب والرهن والآبق موقوف ، فن حضر

وسلم تم البيع ولا خيار للمشتري ، وليس ذلك اسوأ حالاً من [بيع] ملك الغير .

٢٠٩٣ - وكذلك ان باع سمكا محصوراً فى حظيرةفان كان يحتاج الى صيد فالبيع باطل ، واذا كان لا يحتاج الى ذلك فالبيع صحيح .

فصـــل

اشترى فصاً على أنه ياقوت

٢٠٩٤ - فاذا اشترى فصاً على انه ياقوت فاذا هو غير ذلك فالبيع باطل لأنه خلاف ما اشتراه .

فصـــل

٢٠٩٥ - ولا يجوز بيع مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا ولدها ولا النحل ولا دود القز ولا أراضي مكة ولا بيع الوقوف فى سائر الارض ولا لبن الآدميات وكل هذا فيه خلاف الشافعي وغيره .

خيار الجس

٢٠٩٦ - ويجوز بيع الاعمى وشراؤه وله الخيار بالجس اذا كان مما يجس فاذا جس (سقط خياره)[1] .

خيار الرؤية

٢٠٩٧ - وبيع مالم يره المشترى جائز وشراؤه جائز وللمشترى الخيار اذا رآه ، لأنه بيع مقدور على تسليمه عند وجوب التسليم فهو كالجوز واللوز ، وفي ذلك خبر مروى أيضاً وقياس على سائر العقود انه لا يعتبر فيها الرؤية .

فصـــل

شراء الكافر العبد المسلم

٢٠٩٨ - وشراء الكافر للعبد المسلم جائز وقال الشافعي لا يجوز "

(1) ما بين قوسين من نسخة قليج .

فصل

٢٠٨٥- واذا اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فكان أحد عشر ذراعا فالجميع للمشترى ولا خيار له ، وان وجده تسعة اذرع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ لان الذرع صفة في المذروعات لايقابله قسط من الثمن ، وهو بخلاف المكيل والموزون ، فأن الموزون والمكيل اذا زاد يكون للبائع ، واذا نقص عن القدر يكون الباقي للمشترى بحصته من الثمن لأنه معقود عليه وليس بصفة .

فصل

٢٠٨٦ - واذا اشترى سلعة بثمن ان عجله كن كذا وان كان مؤجلا فبكذا وتفرقا على هذا فهو فاسد لأنه صفقتان فى صفقة .

فصل

اشترى عبداً بشرط العتق

٢٠٨٧ - وان اشترى عبداً بشرط العتق فالبيع باطل .

٢٠٨٨ - وقال الشافعي البيع جائز بشرط العتق .

٢٠٨٩- ولو شرط الكتابة أو التدبير أو البيع أو الاستيلاد فالبيع باطل بالاتفاق فجعل أبو حنيفة البيع بشرط العتق مثل ذلك .

٢٠٩٠ - فاذا قبضه المشترى واعتقه لزمه الثمن استحسانا عند ابي حنيفة ، وقالا يلزمه القيمة ، وقد روى ذلك عنه أيضا .

٢٠٩١ - لأنه بيع مضمون بالقيمة لفساده كسائر البيوع الفاسدة .

وأبو حنيفة جعل ذلك كالعتق على مال اعتبر المسمى فى ذلك .

فصل

بيع العبد المغصوب .. إلخ

٢٠٩٢ - وقال أصحابنا بيع العبد المغصوب والرهن والآبق موقوف ، فان حضر

وسلم تم البيع ولا خيار للمشتري ، وليس ذلك اسوأ حالا من [بيع] ملك الغير .

٢٠٩٣ - وكذلك ان باع سمكا محصوراً فى حظيرة فان كان يحتاج الى صيد فالبيع باطل ، واذا كان لا يحتاج الى ذلك فالبيع صحيح .

فصل

اشترى فصاً على أنه ياقوت

٢٠٩٤ - فاذا اشترى فصاً على انه ياقوت فاذا هو غير ذلك فالبيع باطل لأنه خلاف ما اشتراه .

فصل

٢٠٩٥ - ولا يجوز بيع مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا ولدها ولا النحل ولا دود القز ولا أراضي مكة ولا بيع الوقوف فى سائر الارض ولا لبن الآدميات وكل هذا فيه خلاف الشافعي وغيره .

خيار الجس

٢٠٩٦ - ويجوز بيع الاعمى وشراؤه وله الخيار بالجس اذا كان مما يجس فاذا جس (سقط خياره)[1] .

خيار الرؤية

٢٠٩٧ - وبيع مالم يره المشترى جائز وشراؤه جائز وللمشترى الخيار اذا رآه ، لأنه بيع مقدور على تسليمه عند وجوب التسليم فهو كالجوز واللوز ، وفي ذلك خبر مروى أيضاً وقياس على سائر العقود انه لا يعتبر فيها الرؤية .

فصل

شراء الكافر العبد المسلم

٢٠٩٨ - وشراء الكافر للعبد المسلم جائز وقال الشافعي لا يجوز .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

فصل

٢٠٨٥ـ واذا اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فكان أحد عشر ذراعا فالجميع للمشترى ولا خيار له ، وان وجده تسعة اذرع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ لان الذرع صفة في المذروعات لايقابله قسط من الثمن ، وهو بخلاف المكيل والموزون ، فأن الموزون والمكيل اذا زاد يكون للبائع ، واذا نقص عن القدر يكون الباقي للمشترى بحصته من الثمن لأنه معقود عليه وليس بصفة .

فصل

٢٠٨٦ ـ واذا اشترى سلعة بثمن ان عجله كن كذا وان كان مؤجلاً فبكذا وتفرقا على هذا فهو فاسد لأنه صفقتان في صفقة .

فصل

اشترى عبداً بشرط العتق

٢٠٨٧ ـ وان اشترى عبداً بشرط العتق فالبيع باطل .

٢٠٨٨ ـ وقال الشافعي البيع جائز بشرط العتق .

٢٠٨٩ـ ولو شرط الكتابة أو التدبير أو البيع أو الاستيلاد فالبيع باطل بالاتفاق فجعل أبو حنيفة البيع بشرط العتق مثل ذلك .

٢٠٩٠ ـ فاذا قبضه المشترى واعتقه لزمه الثمن استحسانا عند ابي حنيفة ، وقالا يلزمه القيمة ، وقد روى ذلك عنه أيضا .

٢٠٩١ ـ لأنه بيع مضمون بالقيمة لفساده كسائر البيوع الفاسدة .
وأبو حنيفة جعل ذلك كالعتق على مال اعتبر المسمى في ذلك .

فصل

بيع العبد المغصوب .. إلخ

٢٠٩٢ ـ وقال أصحابنا بيع العبد المغصوب والرهن والآبق موقوف ، فان حضر

وسلم تم البيع ولا خيار للمشتري ، وليس ذلك اسوأ حالا من [بيع] ملك الغير .

٢٠٩٣ ـ وكذلك ان باع سمكا محصوراً في حظيرة فان كان يحتاج الى صيد فالبيع باطل ، واذا كان لا يحتاج الى ذلك فالبيع صحيح .

فصل

اشترى فصاً على أنه ياقوت

٢٠٩٤ ـ فاذا اشترى فصاً على انه ياقوت فاذا هو غير ذلك فالبيع باطل لأنه خلاف ما اشتراه .

فصل

٢٠٩٥ ـ ولا يجوز بيع مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا ولدها ولا النحل ولا دود القز ولا أراضي مكة ولا بيع الوقوف في سائر الارض ولا لبن الآدميات وكل هذا فيه خلاف الشافعي وغيره .

خيار الجس

٢٠٩٦ ـ ويجوز بيع الاعمى وشراؤه وله الخيار بالجس اذا كان مما يجس فاذا جس (سقط خياره)[1] .

خيار الرؤية

٢٠٩٧ ـ وبيع مالم يره المشترى جائز وشراؤه جائز وللمشترى الخيار اذا رآه ، لأنه بيع مقدور على تسليمه عند وجوب التسليم فهو كالجوز واللوز ، وفي ذلك خبر مروى أيضاً وقياس على سائر العقود انه لا يعتبر فيها الرؤية .

فصل

شراء الكافر العبد المسلم

٢٠٩٨ ـ وشراء الكافر للعبد المسلم جائز وقال الشافعي لا يجوز .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

فصـــل

٢٠٨٥ـ واذا اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فكان أحد عشر ذراعا فالجميع للمشتري ولا خيار له ، وان وجده تسعة اذرع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ لان الذرع صفة في المذروعات لايقابله قسط من الثمن ، وهو بخلاف المكيل والموزون ، فأن الموزون والمكيل اذا زاد يكون للبائع ، واذا نقص عن القدر يكون الباقي للمشتري بحصته من الثمن لأنه معقود عليه وليس بصفة .

فصـــل

٢٠٨٦ ـ واذا اشترى سلعة بثمن ان عجله كن كذا وان كان مؤجلا فبكذا وتفرقا على هذا فهو فاسد لأنه صفقتان في صفقة .

فصـــل

اشترى عبداً بشرط العتق

٢٠٨٧ ـ وان اشترى عبداً بشرط العتق فالبيع باطل .

٢٠٨٨ ـ وقال الشافعي البيع جائز بشرط العتق .

٢٠٨٩ـ ولو شرط الكتابة أو التدبير أو البيع أو الاستيلاد فالبيع باطل بالاتفاق فجعل أبو حنيفة البيع بشرط العتق مثل ذلك .

٢٠٩٠ ـ فاذا قبضه المشتري واعتقه لزمه الثمن استحسانا عند ابي حنيفة ، وقالا يلزمه القيمة ، وقد روى ذلك عنه أيضا .

٢٠٩١ ـ لأنه بيع مضمون بالقيمة لفساده كسائر البيوع الفاسدة .
وأبو حنيفة جعل ذلك كالعتق على مال اعتبر المسمى في ذلك .

فصـــل

بيع العبد المغصوب .. إلخ

٢٠٩٢ ـ وقال أصحابنا بيع العبد المغصوب والرهن والآبق موقوف ، فان حضر

وسلم تم البيع ولا خيار للمشتري ، وليس ذلك اسوأ حالا من [بيع] ملك الغير .

٢٠٩٣ ـ وكذلك ان باع سمكا محصوراً في حظيرة فان كان يحتاج الى الصيد فالبيع باطل ، واذا كان لا يحتاج الى ذلك فالبيع صحيح .

فصـــل

اشترى فصاً على أنه ياقوت

٢٠٩٤ ـ فاذا اشترى فصاً على انه ياقوت فاذا هو غير ذلك فالبيع باطل لأنه خلاف ما اشتراه .

فصـــل

٢٠٩٥ ـ ولا يجوز بيع مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا ولدها ولا النحل ولا دود القز ولا أراضي مكة ولا بيع الوقوف في سائر الارض ولا لبن الآدميات وكل هذا فيه خلاف الشافعي وغيره .

خيار الجس

٢٠٩٦ ـ ويجوز بيع الاعمى وشراؤه وله الخيار بالجس اذا كان مما يجس فاذا جس (سقط خياره)[1] .

خيار الرؤية

٢٠٩٧ ـ وبيع مالم يره المشترى جائز وشراؤه جائز وللمشتري الخيار اذا رآه ، لأنه بيع مقدور على تسليمه عند وجوب التسليم فهو كالجوز واللوز ، وفي ذلك خبر مروى أيضاً وقياس على سائر العقود انه لا يعتبر فيها الرؤية .

فصـــل

شراء الكافر العبد المسلم

٢٠٩٨ ـ وشراء الكافر للعبد المسلم جائز وقال الشافعي لا يجوز .

(١) ما بين قوسين من نسخة قليج .

٢٠٩٩ ـ وكذلك المصحف •

٢١٠٠ ـ واتفق الفريقان على ان الكافر يجوز له ان يبيع العبد المسلم له أو لغيره وجعل أبو حنيفة الشراء مثل ذلك •

٢١٠١ ـ واتفقوا على أنه يملك بالميراث والوصية على الخلاف •

٢١٠٢ ـ واجاز أبو حنيفة ان يوكل المسلم ذميا فيشترى له خمرا أو خنزيرا ويلزمه الثمن وقالا والشافعى لا تجوز الوكالة •

٢١٠٣ ـ وكذلك قالوا في الصيد اذا وكل المحرم حلالا فاشتراه يجوز على الآمر عند أبي حنيفة وقالا والشافعى لا يجوز •

٢١٠٤ ـ وفى المأذون يجوز عندهم جميعا •

٢١٠٥ ـ وكذلك المكاتب اذا عجز انتقل الخمر الى المولى •

٢١٠٦ ـ وفى هذا الباب مسائل كثيرة على الخلاف والوفاق لا تحصى كثرة •

فصل

باب الخيار في البيع من طريق الحكم والشرط

٢١٠٧ـ وخيار المجلس[١] لا يثبت عندنا في شيء من العقود •

(١) هو الخيار الثابت للمتبايعين في الرجوع في العقد حتى يتفرقا بأبدانهما والاصل فيه حديث « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا » رواه مالك في الموطأ ولم يعمل به وقيل انه دفعه باجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وكذلك رد الحنفية العمل بهذا الحديث وعمل به الشافعية (انظر تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ٢/٧٩) وقد صاغ الطحاوى قاعدة لزوم البيع بدون خيار مجلس صياغة بارعة يتضح منها الخلاف بين الحنفية والشافعية في صدد هذا الخيار بقوله في المختصر (ص ٧٤) :

« اذا تعاقد الرجلان البيع الجائز بينهما بلا خيار اشترطه فيه واحد منهما فليس لواحد منهما فسخه بعد ذلك، تفرقا بأبدانهما عن موطن البيع أو لم يتفرقا».

وقد أول الحنفية الحديث المذكور على أن المقصود به التفرق بالاقوال (خيار القبول والرجوع فى الايجاب قبل ان يصادقه القبول) لا التفرق بالابدان (خيار المجلس) وفى هذا يقول الطحاوى فى مختصره (ص ٧٤) والخيار الذى جاءت به السنة هو بين قول البائع قد بعتك وبين قول صاحبه قد قبلت منك •

٢١٠٨ ـ وقال الشافعي يثبت فى البيع قولا واحدا وفى كل عقد معاوضة يقصد به المال كالاجارة وغيرها •

٢١٠٩ ـ واتفقوا على انه يثبت فى البيع خيار الشرط ثلاثة أيام •

٢١١٠ ـ واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة لا يجوز ، وهو قول الشافعي •

٢١١١ ـ وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اذا كان معلوما كالأجل ، وهو قول مالك وأحمد •

٢١١٢ ـ ولا يجوز الخيار فى بيع الرقيق والحيوان الا بالشرط •

٢١١٣ـ وقال بعض الفقهاء عهدة الرقيق ثلاثا من غير شرط •

٢١١٤ ـ واذا اشترى سلعة على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو كشرط الخيار يجوز عند ابي حنيفة فى الثلاث ، وعندهما فيما زاد •

٢١١٥ ـ وقال زفر والشافعي البيع باطل •

فصل

شرط الخيار في المطعومات والمأكولات

٢١١٦ ـ وشرط الخيار يجوز فى سائر المطعومات والمأكولات[١]•

٢١١٧ـ وقال الشافعي لايجوز ولا يجوز في الصرف والسلم •

٢١١٨ ـ واجازه مالك ثلاثة أيام •

٢١١٩ ـ ولا يعتبر التقابض فى المجلس فى غير الصرف والسلم عندنا •

٢١٢٠ ـ وقال الشافعي يعتبر فى المطعومات أيضا •

٢١٢١ـ لانها تعتبر بالعقد ، فهي كالحيوان والثياب وسائر المثمنات عندنا•

فصل

اشتراط الخيار للغير

٢١٢٢ ـ واذا اشترط الخيار لغيره صح عندنا ، وكان الخيار للعاقد لأنه من موجب العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد •

(١) فى نسخة قليج : والمكيلات •

٢٠٩٩ ـ وكذلك المصحف .

٢١٠٠ ـ واتفق الفريقان على ان الكافر يجوز له ان يبيع العبد المسلم له أو لغيره فجعل أبو حنيفة الشراء مثل ذلك .

٢١٠١ ـ واتفقوا على أنه يملك بالميراث والوصية على الخلاف .

٢١٠٢ ـ واجاز أبو حنيفة ان يوكل المسلم ذميا فيشتري له خمرا أو خنزيرا ويلزمه الثمن وقالا والشافعي لا تجوز الوكالة .

٢١٠٣ ـ وكذلك قالوا في الصيد اذا وكل المحرم حلالا فاشتراه يجوز على الآمر عند أبي حنيفة وقالا والشافعي لا يجوز .

٢١٠٤ ـ وفي المأذون يجوز عندهم جميعا .

٢١٠٥ ـ وكذلك المكاتب اذا عجز انتقل الخمر الى المولى .

٢١٠٦ ـ وفي هذا الباب مسائل كثيرة على الخلاف والوفاق لا تحصى كثرة .

فصل

باب الخيار في البيع من طريق الحكم والشرط

٢١٠٧ـ وخيار المجلس[1] لا يثبت عندنا في شيء من العقود .

(١) هو الخيار الثابت للمتبايعين في الرجوع في العقد حتى يتفرقا بأبدانهما والاصل فيه حديث « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا » رواه مالك في الموطأ ولم يعمل به وقيل انه دفعه باجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وكذلك رد الحنفية العمل بهذا الحديث وعمل به الشافعية (انظر تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ٢/٧٩) وقد صاغ الطحاوى قاعدة لزوم البيع بدون خيار مجلس صياغة بارعة يتضح منها الخلاف بين الحنفية والشافعية في صدد هذا الخيار بقوله في المختصر (ص ٧٤) :

« اذا تعاقد الرجلان البيع الجائز بينهما بلا خيار اشترطه فيه واحد منهما فليس لواحد منهما فسخه بعد ذلك، تفرقا بأبدانهما عن موطن البيع او لم يتفرقا » .

وقد أول الحنفية الحديث المذكور على أن المقصود به التفرق بالاقوال (خيار القبول والرجوع في الايجاب قبل ان يصادفه القبول) لا التفرق بالابدان (خيار المجلس) وفي هذا يقول الطحاوى في مختصره (ص ٧٤) والخيار الذى جاءت به السنة هو بين قول البائع قد بعتك وبين قول صاحبه قد قبلت منك .

٢١٠٨ ـ وقال الشافعي يثبت في البيع قولا واحدا وفي كل عقد معاوضة يقصد به المال كالاجارة وغيرها .

٢١٠٩ ـ واتفقوا على انه يثبت في البيع خيار الشرط ثلاثة أيام .

٢١١٠ ـ واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة لا يجوز ، وهو قول الشافعي .

٢١١١ ـ وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اذا كان معلوما كالأجل ، وهو قول مالك وأحمد .

٢١١٢ ـ ولا يجوز الخيار في بيع الرقيق والحيوان الا بالشرط .

٢١١٣ـ وقال بعض الفقهاء عهدة الرقيق ثلاثا من غير شرط .

٢١١٤ ـ واذا اشترى سلعة على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو كشرط الخيار يجوز عند ابي حنيفة في الثلاث ، وعندهما فيما زاد .

٢١١٥ ـ وقال زفر والشافعي البيع باطل .

فصل

شرط الخيار في المطعومات والمأكولات

٢١١٦ ـ وشرط الخيار يجوز في سائر المطعومات والمأكولات[1] .

٢١١٧ـ وقال الشافعي لايجوز ولا يجوز في الصرف والسلم .

٢١١٨ ـ واجازه مالك ثلاثة أيام .

٢١١٩ ـ ولا يعتبر التقابض في المجلس في غير الصرف والسلم عندنا .

٢١٢٠ ـ وقال الشافعي يعتبر في المطعومات أيضا .

٢١٢١ـ لانها تعتبر بالعقد ، فهي كالحيوان والثياب وسائر الاثمان عندنا .

فصل

اشتراط الخيار للغير

٢١٢٢ ـ واذا اشترط الخيار لغيره صح عندنا ، وكان الخيار للعاقد لأنه من موجب العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد .

(١) في نسخة قليج : والمكيلات .

٢٠٩٩ ـ وكذلك المصحف •

٢١٠٠ ـ واتفق الفريقان على ان الكافر يجوز له ان يبيع العبد المسلم نـه أو لغيره فجعل أبو حنيفة الشراء مثل ذلك •

٢١٠١ ـ واتفقوا على أنه يملك بالميراث والوصية على الخلاف •

٢١٠٢ ـ واجاز أبو حنيفة ان يوكل المسلم ذميا فيشترى له خمرا أو خنزيرا ويلزمه الثمن وقالا والشافعي لا تجوز الوكالة •

٢١٠٣ ـ وكذلك قالوا في الصيد اذا وكل المحرم حلالا فاشتراه يجوز على الآمر عند أبي حنيفة وقالا والشافعي لا يجوز •

٢١٠٤ ـ وفي المأذون يجوز عندهم جميعا •

٢١٠٥ ـ وكذلك المكاتب اذا عجز انتقل الخمر الى المولى •

٢١٠٦ ـ وفي هذا الباب مسائل كثيرة على الخلاف والوفاق لا تحصى كثرة •

فصـــل

باب الخيار في البيع من طريق الحكم والشرط

٢١٠٧ـ وخيار المجلس[1] لا يثبت عندنا في شيء من العقود •

(١) هو الخيار الثابت للمتبايعين في الرجوع في العقد حتى يتفرقـــا بأبدانهما والاصل فيه حديث « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا » رواه مالك في الموطأ ولم يعمل به وقيل انه دفعه باجماع أهل المدينة عـلى ترك العمل به . وكذلك رد الحنفية العمل بهذا الحديث وعمل به الشافعيـــة (انظر تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ٢/٧٩) وقد صاغ الطحاوى قاعدة لزوم البيع بدون خيار مجلس صياغة بارعة يتضح منها الخلاف بـين الحنفيـــة والشافعية في صدد هذا الخيار بقوله في المختصر (ص ٧٤) :

« اذا تعاقد الرجلان البيع الجائز بينهما بلا خيار اشترطه فيه واحد منهما فليس لواحد منهما فسخه بعد ذلك، تفرقا بأبدانهما عن موطن البيع أو لم يتفرقا»•

وقد أول الحنفية الحديث المذكور على أن المقصود به التفرق بالاقوال (خيار القبول والرجوع في الايجاب قبل ان يصادقه القبول) لا التفرق بالابدان (خيار المجلس) وفي هذا يقول الطحاوى في مختصره (ص ٧٤) والخيار الذى جاءت به السنة هو بين قول البائع قد بعتك وبين قول صاحبه قد قبلت منك •

٢١٠٨ ـ وقال الشافعي يثبت في البيع قولا واحدا وفي كل عقد معاوضـــه يقصد به المال كالاجارة وغيرها •

٢١٠٩ ـ واتفقوا على انه يثبت في البيع خيار الشرط ثلاثة أيام •

٢١١٠ ـ واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة لا يجوز ، وهو قول الشافعي •

٢١١١ ـ وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اذا كان معلوما كالأجـل ، وهـو قول مالك وأحمد •

٢١١٢ ـ ولا يجوز الخيار في بيع الرقيق والحيوان الا بالشرط •

٢١١٣ـ وقال بعض الفقهاء عهدة الرقيق ثلاثا من غير شرط •

٢١١٤ ـ واذا اشترى سلعة على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو كشرط الخيار يجوز عند ابي حنيفة في الثلاث ، وعندهما فيما زاد •

٢١١٥ ـ وقال زفر والشافعي البيع باطل •

فصـــل

شرط الخيار في المطعومات والمأكولات

٢١١٦ ـ وشرط الخيار يجوز في سائر المطعومات والمأكولات[1] •

٢١١٧ـ وقال الشافعي لايجوز ولا يجوز في الصرف والسلم •

٢١١٨ ـ واجازه مالك ثلاثة أيام •

٢١١٩ ـ ولا يعتبر التقابض في المجلس في غير الصرف والسلم عندنا •

٢١٢٠ ـ وقال الشافعي يعتبر في المطعومات أيضا •

٢١٢١ـ لانها تعتبر بالعقد ، فهي كالحيوان والثياب وسائر المثمنات عندنا•

فصـــل

اشتراط الخيار للغير

٢١٢٢ ـ واذا اشترط الخيار لغيره صح عندنا ، وكان الخيار للعاقد لأنـه من موجب العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد •

(١) في نسخة قليج : والمكيلات •

٢٠٩٩ ـ وكذلك المصحف •

٢١٠٠ ـ واتفق الفريقان على ان الكافر يجوز له ان يبيع العبد المسلم نه أو لغيره فجعل أبو حنيفة الشراء مثل ذلك •

٢١٠١ ـ واتفقوا على أنه يملك بالميراث والوصية على الخلاف •

٢١٠٢ ـ واجاز أبو حنيفة ان يوكل المسلم ذميا فيشترى له خمرا أو خنزيرا ويلزمه الثمن وقالا والشافعي لا تجوز الوكالة •

٢١٠٣ ـ وكذلك قالوا في الصيد اذا وكل المحرم حلالا فاشتراه يجوز على الآمر عند أبي حنيفة وقالا والشافعي لا يجوز •

٢١٠٤ ـ وفي المأذون يجوز عندهم جميعا •

٢١٠٥ ـ وكذلك المكاتب اذا عجز انتقل الخمر الى المولى •

٢١٠٦ ـ وفي هذا الباب مسائل كثيرة على الخلاف والوفاق لا تحصى كثرة •

فصل

باب الخيار في البيع من طريق الحكم والشرط

٢١٠٧ـ وخيار المجلس[1] لا يثبت عندنا في شيء من العقود •

(١) هو الخيار الثابت للمتبايعين في الرجوع في العقد حتى يتفرقا بأبدانهما والاصل فيه حديث « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا » رواه مالك في الموطأ ولم يعمل به وقيل انه دفعه باجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وكذلك رد الحنفية العمل بهذا الحديث وعمل به الشافعية (انظر تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ٢/٧٩) وقد صاغ الطحاوى قاعدة لزوم البيع بدون خيار مجلس صياغة بارعة يتضح منها الخلاف بين الحنفية والشافعية في صدد هذا الخيار بقوله في المختصر (ص ٧٤) :

« اذا تعاقد الرجلان البيع الجائز بينهما بلا خيار اشترطه فيه واحد منهما فليس لواحد منهما فسخه بعد ذلك، تفرقا بأبدانهما عن موطن البيع أو لم يتفرقا» •

وقد أول الحنفية الحديث المذكور على أن المقصود به التفرق بالاقوال (خيار القبول والرجوع في الايجاب قبل ان يصادقه القبول) لا التفرق بالابدان (خيار المجلس) وفي هذا يقول الطحاوى في مختصره (ص ٧٤) والخيار الذى جاءت به السنة هو بين قول البائع قد بعتك وبين قول صاحبه قد قبلت منك •

٢١٠٨ ـ وقال الشافعي يثبت في البيع قولا واحدا وفي كل عقد معاوضة يقصد به المال كالاجارة وغيرها •

٢١٠٩ ـ واتفقوا على انه يثبت في البيع خيار الشرط ثلاثة أيام •

٢١١٠ ـ واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة لا يجوز ، وهو قول الشافعي •

٢١١١ ـ وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اذا كان معلوما كالأجل ، وهو قول مالك وأحمد •

٢١١٢ ـ ولا يجوز الخيار في بيع الرقيق والحيوان الا بالشرط •

٢١١٣ـ وقال بعض الفقهاء عهدة الرقيق ثلاثا من غير شرط •

٢١١٤ ـ واذا اشترى سلعة على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو كشرط الخيار يجوز عند ابي حنيفة في الثلاث ، وعندهما فيما زاد •

٢١١٥ ـ وقال زفر والشافعي البيع باطل •

فصل

شرط الخيار في المطعومات والمأكولات

٢١١٦ ـ وشرط الخيار يجوز في سائر المطعومات والمأكولات[1] •

٢١١٧ـ وقال الشافعي لايجوز ولا يجوز في الصرف والسلم •

٢١١٨ ـ واجازه مالك ثلاثة أيام •

٢١١٩ ـ ولا يعتبر التقابض في المجلس في غير الصرف والسلم عندنا •

٢١٢٠ ـ وقال الشافعي يعتبر في المطعومات أيضا •

٢١٢١ـ لانها تعتبر بالعقد ، فهي كالحيوان والثياب وسائر المثمنات عندنا •

فصل

اشتراط الخيار للغير

٢١٢٢ ـ واذا اشترط الخيار لغيره صح عندنا ، وكان الخيار للعاقد لأنه من موجب العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد •

(١) في نسخة قليج : والمكيلات •

٢٠٩٩ ـ وكذلك المصحف •

٢١٠٠ ـ واتفق الفريقان على ان الكافر يجوز له ان يبيع العبد المسلم لـه أو لغيره فجعل أبو حنيفة الشراء مثل ذلك •

٢١٠١ ـ واتفقوا على أنه يملك بالميراث والوصية على الخلاف •

٢١٠٢ ـ واجاز أبو حنيفة ان يوكل المسلم ذميا فيشترى له خمرا أو خنزيرا ويلزمه الثمن وقالا والشافعي لا تجوز الوكالة •

٢١٠٣ ـ وكذلك قالوا في الصيد اذا وكل المحرم حلالا فاشتراه يجوز على الآمر عند أبي حنيفة وقالا والشافعي لا يجوز •

٢١٠٤ ـ وفي المأذون يجوز عندهم جميعا •

٢١٠٥ ـ وكذلك المكاتب اذا عجز انتقل الخمر الى المولى •

٢١٠٦ ـ وفي هذا الباب مسائل كثيرة على الخلاف والوفاق لا تحصى كثرة •

فصـــل

باب الخيار في البيع من طريق الحكم والشرط

٢١٠٧ـ وخيار المجلس[1] لا يثبت عندنا في شيء من العقود •

(١) هو الخيار الثابت للمتبايعين في الرجوع في العقد حتى يتفرقـــا بأبدانهما والاصل فيه حديث « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا » رواه مالك في الموطا ولم يعمل به وقيل انه دفعه باجماع أهل المدينة عـلى ترك العمل به ، وكذلك رد الحنفية العمل بهذا الحديث وعمل به الشافعيـــة (انظر تنوير الحوالك شرح موطا الامام مالك ٢/٧٩) وقد صاغ الطحاوى قاعدة لزوم البيع بدون خيار مجلس صياغة بارعة يتضح منها الخلاف بـين الحنفيــة والشافعية في صدد هذا الخيار بقوله في المختصر (ص ٧٤) :

« اذا تعاقد الرجلان البيع الجائز بينهما بلا خيار اشترطه فيه واحد منهما فليس لواحد منهما فسخه بعد ذلك، تفرقا بأبدانهما عن موطن البيع أو لم يتفرقا»•

وقد أول الحنفية الحديث المذكور على أن المقصود به التفرق بالاقوال (خيار القبول والرجوع فى الايجاب قبل ان يصادقه القبول) لا التفرق بالابدان (خيار المجلس) وفى هذا يقول الطحاوى فى مختصره (ص ٧٤) والخيار الذى جاءت به السنة هو بين قول البائع قد بعتك وبين قول صاحبه قد قبلت منك •

٢١٠٨ ـ وقال الشافعي يثبت في البيع قولا واحدا وفي كل عقد معاوضـه يقصد به المال كالاجارة وغيرها •

٢١٠٩ ـ واتفقوا على انه يثبت في البيع خيار الشرط ثلاثة أيام •

٢١١٠ ـ واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة لا يجوز ، وهو قول الشافعي •

٢١١١ ـ وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اذا كان معلوما كالأجـل ، وهـو قول مالك وأحمد •

٢١١٢ ـ ولا يجوز الخيار في بيع الرقيق والحيوان الا بالشرط •

٢١١٣ـ وقال بعض الفقهاء عهدة الرقيق ثلاثا من غير شرط •

٢١١٤ ـ واذا اشترى سلعة على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو كشرط الخيار يجوز عند ابي حنيفة في الثلاث ، وعندهما فيما زاد •

٢١١٥ ـ وقال زفر والشافعي البيع باطل •

فصـــل

شرط الخيار في المطعومات والمأكولات

٢١١٦ ـ وشرط الخيار يجوز في سائر المطعومات والمأكولات[1]•

٢١١٧ـ وقال الشافعي لايجوز ولا يجوز في الصرف والسلم •

٢١١٨ ـ واجازه مالك ثلاثة أيام •

٢١١٩ ـ ولا يعتبر التقابض في المجلس في غير الصرف والسلم عندنا ••

٢١٢٠ ـ وقال الشافعي يعتبر في المطعومات أيضا •

٢١٢١ـ لانها تعتبر بالعقد ، فهي كالحيوان والثياب وسائر المثمنات عندنا•

فصـــل

اشتراط الخيار للغير

٢١٢٢ ـ واذا اشترط الخيار لغيره صح عندنا ، وكان الخيار للعاقد لأنـه من موجب العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد •

(١) في نسخة قليج : والمكيلات •

٢٠٩٩ ـ وكذلك المصحف •

٢١٠٠ ـ واتفق الفريقان على ان الكافر يجوز له ان يبيع العبد المسلم له أو لغيره فجعل أبو حنيفة الشراء مثل ذلك •

٢١٠١ ـ واتفقوا على أنه يملك بالميراث والوصية على الخلاف •

٢١٠٢ ـ واجاز أبو حنيفة ان يوكل المسلم ذميا فيشترى له خمرا أو خنزيرا ويلزمه الثمن وقالا والشافعى لا تجوز الوكالة •

٢١٠٣ ـ وكذلك قالوا في الصيد اذا وكل المحرم حلالا فاشتراه يجوز على الآمر عند أبي حنيفة وقالا والشافعى لا يجوز •

٢١٠٤ ـ وفى المأذون يجوز عندهم جميعا •

٢١٠٥ ـ وكذلك المكاتب اذا عجز انتقل الخمر الى المولى •

٢١٠٦ ـ وفى هذا الباب مسائل كثيرة على الخلاف والوفاق لا تحصى كثرة •

فصل

باب الخيار في البيع من طريق الحكم والشرط

٢١٠٧ـ وخيار المجلس[١] لا يثبت عندنا في شيء من العقود •

---

(١) هو الخيار الثابت للمتبايعين في الرجوع في العقد حتى يتفرقا بأبدانهما والاصل فيه حديث « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا » رواه مالك في الموطأ ولم يعمل به وقيل انه دفعه باجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وكذلك رد الحنفية العمل بهذا الحديث وعمل به الشافعية (انظر تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ٧٩/٢) وقد صاغ الطحاوى قاعدة لزوم البيع بدون خيار مجلس صياغة بارعة يتضح منها الخلاف بين الحنفية والشافعية في صدد هذا الخيار بقوله في المختصر (ص ٧٤) :

« اذا تعاقد الرجلان البيع الجائز بينهما بلا خيار اشترطه فيه واحد منهما فليس لواحد منهما فسخه بعد ذلك، تفرقا بأبدانهما عن موطن البيع أو لم يتفرقا »•

وقد أول الحنفية الحديث المذكور على أن المقصود به التفرق بالاقوال (خيار القبول والرجوع فى الايجاب قبل ان يصادقه القبول) لا التفرق بالابدان (خيار المجلس) وفى هذا يقول الطحاوى فى مختصره (ص ٧٤) والخيار الذى جاءت به السنة هو بين قول البائع قد بعتك وبين قول صاحبه قد قبلت منك •

٢١٠٨ ـ وقال الشافعي يثبت فى البيع قولا واحدا وفى كل عقد معاوضة يقصد به المال كالاجارة وغيرها •

٢١٠٩ ـ واتفقوا على انه يثبت فى البيع خيار الشرط ثلاثة أيام •

٢١١٠ ـ واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة لا يجوز ، وهو قول الشافعي •

٢١١١ ـ وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اذا كان معلوما كالأجل ، وهو قول مالك وأحمد •

٢١١٢ ـ ولا يجوز الخيار في بيع الرقيق والحيوان الا بالشرط •

٢١١٣ـ وقال بعض الفقهاء عهدة الرقيق ثلاثا من غير شرط •

٢١١٤ ـ واذا اشترى سلعة على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو كشرط الخيار يجوز عند ابي حنيفة فى الثلاث ، وعندهما فيما زاد •

٢١١٥ ـ وقال زفر والشافعي البيع باطل •

فصل

شرط الخيار في المطعومات والمأكولات

٢١١٦ ـ وشرط الخيار يجوز فى سائر المطعومات والمأكولات[١]•

٢١١٧ـ وقال الشافعي لايجوز ولا يجوز في الصرف والسلم •

٢١١٨ ـ واجازه مالك ثلاثة أيام •

٢١١٩ ـ ولا يعتبر التقابض فى المجلس فى غير الصرف والسلم عندنا •

٢١٢٠ ـ وقال الشافعي يعتبر فى المطعومات أيضا •

٢١٢١ـ لانها تعتبر بالعقد ، فهي كالحيوان والثياب وسائر المثمنات عندنا •

فصل

اشتراط الخيار للغير

٢١٢٢ ـ واذا اشترط الخيار لغيره صح عندنا ، وكان الخيار للعاقد لأنه من موجب العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد •

---

(١) فى نسخة قليج : والمكيلات •

٢٠٩٩ ـ وكذلك المصحف •

٢١٠٠ ـ واتفق الفريقان على ان الكافر يجوز له ان يبيع العبد المسلم له أو لغيره فجعل أبو حنيفة الشراء مثل ذلك •

٢١٠١ ـ واتفقوا على أنه يملك بالميراث والوصية على الخلاف •

٢١٠٢ ـ واجاز أبو حنيفة ان يوكل المسلم ذميا فيشتري له خمرا أو خنزيرا ويلزمه الثمن وقالا والشافعي لا تجوز الوكالة •

٢١٠٣ ـ وكذلك قالوا في الصيد اذا وكل المحرم حلالا فاشتراه يجوز على الآمر عند أبي حنيفة وقالا والشافعي لا يجوز •

٢١٠٤ ـ وفي المأذون يجوز عندهم جميعا •

٢١٠٥ ـ وكذلك المكاتب اذا عجز انتقل الخمر الى المولى •

٢١٠٦ ـ وفي هذا الباب مسائل كثيرة على الخلاف والوفاق لا تحصى كثرة •

فصل

باب الخيار في البيع من طريق الحكم والشرط

٢١٠٧ـ وخيار المجلس[1] لا يثبت عندنا في شيء من العقود •

---

(١) هو الخيار الثابت للمتبايعين في الرجوع في العقد حتى يتفرقا بأبدانهما والاصل فيه حديث « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا » رواه مالك في الموطأ ولم يعمل به وقيل انه دفعه باجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وكذلك رد الحنفية العمل بهذا الحديث وعمل به الشافعية (انظر تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ٢/٧٩) وقد صاغ الطحاوى قاعدة لزوم البيع بدون خيار مجلس صياغة بارعة يتضح منها الخلاف بين الحنفية والشافعية في صدد هذا الخيار بقوله في المختصر (ص ٧٤) :

« اذا تعاقد الرجلان البيع الجائز بينهما بلا خيار اشترطه فيه واحد منهما فليس لواحد منهما فسخه بعد ذلك، تفرقا بأبدانهما عن موطن البيع أو لم يتفرقا »

وقد أول الحنفية الحديث المذكور على أن المقصود به التفرق بالاقوال (خيار القبول والرجوع فى الايجاب قبل ان يصادفه القبول) لا التفرق بالابدان (خيار المجلس) وفي هذا يقول الطحاوى فى مختصره (ص ٧٤) والخيار الذى جاءت به السنة هو بين قول البائع قد بعتك وبين قول صاحبه قد قبلت منك •

٢١٠٨ ـ وقال الشافعي يثبت في البيع قولا واحدا وفي كل عقد معاوضة يقصد به المال كالاجارة وغيرها •

٢١٠٩ ـ واتفقوا على انه يثبت فى البيع خيار الشرط ثلاثة أيام •

٢١١٠ ـ واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة لا يجوز ، وهو قول الشافعي •

٢١١١ ـ وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اذا كان معلوما كالأجل ، وهو قول مالك وأحمد •

٢١١٢ ـ ولا يجوز الخيار في بيع الرقيق والحيوان الا بالشرط •

٢١١٣ـ وقال بعض الفقهاء عهدة الرقيق ثلاثا من غير شرط •

٢١١٤ ـ واذا اشترى سلعة على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو كشرط الخيار يجوز عند ابي حنيفة في الثلاث ، وعندهما فيما زاد •

٢١١٥ ـ وقال زفر والشافعي البيع باطل •

فصل

شرط الخيار في المطعومات والمأكولات

٢١١٦ ـ وشرط الخيار يجوز فى سائر المطعومات والمأكولات[1] •

٢١١٧ـ وقال الشافعي لايجوز ولا يجوز في الصرف والسلم •

٢١١٨ ـ واجازه مالك ثلاثة أيام •

٢١١٩ ـ ولا يعتبر التقابض فى المجلس فى غير الصرف والسلم عندنا •

٢١٢٠ ـ وقال الشافعي يعتبر فى المطعومات أيضا •

٢١٢١ـ لانها تعتبر بالعقد ، فهي كالحيوان والثياب وسائر المثمنات عندنا •

فصل

اشتراط الخيار للغير

٢١٢٢ ـ واذا اشترط الخيار لغيره صح عندنا ، وكان الخيار للعاقد لأنه من موجب العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد •

---

(١) فى نسخة قليج : والمكيلات •

٢١٢٣ ـ وللشافعي قولان أحدهما لا يصح والثاني يصح لمن شرط له ويكون كالوكيل •

فصل

٢١٢٤ ـ وخيار الثلاث لا يورث لأنه خيار لتتميم العقد كخيار القبول •

٢١٢٥ ـ وقال الشافعي يورث لأنه من حقوق العقد ، ليس لمن وجب عليه ابطاله •

٢١٢٦ ـ واتفق الفريقان ان الأجل يبطل بالموت فجعل أبو حنيفة الخيار مثله لأنه مدة ملحقة بالعقد •

خيار الرؤية

١٢١٧ـ وفي خيار الرؤية روايتان في بطلانه بالموت •

انتقال خيار التعيين للورثة

٢١٢٨ ـ وخيار التعيين لأحد العبدين اذا اشترى على ان (له) ان يأخذ ايهما شاء فمات قبل الخيار انتقل الى الورثة •

بطلان العقد المقترن بخيار التعيين

٢١٢٩ ـ وقال زفر والشافعي بيع عبد من عبدين باطل •

٢١٣٠ ـ واتفقوا على بطلان البيع فيما زاد على ثلاثة عبيد •

فصل

خيار الغبن

٢١٣١ ـ وقال أصحابنا اذا غبن في البيع لم يثبت الخيار •

٢١٣٢ ـ وقال مالك اذا كان الثلث فما زاد يثبت له الخيار •

فصل

القبض في البيع الفاسد

٢١٣٣ ـ واذا قبض في البيع الفاسد بإذن البائع ملك المشترى المبيع بالقيمة عندنا •

٢١٣٤ ـ وقال الشافعي لا يملك •

٢١٣٥ ـ وان تصرف المشترى فيه بعد كل تصرف لا يلحقه الفسخ ومنع حق الرجوع فيه •

٢١٣٦ ـ وكذلك اذا زاد فيه زيادة لها قيمة •

٢١٣٧ ـ واذا تصرف بما يلحقه الفسخ لم يمنع البائع ولا المشترى من الفسخ •

٢١٣٨ ـ واذا فسخ في الموضع الذى يجب فيه الفسخ تبعه الزوائد في الفسخ عند الجميع ، وقد تملك المبيع بالقيمة كما تملك بالثمن كالشفيع يأخذ تارة بقيمة الشقص[1] اذا كان عوضا من ذوات القيم •

(١) في لسان العرب في مادة شقص : الشقص والشقيص الطائفة من الشيء ، والقطعة من الارض ، تقول اعطاه شقصا من ماله (أي جزءا) وقيل هو قليل من كثير ، وقيل هو الحظ ، ولك شقص هذا وشقيصه ، كما تقول نصفه ونصيفه ، والجمع من كل ذلك اشقاص وشقاص ، قال الشافعي في باب الشفعة: فان اشترى شقصا من ذلك ، أراد بالشقص نصيبا معلوما غير مفروز ... وفي الحديث ان رجلا من هذيل اعتق شقصا مملوك فاجاز رسول الله (ص) وقال : ليس لله شريك • قال شمر قال خالد النصيب والشرك والشقص واحد، قال شمر : والشقيص مثله ، وهو في العين المشتركة من كل شيء • قال الازهري : واذا افرز جاز أن يسمى شقصا •

٢١٢٣ ـ وللشافعي قولان أحدهما لا يصح والثاني يصح لمن شرط لـه ويكون كالوكيل •

فصـــل

٢١٢٤ ـ وخيار الثلاث لا يورث لأنه خيار لتتميم العقد كخيار القبول •

٢١٢٥ ـ وقال الشافعي يورث لأنه من حقوق العقد ، ليس لمن وجب عليه ابطاله •

٢١٢٦ ـ واتفق الفريقان ان الأجل يبطل بالموت فجعل أبو حنيفة الخيار مثله لأنه مدة ملحقة بالعقد •

خيار الرؤية

٢١٢٧ ـ وفي خيار الرؤية روايتان في بطلانه بالموت •

انتقال خيار التعيين للورثة

٢١٢٨ ـ وخيار التعيين لأحد العبدين اذا اشترى على ان (له) ان يأخذ ايهما شاء فمات قبل الخيار انتقل الى الورثة •

بطلان العقد المقترن بخيار التعيين

٢١٢٩ ـ وقال زفر والشافعي بيع عبد من عبدين باطل •

٢١٣٠ ـ واتفقوا على بطلان البيع فيما زاد على ثلاثة عبيد •

فصـــل

خيار الغبن

٢١٣١ ـ وقال أصحابنا اذا غبن في البيع لم يثبت الخيار •

٢١٣٢ ـ وقال مالك اذا كان الثلث فما زاد يثبت له الخيار •

فصـــل

القبض في البيع الفاسد

٢١٣٣ ـ واذا قبض في البيع الفاسد بأذن البائع ملك المشترى المبيع بالقيمة عندنا •

٢١٣٤ ـ وقال الشافعي لا يملك •

٢١٣٥ ـ وان تصرف المشترى فيه بعد كل تصرف لا يلحقه الفسخ ومنع حق الرجوع فيه •

٢١٣٦ ـ وكذلك اذا زاد فيه زيادة لها قيمة •

٢١٣٧ ـ واذا تصرف بما يلحقه الفسخ لم يمنع البائع ولا المشترى من الفسخ •

٢١٣٨ ـ واذا فسخ في الوضع الذى يجب فيه الفسخ تتبعه الزوائد في الفسخ عند الجميع ، وقد تملك المبيع بالقيمة كما تملك بالثمن كالشفيع يأخذ تارة بقيمة الشقص[1] اذا كان عوضا من ذوات القيم •

---

(١) في لسان العرب في مادة شقص : الشقص والشقيص الطائفة من الشيء ، والقطعة من الارض ، تقول اعطاه شقصا من ماله (أي جزءا) وقيل هو قليل من كثير ، وقيل هو الحظ ، ولك شقص هذا وشقيصه ، كما تقول نصفه ونصيفه ، والجمع من كل ذلك اشقاص وشقاص ، قال الشافعي في باب الشفعة: فان اشترى [illegible]صا من ذلك ، أراد بالشقص نصيبا معلوما غير مفروز ... وفي الحديث ان رجلا من هذيل اعتق شقصا مملوكا فأجاز رسول الله (ص) وقال : ليس لله شريك • قال شمر قال خالد النصيب والشرك والشقص واحد، قال شمر : والشقيص مثله ، وهو في العين المشتركة من كل شيء • قال الازهري : واذا افرز جاز أن يسمى شقصا •

٢١٢٣ ـ وللشافعي قولان أحدهما لا يصح والثاني يصح لمن شرط لـه ويكون كالوكيل .

فصـــل

٢١٢٤ ـ وخيار الثلاث لا يورث لأنه خيار لتتميم العقد كخيار القبول .

٢١٢٥ ـ وقال الشافعي يورث لأنه من حقوق العقد ، ليس لمن وجب عليه ابطاله .

٢١٢٦ ـ واتفق الفريقان ان الأجل يبطل بالموت فجعل أبو حنيفة الخيار مثله لأنه مدة ملحقة بالعقد .

خيار الرؤية

١٢١٧ ـ وفي خيار الرؤية روايتان في بطلانه بالموت .

انتقال خيار التعيين للورثة

٢١٢٨ ـ وخيار التعيين لأحد العبدين اذا اشترى على ان (له) ان يأخذ ايهما شاء فمات قبل الخيار انتقل الى الورثة .

بطلان العقد المقترن بخيار التعين

٢١٢٩ ـ وقال زفر والشافعي بيع عبد من عبدين باطل .

٢١٣٠ ـ واتفقوا على بطلان البيع فيما زاد على ثلاثة عبيد .

فصـــل

خيار الغبن

٢١٣١ ـ وقال أصحابنا اذا غبن في البيع لم يثبت الخيار .

٢١٣٢ ـ وقال مالك اذا كان الثلث فما زاد يثبت له الخيار .

فصـــل

القبض في البيع الفاسد

٢١٣٣ ـ واذا قبض في البيع الفاسد بأذن البائع ملك المشترى المبيع بالقيمة عندنا .

٢١٣٤ ـ وقال الشافعي لا يملك .

٢١٣٥ ـ وان تصرف المشترى فيه بعد كل تصرف لا يلحقه الفسخ ومنع حق الرجوع فيه .

٢١٣٦ ـ وكذلك اذا زاد فيه زيادة لها قيمة .

٢١٣٧ ـ واذا تصرف بما يلحقه الفسخ لم يمنع البائع ولا المشترى من الفسخ .

٢١٣٨ ـ واذا فسخ في الموضع الذي يجب فيه الفسخ تتبعه الزوائد في الفسخ عند الجميع ، وقد تملك المبيع بالقيمة كما تملك بالثمن كالشفيع يأخذ تارة بقيمة الشقص[1] اذا كان عوضا من ذوات القيم .

(١) في لسان العرب في مادة شقص : الشقص والشقيص الطائفة من الشيء ، والقطعة من الارض ، تقول اعطاه شقصا من ماله (أي جزءا) وقيل هو قليل من كثير ، وقيل هو الحظ ، ولك شقص هذا وشقيصه ، كما تقول نصفه ونصيفه ، والجمع من كل ذلك اشقاص وشقاص ، قال الشافعي في باب الشفعة: فان اشترى شقصا من ذلك ، أراد بالشقص نصيبا معلوما غير مفروز ... وفي الحديث ان رجلا من هذيل اعتق شقصا مملوك فأجاز رسول الله (ص) وقال : ليس لله شريك . قال شمر قال خالد النصيب والشرك والشقص واحد، قال شمر : والشقيص مثله ، وهو في العين المشتركة من كل شيء . قال الازهري : واذا افرز جاز أن يسمى شقصا .

٢١٢٣ ـ وللشافعي قولان أحدهما لا يصح والثاني يصح لمن شرط لـه ويكون كالوكيل •

فصـــل

٢١٢٤ ـ وخيار الثلاث لا يورث لأنه خيار لتتميم العقد كخيار القبول •

٢١٢٥ ـ وقال الشافعي يورث لأنه من حقوق العقد ، ليس لمن وجب عليه ابطاله •

٢١٢٦ ـ واتفق الفريقان ان الأجل يبطل بالموت فجعل أبو حنيفة الخيار مثله لأنه مدة ملحقة بالعقد •

خيار الرؤية

١٢١٧ـ وفي خيار الرؤية روايتان في بطلانه بالموت •

انتقال خيار التعيين للورثة

٢١٢٨ ـ وخيار التعيين لأحد العبدين اذا اشترى على ان (له) ان يأخذ ايهما شاء فمات قبل الخيار انتقل الى الورثة •

بطلان العقد المقترن بخيار التعيين

٢١٢٩ ـ وقال زفر والشافعي بيع عبد من عبدين باطل •

٢١٣٠ ـ واتفقوا على بطلان البيع فيما زاد على ثلاثة عبيد •

فصـــل

خيار الغبن

٢١٣١ ـ وقال أصحابنا اذا غبن في البيع لم يثبت الخيار •

٢١٣٢ ـ وقال مالك اذا كان الثلث فما زاد يثبت له الخيار •

فصـــل

القبض في البيع الفاسد

٢١٣٣ ـ واذا قبض في البيع الفاسد بأذن البائع ملك المشترى المبيع بالقيمة عندنا •

٢١٣٤ ـ وقال الشافعي لا يملك •

٢١٣٥ ـ وان تصرف المشترى فيه بعد كل تصرف لا يلحقه الفسخ ومنع حق الرجوع فيه •

٢١٣٦ ـ وكذلك اذا زاد فيه زيادة لها قيمة •

٢١٣٧ ـ واذا تصرف بما يلحقه الفسخ لم يمنع البائع ولا المشترى من الفسخ •

٢١٣٨ ـ واذا فسخ في الموضع الذي يجب فيه الفسخ تبعه الزوائد في الفسخ عند الجميع ، وقد تملك المبيع بالقيمة كما تملك بالثمن كالشفيع يأخذ تارة بقيمة الشقص[1] اذا كان عوضا من ذوات القيم •

---

(١) في لسان العرب في مادة شقص : الشقص والشقيص الطائفة من الشيء ، والقطعة من الارض ، تقول اعطاه شقصا من ماله (أي جزءا) وقيل هو قليل من كثير ، وقيل هو الحظ ، ولك شقص هذا وشقيصه ، كما تقول نصفه ونصيفه ، والجمع من كل ذلك اشقاص وشقاص ، قال الشافعي في باب الشفعة: فان اشترى شقصا من ذلك ، أراد بالشقص نصيبا معلوما غير مفروز ... وفي الحديث ان رجلا من هذيل اعتق شقصا مملوك فأجاز رسول الله (ص) وقال : ليس لله شريك • قال شمر قال خالد النصيب والشرك والشقص واحد، قال شمر : والشقيص مثله ، وهو في العين المشتركة من كل شيء • قال الازهري : واذا افرز جاز أن يسمى شقصا •

٢١٢٣ ـ وللشافعي قولان أحدهما لا يصح والثاني يصح لمن شرط له ويكون كالوكيل •

فصل

٢١٢٤ ـ وخيار الثلاث لا يورث لأنه خيار لتتميم العقد كخيار القبول •

٢١٢٥ ـ وقال الشافعي يورث لأنه من حقوق العقد ، ليس لمن وجب عليه ابطاله •

٢١٢٦ ـ واتفق الفريقان ان الأجل يبطل بالموت فجعل أبو حنيفة الخيار مثله لأنه مدة ملحقة بالعقد •

خيار الرؤية

١٢١٧ ـ وفي خيار الرؤية روايتان في بطلانه بالموت •

انتقال خيار التعين للورثة

٢١٢٨ ـ وخيار التعيين لأحد العبدين اذا اشترى على ان (له) ان يأخذ ايهما شاء فمات قبل الخيار انتقل الى الورثة •

بطلان العقد المقترن بخيار التعين

٢١٢٩ ـ وقال زفر والشافعي بيع عبد من عبدين باطل •

٢١٣٠ ـ واتفقوا على بطلان البيع فيما زاد على ثلاثة عبيد •

فصل

خيار الغبن

٢١٣١ ـ وقال أصحابنا اذا غبن في البيع لم يثبت الخيار •

٢١٣٢ ـ وقال مالك اذا كان الثلث فما زاد يثبت له الخيار •

فصل

القبض في البيع الفاسد

٢١٣٣ ـ واذا قبض في البيع الفاسد بأذن البائع ملك المشترى المبيع بالقيمة عندنا •

٢١٣٤ ـ وقال الشافعي لا يملك •

٢١٣٥ ـ وان تصرف المشترى فيه بعد كل تصرف لا يلحقه الفسخ ومنع حق الرجوع فيه •

٢١٣٦ ـ وكذلك اذا زاد فيه زيادة لها قيمة •

٢١٣٧ ـ واذا تصرف بما يلحقه الفسخ لم يمنع البائع ولا المشترى من الفسخ •

٢١٣٨ ـ واذا فسخ في الموضع الذي يجب فيه الفسخ تتبعه الزوائد في الفسخ عند الجميع ، وقد تملك المبيع بالقيمة كـ. تملك بالثمن كالشفيع يأخذ تارة بقيمة الشقص[1] اذا كان عوضا من ذوات القيم •

(١) في لسان العرب في مادة شقص : الشقص والشقيص الطائفة من الشيء ، والقطعة من الارض ، تقول اعطاه شقصا من ماله (أي جزءا) وقيل هو قليل من كثير ، وقيل هو الحظ ، ولك شقص هذا وشقيصه ، كما تقول نصفه ونصيفه ، والجمع من كل ذلك اشقاص وشقاص ، قال الشافعي في باب الشفعة: فان اشترى شقصا من ذلك ، أراد بالشقص نصيبا معلوما غير مفروز ... وفي الحديث ان رجلا من هذيل اعتق شقصا مملوك فاجاز رسول الله (ص) وقال : ليس لله شريك . قال شمر قال خالد النصيب والشرك والشقص واحد، قال شمر : والشقيص مثله ، وهو في العين المشتركة من كل شيء . قال الازهري : واذا افرز جاز أن يسمى شقصا •

٢١٢٣ – وللشافعي قولان أحدهما لا يصح والثاني يصح لمن شرط لـه ويكون كالوكيل •

فصـــل

٢١٢٤ – وخيار الثلاث لا يورث لأنه خيار لتتميم العقد كخيار القبول •

٢١٢٥ – وقال الشافعي يورث لأنه من حقوق العقد ، ليس لمن وجب عليه ابطاله •

٢١٢٦ – واتفق الفريقان ان الأجل يبطل بالموت فجعل أبو حنيفة الخيار مثله لأنه مدة ملحقة بالعقد •

خيار الرؤية

١٢١٧– وفي خيار الرؤية روايتان في بطلانه بالموت •

انتقال خيار التعيين للورثة

٢١٢٨ – وخيار التعيين لأحد العبدين اذا اشترى على ان (له) ان يأخذ ايهما شاء فمات قبل الخيار انتقل الى الورثة •

بطلان العقد المقترن بخيار التعيين

٢١٢٩ – وقال زفر والشافعي بيع عبد من عبدين باطل •

٢١٣٠ – واتفقوا على بطلان البيع فيما زاد على ثلاثة عبيد •

فصـــل

خيار الغبن

٢١٣١ – وقال أصحابنا اذا غبن فى البيع لم يثبت الخيار •

٢١٣٢ – وقال مالك اذا كان الثلث فما زاد يثبت له الخيار •

فصـــل

القبض في البيع الفاسد

٢١٣٣ – واذا قبض فى البيع الفاسد بأذن البائع ملك المشترى المبيع بالقيمة عندنا •

٢١٣٤ – وقال الشافعي لا يملك •

٢١٣٥ – وان تصرف المشترى فيه بعد كل تصرف لا يلحقه الفسخ ومنع حق الرجوع فيه •

٢١٣٦ – وكذلك اذا زاد فيه زيادة لها قيمة •

٢١٣٧ – واذا تصرف بما يلحقه الفسخ لم يمنع البائع ولا المشترى من الفسخ •

٢١٣٨ – واذا فسخ فى الموضع الذى يجب فيه الفسخ تتبعه الزوائد فـي الفسخ عند الجميع ، وقد تملك المبيع بالقيمة كما تملك بالثمن كالشفيع يأخذ تارة بقيمة الشقص[1] اذا كان عوضا من ذوات القيم •

---

(١) في لسان العرب في مادة شقص : الشقص والشقيص الطائفة مـن الشيء ، والقطعة من الارض ، تقول اعطاه شقصا من ماله (أي جزءا) وقيل هـو قليل من كثير ، وقيل هو الحظ ، ولك شقص هذا وشقيصه ، كما تقول نصفه ونصيفه ، والجمع من كل ذلك اشقاص وشقاص ، قال الشافعي فى باب الشفعة: فان اشترى شقصا من ذلك ، أراد بالشقص نصيبا معلوما غير مفروز ... وفي الحديث ان رجلا من هذيل اعتق شقصا مملوك فـأجاز رسول الله (ص) وقال : ليس لله شريك • قال شمر قال خالد النصيب والشرك والشقص واحد، قال شمر : والشقيص مثله ، وهو في العين المشتركة من كل شيء • قـــال الازهري : واذا افرز جاز ان يسمى شقصا •

٢١٢٣ ـ وللشافعي قولان أحدهما لا يصح والثاني يصح لمن شرط لـه ويكون كالوكيل .

فصـــل

٢١٢٤ ـ وخيار الثلاث لا يورث لأنه خيار لتتميم العقد كخيار القبول .

٢١٢٥ ـ وقال الشافعي يورث لأنه من حقوق العقد ، ليس لمـن وجـب عليه ابطاله .

٢١٢٦ ـ واتفق الفريقان ان الأجل يبطل بالموت فجعل أبو حنيفة الخيار مثله لأنه مدة ملحقة بالعقد .

خيار الرؤية

١٢١٧ـ وفي خيار الرؤية روايتان في بطلانه بالموت .

انتقال خيار التعيين للورثة

٢١٢٨ ـ وخيار التعيين لأحد العبدين اذا اشترى على ان (له) ان يأخذ ايهما شاء فمات قبل الخيار انتقل الى الورثة .

بطلان العقد المقترن بخيار التعيين

٢١٢٩ ـ وقال زفر والشافعي بيع عبد من عبدين باطل .

٢١٣٠ ـ واتفقوا على بطلان البيع فيما زاد على ثلاثة عبيد .

فصـــل

خيار الغبن

٢١٣١ ـ وقال أصحابنا اذا غبن في البيع لم يثبت الخيار .

٢١٣٢ ـ وقال مالك اذا كان الثلث فما زاد يثبت له الخيار .

فصـــل

القبض في البيع الفاسد

٢١٣٣ ـ واذا قبض في البيع الفاسد بأذن البائع ملك المشترى المبيع بالقيمة عندنا .

٢١٣٤ ـ وقال الشافعي لا يملك .

٢١٣٥ ـ وان تصرف المشترى فيه بعد كل تصرف لا يلحقه الفسخ ومنـع حق الرجوع فيه .

٢١٣٦ ـ وكذلك اذا زاد فيه زيادة لها قيمة .

٢١٣٧ ـ واذا تصرف بما يلحقه الفسخ لم يمنع البائع ولا المشـترى من الفسخ .

٢١٣٨ ـ واذا فسخ في الموضع الذى يجب فيه الفسخ تبعه الزوائـد فـي الفسخ عند الجميع ، وقد تملك المبيع بالقيمة كما تملك بالثمن كالشفيع يأخذ تارة بقيمة الشقص[1] اذا كان عوضا من ذوات القيم .

---

(١) في لسان العرب في مادة شقص : الشقص والشقيص الطائفة مـن الشيء ، والقطعة من الارض ، تقول اعطاه شقصا من ماله (أي جزءا) وقيل هـو قليل من كثير ، وقيل هو الحظ ، ولك شقص هذا وشقيصه ، كما تقول نصفه ونصيفه ، والجمع من كل ذلك اشقاص وشقاص . قال الشافعي في باب الشفعة: فان اشترى شقصا من ذلك ، أراد بالشقص نصيبا معلوما غير مفروز ...
وفي الحديث ان رجلا من هذيل اعتق شقصا مملوك فـاجاز رسول الله (ص) وقال : ليس لله شريك . قال شمر قال خالد النصيب والشرك والشقص واحد، قال شمر : والشقيص مثله ، وهو في العين المشتركة من كل شيء . قـــال الازهري : واذا أفرز جاز أن يسمى شقصا .

فصـــل

أنواع البيوع من حيث الصحة والبطلان والفساد والوقف

٢١٣٩– والبيع على ثلاثة اضرب : بيع صحيح وبيع فاسد وبيع موقوف .

٢١٤٠ – وقال الشافعي البيع الموقوف على الاجازة باطل .

٢١٤١ – واتفق الفريقان على ان البيع يقف على الفسخ في بيع الخيار .

٢١٤٢ – وقلنا ، والشافعي ان خيار الشرط شرط للفسخ لا للاجازة .

٢١٤٣ – وقال مالك الاجازة شرط .

٢١٤٤ – وفائدة الخلاف اذا مضت مدة الخيار ثم البيع عندنا وعنده يبطل ويرجع الى البائع .

فصـــل

باب من بيوع ذوي الأرحام

٢١٤٥ – واذا كان في ملك الرجل عبدان أحدهما صغير والآخر كبير ، فليس له أن يفرق بينهما في البيع كالاب والابن والام والبنت .

٢١٤٦ – وان فرق بينهما جاز البيع عند ابي حنيفة ومحمد وكان مكروها .

٢١٤٧ – وقال ابو يوسف والشافعي البيع باطل حتى يجمع .

٢١٤٨ – واتفقوا على انه لو باعهما جميعا ثم وجد المشترى بأحدهما عيبا كان له أن يرده خاصة .

٢١٤٩ – وروى عن ابي يوسف انه ليس له أن يرد .

٢١٥٠ – وروى عنه رواية اخرى ان سائر ذوى الارحام مثل الاب والام .

٢١٥١ – وفرق الشافعي بين الاب وسائر ذوى الارحام كالاخ والعم والعمة والاخت .

٢١٥٢ واتفقوا على انه يجوز ان يعتق احدهما دون الآخر ، وان يكاتب .

٢١٥٣ – وان استولد الامة أو دبرها فله ان يفرق .

٢١٥٤ – وروى ابن زياد عن ابي حنيفة انه في التدبير والاستيلاد لا يفرق لانهما على ملكه ، والملك لم يزل ، وفي العتق زال الملك فجاز له البيع بعد ذلك .

٢١٥٥ – وفي هذا البيع مسائل كثيرة وخلاف ووفاق . فمن [1] كان له ولمكاتب له أو عبد تاجر عليه دين مملوكان فأراد أن يفرق بينهما فرق لان ما في يد المكاتب والمأذون خارج عن يده فهم كالاجنبي ، وغير ذلك من فروع المسائل .

باب

بيع الأمة الحامل

٢١٥٦ – واذا كانت الأمة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من رجل وهي حامل وادعى المشترى الحبل وادعاه البائع والذى لم يبع معا فان ولدته لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه من البائع وشريكه وينتقض البيع ، ويرد المشترى نصف العقر على الذي لم يبع باقراره بالوطء .

٢١٥٧ – وقال الحاكم : قوله ويرد المشترى نصف العقر ليس بسديد ، والصواب أن يرد جميع العقر على الشريكين .

٢١٥٨ – وهذا في رواية ابي سليمان ، لانها ام ولد لهما فيجب جميع العقر لهما لانه وطئها بشبهة ملكه .

٢١٥٩ – وانما يثبت نسبه من الشريكين لأن دعواهما دعوى علوق قبلت في ملك الغير ولان دعواهما أكثر من دعوى الاب ولد جارية ابنه لأن للأب شبهة ملك .

فصـــل

٢١٦٠ – وان جاءت به لأكثر من ستة أشهر ثبت نسبه من المشترى ومن الذى لم يبع ، وعلى البائع نصف العقر للذي لم يبع لان الملك لهما وقد انقطع

(١) في نسخة قليج : كمن .

فصـــل

أنواع البيوع من حيث الصحة والبطلان والفساد والوقف

٢١٣٩- والبيع على ثلاثة اضرب : بيع صحيح وبيع فاسد وبيع موقوف .

٢١٤٠ - وقال الشافعي البيع الموقوف على الاجازة باطل .

٢١٤١ - واتفق الفريقان على ان البيع يقف على الفسخ في بيع الخيار .

٢١٤٢ - وقلنا ، والشافعي ان خيار الشرط شرط للفسخ لا للاجازة .

٢١٤٣ - وقال مالك الاجازة شرط .

٢١٤٤ - وفائدة الخلاف اذا مضت مدة الخيار ثم البيع عندنا وعنده يبطل ويرجع الى البائع .

فصـــل

باب من بيوع ذوي الأرحام

٢١٤٥ - واذا كان في ملك الرجل عبدان أحدهما صغير والآخر كبير ، فليس له أن يفرق بينهما في البيع كالاب والابن والام والبنت .

٢١٤٦ - وان فرق بينهما جاز البيع عند ابي حنيفة ومحمد وكان مكروها .

٢١٤٧ - وقال ابو يوسف والشافعي البيع باطل حتى يجمع .

٢١٤٨ - واتفقوا على انه لو باعهما جميعا ثم وجد المشترى بأحدهما عيبا كان له أن يرده خاصة .

٢١٤٩ - وروى عن ابى يوسف انه ليس له أن يرد .

٢١٥٠ - وروى عنه رواية اخرى ان سائر ذوى الارحام مثل الاب والام .

٢١٥١ - وفرق الشافعي بين الاب وسائر ذوى الارحام كالاخ والعم والعمة والاخت .

٢١٥٢ واتفقوا على انه يجوز ان يعتق احدهما دون الآخر ، وان يكاتب .

٢١٥٣ - وان استولد الامة أو دبرها فله ان يفرق .

٢١٥٤ - وروى ابن زياد عن ابي حنيفة انه في التدبير والاستيلاد لا يفرق لانهما على ملكه ، والملك لم يزل ، وفي العتق زال الملك فجاز له البيع بعد ذلك .

٢١٥٥ - وفي هذا البيع مسائل كثيرة وخلاف ووفاق . فمن[1] كان لـه ولكاتب له أو عبد تاجر عليه دين مملوكان فأراد أن يفرق بينهمافرق لان ما في يد المكاتب والمأذون خارج عن يده فهم كالاجنبي ، وغير ذلك من فروع المسائل.

باب

بيع الأمة الحامل

٢١٥٦ - واذا كانت الأمة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من رجل وهي حامل وادعى المشترى الحبل وادعاه البائع والذى لم يبع معا فان ولدته لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه من البائع وشريكه وينتقض البيع ، ويرد المشترى نصف العقر على الذي لم يبع باقراره بالوطء .

٢١٥٧ - وقال الحاكم : قوله ويرد المشترى نصف العقر ليس بسديد ، والصواب أن يرد جميع العقر على الشريكين .

٢١٥٨ - وهذا في رواية ابى سليمان ، لانها ام ولد لهما فيجب جميع العقر لهما لانه وطئها بشبهة ملكه .

٢١٥٩ - وانما يثبت نسبه من الشريكين لأن دعواهما دعوى علوق قبلت في ملك الغير ولان دعواهما أكثر من دعوى الاب ولد جارية ابنه لأن للأب شبهة ملك .

فصـــل

٢١٦٠ - وان جاءت به لأكثر من ستة أشهر ثبت نسبه من المشترى ومن الذى لم يبع ، وعلى البائع نصف العقر للذي لم يبع لان الملك لهما وقد انقطع

(1) في نسخة قليج : كمن .

حكم العلوق لانه ليس فيه دلالة على ان العلوق كان فى ملكها فوجب اعتبار الملك ، والملك دون الذى باع وانما لزم نصف العقر لان اقرار البائع بالوطء في حال كان الملك لهما قبل بيعه فلا يلزمه باقرار غيره •

فصل

نزاع على حمل جارية من زوج

٢١٦١ ـ واذا أقر المولى ان حمل جاريته من زوج كان زوجها منه ثم أراد أن يدعيه لنفسه فان كان ذلك الزوج صدق المولى أو لم يصدقه ولم يكذبه لا تجوز دعوى المولى فى قولهم جميعا ولا يثبت النسب •

٢١٦٢ ـ ولو انه كذبه ثم ادعاه المولى لنفسه فان فى قول أبى حنيفة لاتجوز دعواه ايضا •

٢١٦٣ ـ وفى قول ابى يوسف ومحمد تجوز •

باب الاستبراء في الجواري

٢١٦٤ ـ ولا نعلم خلافا بين العلماء فى أصل الاستبراء وقد روى عنه عليه السلام انه قال :

لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة •

٢١٦٥ ـ ولا توطأ الحامل حتى تضع ولا من تحيض حتى تحيض حيضة ، وأن كانت لا تحيض فشهر لانه أقيم مقام حيضة فى حق الصغيرة والآيسة •

فصل

٢١٦٦ ـ واذا اشترى جارية حائضا فانه لا يحتسب بالحيضة وعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى عند ابى حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف وروى عن ابى يوسف انه لا استبراء عليه ، وهو قول ابراهيم النخعي •

٢١٦٧ ـ وكذلك الخلاف لو حاضت فى يدى البائع أو كانت بكرا فان

الاستبراء واجب عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجب عند ابي يوسف في احدى الروايتين لان المقصود العلم ببراءة رحمها •

فصل

٢١٦٨ ـ وان ارتفع حيضها لا من حمل يعلم انه بها لمرض أو عارض فان أبا حنيفة قال لا يطؤها(1) حتى يمضى عليها ثلاثة أشهر فى رواية ومثله روى عن ابي يوسف ، وفى بعضها اربعة أشهر ، وفى رواية عنه حتى يعلم ان رحمها برىء من الحمل •

٢١٦٩ ـ وقال محمد بن الحسن يدعها اربعة أشهر وعشرا ، وهى عدة الوفاة ، وروى عنه ايضا انه قال شهرين وخمسة أيام عدة الأمة في الوفاة ، وانما أعتبر هذه المدة لان حيضها يجوز أن يتأخر ، وانما حددوا ذلك بما ذكرنا لان فى مثل ذلك يتبين الحمل ويتحرك الولد فى الرحم •

فصل

٢١٧٠ ـ واذا باع جارية فلم يقبضها المشترى حتى تقايلا البيع فالقياس ان يجب على البائع الاستبراء فى رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة فى الاملاء ، وهو قوله الاول ، وفى الاستحسان لا يجب الاستبراء وهو قول أبى حنيفة الآخر وهو قولهما •

فصل

٢١٧١ ـ ولو كان المشترى قبضها ثم اقاله فباعها فولدت عند المشترى فماتت الجارية وبقى الولد فادعى البائع الولد فان النسب يثبت ويرد البائع جميع الثمن فى قول ابى حنيفة ولا يمسك لاجل الولد شيئا ، وفى قولهما لا يرد حصة الأم من الثمن ، وهذا فرع لمسألة اخرى ان أم الولد ليست بمال •

(1) في النسخة المعتمدة كتبت على هذا النحو : لايطاها •

فصـــل

٢١٧٢ ـ ولو قبض المشترى الجارية فوجد بها عيبا فردها أو كان البائع قد باعه منها سهما ثم ردها ثم أقاله في الشقص فعليه الاستبراء لانه وجد سبب الاستبراء •

فصـــل

٢١٧٣ ـ واذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو فكت المرهونة أو عجزت المكاتبة فالاستبراء على المولى فى ذلك ، ولو وهبها لولد له صغير أو كبير ثم اشتراها لنفسه فعليه الاستبراء لانه ملك جديد •

٢١٧٤ ـ ولو قبضها المشترى بشراء وفسخ القاضي البيع لاجل الفساد فعليه الاستبراء فى الاستحسان ، وكان القياس ان لا يجب ، وكذلك كـان القياس ان لا يجب الاستبراء على البائع اذا باع بشرط الخيار ثم فسخ ، وهــذا مبنى عـلى اصلنا أن البيع الفاسد اذا قبض المشترى المبيع ملك المشترى ، وعند الشافعـــي لا يملك فيجب أن لا يجب الاستبراء كالمغصوبة •

فصـــل

٢١٧٥ ـ واذا زوج الرجل أمته فطلقها الزوج قبل الدخول كان للمولى أن يقربها بعد أن يستبرئها بحيضة ، لان الوطىء قد كان حل لغيره فيجب عليه الاستبراء ، ولم يسقط ذلك اذا لم تجب عدة •

٢١٧٦ ـ وأن كان النكاح فاسدا وفرق فيه لم يكن عليه الاستبراء لانـــه لا يستباح به الوطىء •

٢١٧٧ ـ ولو وهب جارية فرجع فيها فعليه الاستبراء •

فصـــل

لا استبراء على الزانية

٢١٧٨ ـ ولا يجب الاستبراء على الزانية ، فإن حملت منه لم يطأها حتـــى تضع ، والأمة والحرة فى ذلك سواء •

باب

بيع النخل وفيه ثمرة

٢١٧٩ ـ رجل اشترى ارضا ونخلا بالف درهم ، والارض تساوى الفـــا والنخل مثل ذلك فاثمر النخل فى يدى البائع ثمرا يساوى الفا فاستهلك البائـــع التمر فانه يسقط عن المشـــترى ثلث الثمن وعليه ثلثا الثمن في قول أبى حنيفة ومحمد وفي قياس ابى يوسف يســـقط عنه ربع الثمن ويجب عليه ثلاثة ارباع الثمن فهما يقسمان الثمن على الارض والنخل ثم يحط ذلك الهالك من الثمن ، وعند أبي يوسف ان التمر دخل فيما يخص النخل خاصة ، لان البيع واقع عـلى الأرض والنخل كالتبع فهو يشابه من اشترى أمة فولدت ولدين فان الثمن يقســم عليهم ، وخلاف آخر أنه لا خيار للمشترى ويأخذ بمقدار مابقى عليه من الثمن وعندنا المشترى الخيار •

فصـــل

٢١٨٠ ـ واذا باع النخل وعليه تمر فهو للبائع سواء ابرت أم لم تؤبر[1] •

---

(١) في لســان العــرب : أبَر النخل والزرع يأبُره ويأبِره أبرا وابارا وابارة أصلحه •
وأتبرت فلانا سألته أن يأبر نخلك ، وكذلك في الزرع اذا سألته أن يصلحه لـك ••
والآبر : العامل •
والمؤتبر : رب الزرع •
والمابور : الزرع والنخـل •
وزمن الآبار زمن تلقيح النخل واصلاحه •
وفي الحديث : « خير المال مهرة مامورة وسكة مابورة » •
السكة الطريقة المصطفة من النخل ، والمابورة الملحقة • يقال ابرت النخلة وابرتها فهي مابورة ومؤبرة • وقيل السكة سكة الحرث ••
وفي الحديث : من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع•
وتابير النخل : تلقيحه ، يقال نخلة مؤبرة مثل مابورة ، والاسم منه الابار على وزن الازار •

أو ساق اليها الماء من بعض الاودية التى هى خلقة فى الارض لم ينبشها الكفار نحو دجلة والفرات فان ابا يوسف يعتبر حال الارض التى تحي والارض التى فيها هذه الانهار العظام فان كانت في حيز ارض الخراج حكم بانها خراجيــة ، وان كانت فى ارض العشر جعلها عشرية •

٣٢٧٧- وقال محمد تكون عشرية وان كانت في حيز الخراج ومسقية من الانهار التى في أرض الخراج •

٣٢٧٨- واتفقوا انه اذا ساق اليها الماء من نهر كان في يد الكفار والاعاجم هم حفــروه وانشأوه كنهر الملك[1] ونهــر الرفيل[2] وما جرى مجراهمــا من الانهار فان الارض تكون أرض خراج لان هذه انما وصلت الينا بالغلبة وظهورنا عليها فتعلق حق الكافة بها ، وحق الكافة في الخراج دون العشر فيجب ان يوضع الخــراج عليهــا •

فصــــل

بيع أرض الخراج

٣٢٧٩- وارض الخراج يجوز بيعها عندنا وتجرى في المواريث ، وهي ارض العراق •

٣٢٨٠- وقال الشــافعي نفسه لا أدرى ماصنع عمــر رضي الله عنه في أرض الســواد •

٣٢٨١- واختلف اصحابه في تفصيل مذهبه فمنهم من قال باعها والخراج

(١) فرع كبير من فروع الفرات كان ينتهي الى دجلة جنوب بغداد ويعرف باسم نهر الملك او نهر ملكا وكان هذا النهر يروي الجانب الغربي من المدائن (انظر بغداد للمرحوم مصطفى جواد واحمد سوسة ص ٢٤-٢٥) •

(٢) فرع من فروع الفرات عرف في العصر العباسي باسم نهر عيسى وعرف قبل العهد العربي باسم نهر الرفيل وكان هذا الفرع ينتهي الى بغــداد الغربية ويصب في دجلة والرفيل الذى ينسب اليه هذا النهر هو اسم دهقان من الفرس أسلم على يد سعد بن ابي وقاص (انظر بغداد للمرحوم مصطفــى جواد واحمد سوسة ص ٥ - ٦) •

ثمن ، ومنهم من قال بل رقبها والخراج أجرة ، ولهم تفصيل طويل •

٣٢٨٢- والاصل فيه هو ماذكرناه ، والصحيح عندنا انها مملوكة يجرى فيها البيع لاتفاق العلماء فى سائر الاعصار على جواز فعل ذلك •

فصــــل

حكم المياه

٣٢٨٣- والمياه عندنا على اصل الاباحة لاتملك الا بالاخذ ، ولا فرق عندنا بين ماينبع في ملك لرجل معين او احد من الاودية العظام •

٣٢٨٤- وقال اصحاب الشافعي : كل ماينبــع في ارض مملوكة فصاحب الارض احق به لانه يملكه •

٣٢٨٥- ومن اصحابه من قال لايملكه وانما لايجوز لغيره ان يدخل ملكه وكان هو احق به •

٣٢٧٦- والخلاف في كلأ نبت فى الارض مثل ذلك •

٣٢٨٧- وعلى صاحب الارض بذل الماء للشرب وللحيوان ، ولا يجب للزرع ولمن احتاج اليه الدخول الى ارضه واخذه ، لقوله عليه الســلام : الناس شــركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار •

٣٢٨٨ - وقال أبو عبيد بن حرب لا يلزمه بذله كما لا يلزمه بذل الكلأ للماشية وبذل الدلو والحبل ، وهذا لايصح لانه عليه الســـلام نهى عن بيع فضل الماء ، وقال عليه السلام :

- من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله تعالى فضل رحمته •

٣٢٨٩- ولا يلزمه بذله للزرع لانه لا حرمة له في نفسه ، والحيوان لــه حرمة فى نفسه ، ولهذا لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه ، والماشية لو كــانت له لزمه سقيها ، وهذا كله اذا كان للماء فضل ، فان كان لايفضل عن صــاحبه ويستضر ببذله كان احق به •

فصــــل

٣٢٩٠- ولا يجوز بيع ماء فى البئر ولا فى النهر •

٣٢٩١ـ ومن اصحاب الشافعي من اجازه لانه غير مملوك للبائع ، ومن اخذه ملكه فلا يجوز بيعه كالصيد .

فصل

٣٢٩٢ـ واذا كان نهرا صغيرا لايمكن سقي الارض منه الا بحبسه ، فان كانت الارض مستوية بدأ من سقيه اول النهر فحبس الماء حتى يسقي أرضه الى ان يبلغ الى الكعب ثم يرسله الى من يليه ، وعلى هذا الى ان ينتهي آخر الاراضي لما رواه عبادة بن الصامت[١] ان النبي (ص) قضى في شرب من سيل ان للاعلى ان يشرب قبل الاسفل ويجعل الماء الى الكعب ثم يرسله الى اسفل الذي يليه كذلك حتى تنتهي الارضون[٢] وما روى ان الزبير ورجلا من الانصار

(١) جاء في أسد الغابة (٣/١٠٦) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي أبو الوليد وامه قرة العين بنت عبادة بن نضلة .

شهد العقبة الاولى والثانية وكان نقيبا على القوافل ، آخى رسول الله بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) واستعمله النبي على بعض الصدقات وقال له اتق الله لاتأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج ، قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على أثنين جمع القرآن على عهد الرسول وكان يعلم اهل الصفة القرآن، ولما فتح المسلمون الشام ارسله عمر وارسل معه معاذ بن جبل وابا الدرداء ليعلموا الناس القرآن بالشام ويفقهوهم بالدين . وخالفه معاوية في شيء انكره عبادة فأغلظ له معاوية في القول فقال عبادة لا اساكنك بأرض واحدة أبدا ورحل الى المدينة فكتب عمر الى معاوية لا أمرة لك عليه .

روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، قال الاوزاعي اول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت ، وقد بايع عبادة رسول الله على أن لا يخاف في الحق لومة لائم : وقام في الشام خطيبا فقال :

أيها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا أدري ماهي ، الا أن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ، والذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه ، الا ولا بأس ببيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة اكثرها ، ولا يصلح نسيئه الا ان الحنطة بالحنطة مديا بمدى والشعير بالشعير مديا بمدى الا ولا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئه ، والتمر بالتمر مديا بمدى والملح بالملح مديا بمدى فمن زاد أو ازداد فقد اربى . وتوفي عبادة سنة اربع وثلاثين أو خمس واربعين بالرملة وقيل بالبيت المقدس .

(٢) أنظر الرقم ٢٠٦ من هذا الكتاب .

تنازعا في شراج يسقي بها الارض فقال الانصاري للزبير :

سرح الماء .

فأبى الزبير فاختصما الى رسول الله (ص) فقال للزبير اسق أرضك ثم ارسل الماء الى جارك .

فقال الانصاري :

ـ ان كان ابن عمتك يارسول الله .

فتلون وجه النبي (ص) فقال :

يازبير اسق أرضك واحبس الماء حتى يبلغ الجدر .

فصل

٣٢٩٣ـ وان كانت الارض بعضها اعلى من بعض ولا يقف الماء في الارض العالية الى الكعب حتى يقف في الارض المستفلة الى الوسط سقي المستفلة حتى يبلغ الماء الى الكعب ثم يسدها ويسقي العالية حتى يبلغ الكعب .

فصل

٣٢٩٤ـ وليس لمن شق نهرا او حفر بئرا ان يجيء غيره فيأخذ ماءه بغير اذنه لانه من مرافق ما احياه .

فصل

٣٢٩٥ـ واذا اشترك جماعة في استنباط عين او حفر نهر على ان يشتركوا في الماء ، فان دخلوا على ان يتساووا في الماء تساووا في الانفاق ، وان دخلوا على التفاضل تفاضلوا في الانفاق ، ويكون الماء بينهم على قدر النفقة لانهم استفادوا ذلك بالانفاق فكان حقهم على قدر المؤونة .

فصل

السقي بالمهايأة

٣٢٩٦ـ فان أرادوا سقي أرضهم بالمهايأة يوما ويوما ، جاز ، وان أرادوا قسمة الماء نصبوا خشبة مستوية قبل الارض ويفتح فيها كل على قدر حقوقهم فتخرج حصة كل واحد منهم الى أرضه .

فصـــل

٢١٧٢ ـ ولو قبض المشترى الجارية فوجد بها عيبا فردها أو كان البائع قد باعه منها سهما ثم ردها ثم أقاله فى الشقص فعليه الاستبراء لانه وجد سبب الاستبراء .

فصـــل

٢١٧٣ ـ واذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو فكت المرهونة أو عجزت المكاتبة فالاستبراء على المولى فى ذلك ، ولو وهبها لولد له صغير أو كبير ثم اشتراها لنفسه فعليه الاستبراء لانه ملك جديد .

٢١٧٤ ـ ولو قبضها المشترى بشراء وفسخ القاضى البيع لاجل الفساد فعليه الاستبراء فى الاستحسان ، وكان القياس ان لا يجب ، وكذلك كان القياس ان لا يجب الاستبراء على البائع اذا باع بشرط الخيار ثم فسخ ، وهـذا مبنى على اصلنا أن البيع الفاسد اذا قبض المشترى المبيع ملك المشترى ، وعند الشافعي لا يملك فيجب أن لا يجب الاستبراء كالمغصوبة .

فصـــل

٢١٧٥ ـ واذا زوج الرجل أمته فطلقها الزوج قبل الدخول كان للمولى أن يقربها بعد أن يستبرئها بحيضة ، لان الوطىء قد كان حل لغيره فيجب عليه الاستبراء ، ولم يسقط ذلك اذا لم تجب عدة .

٢١٧٦ ـ وأن كان النكاح فاسدا وفرق فيه لم يكن عليه الاستبراء لانـه لا يستباح به الوطىء .

٢١٧٧ ـ ولو وهب جارية فرجع فيها فعليه الاستبراء .

فصـــل

لا استبراء على الزانية

٢١٧٨ ـ ولا يجب الاستبراء على الزانية ، فان حملت منه لم يطأها حتـى تضع ، والأمة والحرة فى ذلك سواء .

باب

بيع النخل وفيه ثمرة

٢١٧٩ ـ رجل اشترى ارضا ونخلا بالف درهم ، والارض تساوى الفـا والنخل مثل ذلك فاثمر النخل فى يدى البائع تمرا يساوى الفا فاستهلك البائـع التمر فانه يسقط عن المشـترى ثلث الثمن وعليه ثلثا الثمن في قول أبى حنيفة ومحمد وفي قياس ابى يوسف يسـقط عنه ربع الثمن ويجب عليه ثلاثة ارباع الثمن فهما يقسمان الثمن على الارض والنخل ثم يحط ذلك الهالك من الثمن ، وعند أبي يوسف ان التمر دخل فيما يخص النخل خاصة ، لان البيع واقع علـى الأرض والنخل كالتبع فهو يشابه من اشترى أمة فولدت ولدين فان الثمن يقسم عليهم ، وخلاف آخر أنه لا خيار للمشترى ويأخذ بمقدار مابقى عليه من الثمن وعندنا للمشترى الخيار .

فصـــل

٢١٨٠ـ واذا باع النخل وعليه تمر فهو للبائع سواء ابرت أم لم تؤبر(١) .

(١) في لسـان العـرب : أبَر النخل والزرع يأبُره ويأبِره ، أبرا وإبارا وإبارة أصلحه .

وأتبرت فلانا سألته أن يأبر نخلك ، وكذلك في الزرع اذا سألته أن يصلحه لـك ..

والآبر : العامل .

والمؤتبر : رب الزرع .

والمأبور : الزرع والنخـل .

وزمن الآبار زمن تلقيح النخل واصلاحه .

وفي الحديث : « خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة » .

السكة الطريقة المصطفة من النخل ، والمأبورة الملحقة . يقال ابرت النخلة وابرتها فهي مأبورة ومؤبرة . وقيل السكة سكة الحرث .

وفي الحديث : من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع .

وتأبير النخل : تلقيحه ، يقال نخلة مؤبرة مثل مأبورة ، والاسم منه الإبار على وزن الإزار .

٢١٨١- وقال الشافعي : اذا ابرت فهي للبائع وان لم تؤبر فهي للمشترى •

٢١٨٢- وعند ابن أبى ليلى هي للمشترى فى الحالين •

٢١٨٣- وعندنا لايدخل في البيع بغير شرط لانه يمكن افرادها بالبيع فهي في حكم عين أخرى لانها ثمرة ظاهرة كالمؤبرة •

فصل

٢١٨٤- واذا باع الثمرة واطلق البيع جاز ووجب على المشترى قطعها •

٢١٨٥ - وقال الشافعي : لا يجوز مطلقا اذا كان لم يبد صلاحها الا بشرط القطع ، لان كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقا كما لو بدا الصلاح ، ولان الشرط غرر في البيع •

فصل

٢١٨٦- وان شرط تركها فأنه يبطل العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف •

٢١٨٧- وقال الشافعي : اذا كان قد بدا صلاحها لم يبطل البيع •

٢١٨٨- لان ماجاز بيعه بشرط القطع لايجوز بشرط الترك كالتي لم يبد صلاحها •

فصل

٢١٨٩- ولا فرق بين أن يكون قد تناهى عظمها أو لم يتناه ان شرط الترك يفسد البيع ، وقال محمد : يجوز استحسانا لانه شرط تركها فصار كما لو لم يبد صلاحها •

فصل

٢١٩٠- واذا اشترى رطبا على رؤوس النخل بخرصه تمرا لم يجز •
وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك•

٢١٩١- ولو جاز ذلك لجاز في الزيادة ، وكان يجوز في سائر الثمار والحبوب ، وقد أجمعنا على أن ذلك لايجوز •

فصل

٢١٩٢ - ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة •
وعندهما والشافعي لا يجوز •

٢١٩٣ - وأجمعوا على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث[1] •

٢١٩٤- واختلف ابو يوسف ومحمد في بيع العنب بالزبيب •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة ثمن •

٢١٩٥ - واختلف في جواز بيع الحنطة بالسويق فقال أبو حنيفة لا يجوز •
وقال أبو يوسف ومحمد يجوز •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفة واحدة •

٢١٩٧ - وقال الشافعي لا يجوز •

فصل

بيع الشاة باللحم

٢١٩٨ - وبيع الشاة باللحم جائز عند ابي حنيفة وابى يوسف •

٢١٩٩ - وقال محمد يجوز على وجه الاعتبار •

٢٣٠٠ - وقال الشافعي لا يجوز بحال لانه معدود بموزون فصار كالدرهم و

فصل

٢٣٠١ - وبيع الشاة التى فى ضرعها لبن او على ظهرها صوف بلبن من

(١) في نسخة المعبد (الحديث) •

(١) في لسان العرب : خرص يخرص بالضم خرصا وتخرص أي كذب ورجل خراص أي كذاب ... وأصل الخرص التظني فما لاتستيقنه ، ومنه خرص النخل والكرم اذا حزرت التمر ، لان الحزر انما هو تقدير بظن لا احاطة والاسم الخرص بالكسر •

٢١٨١- وقال الشافعي : اذا ابرت فهي للبائع وان لم تؤبر فهي للمشترى •

٢١٨٢- وعند ابن أبي ليلى هي للمشترى في الحالين •

٢١٨٣- وعندنا لايدخل في البيع بغير شرط لانه يمكن افرادها بالبيع فهي في حكم عين أخرى لانها ثمرة ظاهرة كالمؤبرة •

فصل

٢١٨٤- واذا باع الثمرة واطلق البيع جاز ووجب على المشترى قطعها •

٢١٨٥ - وقال الشافعي : لا يجوز مطلقا اذا كان لم يبد صلاحها الا بشرط القطع ، لان كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقا كما لو بدا الصلاح ، ولان الشرط غرر في البيع •

فصل

٢١٨٦- وان شرط تركها فأنه يبطل العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف •

٢١٨٧- وقال الشافعي : اذا كان قد بدا صلاحها لم يبطل البيع •

٢١٨٨- لان ماجاز بيعه بشرط القطع لايجوز بشرط الترك كالتي لم يبد صلاحها •

فصل

٢١٨٩- ولا فرق بين أن يكون قد تناهى عظمها أو لم يتناه ان شرط الترك يفسد البيع ، وقال محمد : يجوز استحسانا لانه شرط تركها فصار كما لو لم يبد صلاحها •

فصل

٢١٩٠- واذا اشترى رطبا على رؤوس النخل بخرصه تمرا لم يجز •
وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك •

٢١٩١- ولو جاز ذلك لجاز في الزيادة ، وكان يجوز في سائر الثمار والحبوب ، وقد أجمعنا على أن ذلك لايجوز •

فصل

٢١٩٢ - ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة •
وعندهما والشافعي لا يجوز •

٢١٩٣ - وأجمعوا على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث[1] •

٢١٩٤- واختلف ابو يوسف ومحمد في بيع العنب بالزبيب •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة ثمن •

٢١٩٥ - واختلف في جواز بيع الحنطة بالسويق فقال أبو حنيفة لا يجوز •
وقال أبو يوسف ومحمد يجوز •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفة واحدة •

٢١٩٧ - وقال الشافعي لا يجوز •

فصل

بيع الشاة باللحم

٢١٩٨ - وبيع الشاة باللحم جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف •

٢١٩٩ - وقال محمد يجوز على وجه الاعتبار •

٢٣٠٠ - وقال الشافعي لا يجوز بحال لانه معدود بموزون فصار كالدرهم؛

فصل

٢٣٠١ - وبيع الشاة التي في ضرعها لبن او على ظهرها صوف بلبن من

---

(١) في نسخة المعيد (الحديث) •

(١) في لسان العرب : خرص يخرص بالضم خرصا وتخرّص أي كذب ورجل خراص أي كذاب ... وأصل الخرص التظني فما لاتستيقنه ، ومنه خرص النخل والكرم اذا حزرت التمر ، لان الحزر انما هو تقدير بظن لا احاطة والاسم الخرص بالكسر •

٢١٨١- وقال الشافعي : اذا ابرت فهي للبائع وان لم تؤبر فهي للمشترى .

٢١٨٢- وعند ابن أبى ليلى هي للمشترى فى الحالين .

٢١٨٣- وعندنا لايدخل فى البيع بغير شرط لانه يمكن افرادها بالبيع فهي في حكم عين أخرى لانها ثمرة ظاهرة كالمؤبرة .

فصل

٢١٨٤- واذا باع الثمرة واطلق البيع جاز ووجب على المشترى قطعها .

٢١٨٥ - وقال الشافعي : لا يجوز مطلقا اذا كان لم يبد صلاحها الا بشرط القطع ، لان كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقا كما لو بدا الصلاح ، ولان الشرط غرر في البيع .

فصل

٢١٨٦- وان شرط تركها فأنه يبطل العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف .

٢١٨٧- وقال الشافعي : اذا كان قد بدا صلاحها لم يبطل البيع .

٢١٨٨- لان ماجاز بيعه بشرط القطع لايجوز بشرط الترك كالتي لم يبد صلاحها .

فصل

٢١٨٩- ولا فرق بين أن يكون قد تناهى عظمها أو لم يتناه ان شرط الترك يفسد البيع ، وقال محمد : يجوز استحسانا لانه شرط تركها فصار كما لو لم يبد صلاحها .

فصل

٢١٩٠- واذا اشترى رطبا على رؤوس النخل بخرصه تمرا لم يجز .
وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك.

٢١٩١- ولو جاز ذلك لجاز في الزيادة ، وكان يجوز فى سائر الثمار والحبوب ، وقد أجمعنا على أن ذلك لايجوز .

فصل

٢١٩٢ - ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة .
وعندهما والشافعي لا يجوز .

٢١٩٣ - وأجمعوا على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث[1] .

٢١٩٤- واختلف ابو يوسف ومحمد في بيع العنب بالزبيب .

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة ثمن .

٢١٩٥ - وأختلف في جواز بيع الحنطة بالسويق فقال أبو حنيفة لا يجوز .
وقال أبو يوسف ومحمد يجوز .

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفة واحدة .

٢١٩٧ - وقال الشافعي لا يجوز .

فصل

بيع الشاة باللحم

٢١٩٨ - وبيع الشاة باللحم جائز عند ابي حنيفة وابى يوسف .

٢١٩٩ - وقال محمد يجوز على وجه الاعتبار .

٢٣٠٠ - وقال الشافعي لا يجوز بحال لانه معدود بموزون فصار كالدرهم .

فصل

٢٣٠١ - وبيع الشاة التى فى ضرعها لبن او على ظهرها صوف بلبن من

---

(١) في نسخة المعيد (الحديث) .

(١) في لسان العرب : خرص يخرص بالضم خرصا وتخرّص أي كذب ورجل خراص أي كذاب ... وأصل الخرص التظني فما لاتستيقنه ، ومنه خرص النخل والكرم اذا حزرت التمر ، لان الحزر انما هو تقدير يظن لا احاطة والاسم الخرص بالكسر .

٢١٨١- وقال الشافعي : اذا ابرت فهي للبائع وان لم تؤبر فهي للمشترى •

٢١٨٢- وعند ابن أبى ليلى هي للمشترى فى الحالين •

٢١٨٣- وعندنا لايدخل فى البيع بغير شرط لانه يمكن افرادها بالبيع فهي في حكم عين أخرى لانها ثمرة ظاهرة كالمؤبرة •

فصل

٢١٨٤- واذا باع الثمرة واطلق البيع جاز ووجب على المشترى قطعها •

٢١٨٥ - وقال الشافعي : لا يجوز مطلقا اذا كان لم يبد صلاحها الا بشرط القطع ، لان كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقا كما لو بدا الصلاح ، ولان الشرط غرر في البيع •

فصل

٢١٨٦- وان شرط تركها فأنه يبطل العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف •

٢١٨٧- وقال الشافعي : اذا كان قد بدا صلاحها لم يبطل البيع •

٢١٨٨- لان ماجاز بيعه بشرط القطع لايجوز بشرط الترك كالتي لم يبد صلاحها •

فصل

٢١٨٩- ولا فرق بين أن يكون قد تناهى عظمها أو لم يتناه ان شرط الترك يفسد البيع ، وقال محمد : يجوز استحسانا لانه شرط تركها فصار كما لو لم يبد صلاحها •

فصل

٢١٩٠- واذا اشترى رطبا على رؤوس النخل بخرصه تمرا لم يجز •
وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك•

٢١٩١- ولو جاز ذلك لجاز في الزيادة ، وكان يجوز في سائر الثمار والحبوب ، وقد أجمعنا على أن ذلك لايجوز •

فصل

٢١٩٢ - ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة •
وعندهما والشافعي لا يجوز •

٢١٩٣ - وأجمعوا على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث[1] •

٢١٩٤- واختلف ابو يوسف ومحمد في بيع العنب بالزبيب •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة ثمن •

٢١٩٥٠ - واختلف في جواز بيع الحنطة بالسويق فقال أبو حنيفه لا يجوز •
وقال أبو يوسف ومحمد يجوز •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفة واحدة •

٢١٩٧ - وقال الشافعي لا يجوز •

فصل

بيع الشاة باللحم

٢١٩٨ - وبيع الشاة باللحم جائز عند ابي حنيفة وابى يوسف •

٢١٩٩ - وقال محمد يجوز على وجه الاعتبار •

٢٣٠٠ - وقال الشافعي لا يجوز بحال لانه معدود بموزون فصار كالدرهم و

فصل

٢٣٠١ - وبيع الشاة التى فى ضرعها لبن او على ظهرها صوف بلبن من

---

(١) في نسخة المعبد (الحديث) •

(١) في لسان العرب : خرص يخرص بالضم خرصا وتخرص أي كذب ورجل خراص أي كذاب ... وأصل الخرص التظني فما لاتستيقنه ، ومنه خرص النخل والكرم اذا حزرت التمر ، لان الحزر انما هو تقدير يظن لا احاطة والاسم الخرص بالكسر •

٢١٨١– وقال الشافعي : اذا ابرت فهي للبائع وان لم تؤبر فهي للمشترى •

٢١٨٢– وعند ابن أبى ليلى هي للمشترى فى الحالين •

٢١٨٣– وعندنا لايدخل فى البيع بغير شرط لانه يمكن افرادها بالبيع فهي في حكم عين أخرى لانها ثمرة ظاهرة كالمؤبرة •

فصـــل

٢١٨٤– واذا باع الثمرة واطلق البيع جاز ووجب على المشترى قطعها •

٢١٨٥ – وقال الشافعي : لا يجوز مطلقا اذا كان لـم يبد صلاحها الا بشرط القطع ، لان كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقا كما لو بدا الصـلاح ، ولان الشرط غرر في البيـع •

فصـــل

٢١٨٦– وان شرط تركها فأنه يبطل العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف •

٢١٨٧– وقال الشافعي : اذا كان قد بدا صلاحها لم يبطل البيع •

٢١٨٨– لان ماجاز بيعه بشرط القطع لايجوز بشرط الترك كالتي لم يبد صلاحهـا •

فصـــل

٢١٨٩– ولا فرق بين أن يكون قد تناهى عظمها أو لم يتناه ان شرط الترك يفسـد البيع ، وقال محمد : يجوز استحسانا لانه شرط تركها فصار كما لو لم يبد صلاحهـا •

فصـــل

٢١٩٠– واذا اشترى رطبا على رؤوس النخل بخرصه تمرا لم يجز •
وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك•

٢١٩١– ولو جاز ذلك لجاز في الزيادة ، وكان يجوز في سائر الثمـار والحبوب ، وقد أجمعنا على أن ذلك لايجـوز •

فصـــل

٢١٩٢ – ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة •
وعندهما والشافعي لا يجوز •

٢١٩٣ – وأجمعوا على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث[1] •

٢١٩٤– واختلف ابو يوسف ومحمد في بيع العنب بالزبيب •

٢١٩٦ – واجاز أصحابنا بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة ثمن •

٢١٩٥ – واختلف في جواز بيع الحنطة بالسويق فقال أبو حنيفة لا يجوز •
وقال أبو يوسف ومحمد يجوز •

٢١٩٦ – واجاز أصحابنا بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفـة واحدة •

٢١٩٧ – وقال الشافعي لا يجوز •

فصـــل

بيع الشاة باللحم

٢١٩٨ – وبيع الشاة باللحم جائز عند ابي حنيفة وابى يوسف •

٢١٩٩ – وقال محمد يجوز على وجه الاعتبار •

٢٣٠٠ – وقال الشافعي لا يجوز بحال لانه معدود بموزون فصار كالدرهم؛

فصـــل

٢٣٠١ – وبيع الشاة التى فى ضرعها لبن او على ظهرها صوف بلبن من

---

(١) في نسخة المعبد (الحديث) •

(١) في لسان العرب : خرص يخرص بالضم خرصا وتخرص أي كذب ورجل خراص أي كذاب ••• وأصل الخرص التظني فما لاتستيقنه ، ومنـــه خرص النخل والكرم اذا حزرت التمر ، لان الحزر انما هو تقدير يظن لا احاطة والاسم الخرص بالكسـر •

٢١٨١- وقال الشافعي : اذا ابرت فهي للبائع وان لم تؤبر فهي للمشترى •

٢١٨٢- وعند ابن أبي ليلى هي للمشترى في الحالين •

٢١٨٣- وعندنا لايدخل في البيع بغير شرط لانه يمكن افرادها بالبيع فهي في حكم عين أخرى لانها ثمرة ظاهرة كالمؤبرة •

فصـــل

٢١٨٤- واذا باع الثمرة واطلق البيع جاز ووجب على المشترى قطعها •

٢١٨٥ - وقال الشافعي : لا يجوز مطلقا اذا كان لـم يبد صلاحها الا بشرط القطع ، لان كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقا كما لو بدا الصـلاح • ولان الشرط غرر في البيـع •

فصـــل

٢١٨٦- وان شرط تركها فأنه يبطل العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف •

٢١٨٧- وقال الشافعي : اذا كان قد بدا صلاحها لم يبطل البيع •

٢١٨٨- لان ماجاز بيعه بشرط القطع لايجوز بشرط الترك كالتي لم يبد صلاحهـــا •

فصـــل

٢١٨٩- ولا فرق بين أن يكون قد تناهى عظمها أو لم يتناه ان شرط الترك يفسـد البيع ، وقال محمد : يجوز استحسانا لانه شرط تركها فصار كما لو لم يبد صلاحهـا •

فصـــل

٢١٩٠- واذا اشترى رطبا على رؤوس النخل بخرصه تمرا لم يجز • وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك •

٢١٩١- ولو جاز ذلك لجاز في الزيادة ، وكان يجوز في سائر الثمـار والحبوب ، وقد أجمعنا على أن ذلك لايجـوز •

فصـــل

٢١٩٢ - ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة • وعندهما والشافعي لا يجوز •

٢١٩٣ - وأجمعوا على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث[1] •

٢١٩٤- واختلف ابو يوسف ومحمد في بيع العنب بالزبيب •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة ثمن •

٢١٩٥ - وأختلف في جواز بيع الحنطة بالسويق فقال أبو حنيفة لا يجوز • وقال أبو يوسف ومحمد يجوز •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفة واحدة •

٢١٩٧ - وقال الشافعي لا يجوز •

فصـــل

بيع الشاة باللحم

٢١٩٨ - وبيع الشاة باللحم جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف •

٢١٩٩ - وقال محمد يجوز على وجه الاعتبار •

٢٣٠٠ - وقال الشافعي لا يجوز بحال لانه معدود بموزون فصار كالدرهم

فصـــل

٢٣٠١ - وبيع الشاة التى فى ضرعها لبن او على ظهرها صوف بلبن من

(١) في نسخة المعبد (الحديث) •

(١) في لسان العرب : خرص يخرص بالضم خرصا وتخرّص أي كذب ورجل خراص أي كذاب ••• وأصل الخرص التظني فما لاتستيقنه ، ومنـــه خرص النخل والكرم اذا حزرت التمر ، لان الحزر انما هو تقدير بظن لا احاطة والاسم الخرص بالكسـر •

٢١٨١- وقال الشافعي : اذا ابرت فهي للبائع وان لم تؤبر فهي للمشترى .

٢١٨٢- وعند ابن أبي ليلى هي للمشترى في الحالين .

٢١٨٣- وعندنا لايدخل في البيع بغير شرط لانه يمكن افرادها بالبيع فهي في حكم عين أخرى لانها ثمرة ظاهرة كالمؤبرة .

فصل

٢١٨٤- واذا باع الثمرة واطلق البيع جاز ووجب على المشترى قطعها .

٢١٨٥ - وقال الشافعي : لا يجوز مطلقا اذا كان لم يبد صلاحها الا بشرط القطع ، لان كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقا كما لو بدا الصلاح ، ولان الشرط غرر في البيع .

فصل

٢١٨٦- وان شرط تركها فأنه يبطل العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف .

٢١٨٧- وقال الشافعي : اذا كان قد بدا صلاحها لم يبطل البيع .

٢١٨٨- لان ماجاز بيعه بشرط القطع لايجوز بشرط الترك كالتي لم يبد صلاحهـا .

فصل

٢١٨٩- ولا فرق بين أن يكون قد تناهى عظمها أو لم يتناه ان شرط الترك يفسد البيع ، وقال محمد : يجوز استحسانا لانه شرط تركها فصار كما لو لم يبد صلاحهـا .

فصل

٢١٩٠- واذا اشترى رطبا على رؤوس النخل بخرصه تمرا لم يجز .
وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة أوسق . ولا يجوز فيما زاد على ذلك.

٢١٩١- ولو جاز ذلك لجاز في الزيادة ، وكان يجوز في سائر الثمار والحبوب ، وقد أجمعنا على أن ذلك لايجوز .

فصل

٢١٩٢ - ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة .
وعندهما والشافعي لا يجوز .

٢١٩٣ - وأجمعوا على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث[1] .

٢١٩٤- واختلف ابو يوسف ومحمد في بيع العنب بالزبيب .

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة ثمن .

٢١٩٥ - واختلف في جواز بيع الحنطة بالسويق فقال أبو حنيفة لا يجوز .
وقال أبو يوسف ومحمد يجوز .

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفة واحدة .

٢١٩٧ - وقال الشافعي لا يجوز .

فصل

بيع الشاة باللحم

٢١٩٨ - وبيع الشاة باللحم جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف .

٢١٩٩ - وقال محمد يجوز على وجه الاعتبار .

٢٣٠٠ - وقال الشافعي لا يجوز بحال لانه معدود بموزون فصار كالدرهم .

فصل

٢٣٠١ - وبيع الشاة التى فى ضرعها لبن او على ظهرها صوف بلبن من

(١) في نسخة المعيد (الحديث) .

(١) في لسان العرب : خرص يخرص بالضم خرصا وتخرص أي كذب ورجل خراص أي كذاب ... واصل الخرص التظني فما لاتستيقنه ، ومنه خرص النخل والكرم اذا حزرت التمر ، لان الحزر انما هو تقدير بظن لا احاطة والاسم الخرص بالكسر .

٢١٨١- وقال الشافعي : اذا ابرت فهي للبائع وان لم تؤبر فهي للمشترى .

٢١٨٢- وعند ابن أبي ليلى هي للمشترى في الحالين .

٢١٨٣- وعندنا لايدخل في البيع بغير شرط لانه يمكن افرادها بالبيع فهي في حكم عين أخرى لانها ثمرة ظاهرة كالمؤبرة .

فصل

٢١٨٤- واذا باع الثمرة واطلق البيع جاز ووجب على المشترى قطعها .

٢١٨٥ - وقال الشافعي : لا يجوز مطلقا اذا كان لم يبد صلاحها الا بشرط القطع ، لان كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقا كما لو بدا الصلاح ، ولان الشرط غرر في البيع .

فصل

٢١٨٦- وان شرط تركها فانه يبطل العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف .

٢١٨٧- وقال الشافعي : اذا كان قد بدا صلاحها لم يبطل البيع .

٢١٨٨- لان ماجاز بيعه بشرط القطع لايجوز بشرط الترك كالتي لم يبد صلاحها .

فصل

٢١٨٩- ولا فرق بين أن يكون قد تناهى عظمها أو لم يتناه ان شرط الترك يفسد البيع ، وقال محمد : يجوز استحسانا لانه شرط تركها فصار كما لو لم يبد صلاحها .

فصل

٢١٩٠- واذا اشترى رطبا على رؤوس النخل بخرصه تمرا لم يجز .

وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك.

٢١٩١- ولو جاز ذلك لجاز في الزيادة ، وكان يجوز في سائر الثمار والحبوب ، وقد أجمعنا على أن ذلك لايجوز .

فصل

٢١٩٢ - ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة .

وعندهما والشافعي لا يجوز .

٢١٩٣ - وأجمعوا على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث(١) .

٢١٩٤- واختلف ابو يوسف ومحمد في بيع العنب بالزبيب .

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة ثمن .

٢١٩٥ - وأختلف في جواز بيع الحنطة بالسويق فقال أبو حنيفة لا يجوز .

وقال أبو يوسف ومحمد يجوز .

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفة واحدة .

٢١٩٧ - وقال الشافعي لا يجوز .

فصل

بيع الشاة باللحم

٢١٩٨ - وبيع الشاة باللحم جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف .

٢١٩٩ - وقال محمد يجوز على وجه الاعتبار .

٢٣٠٠ - وقال الشافعي لا يجوز بحال لانه معدود بموزون فصار كالدرهم .

فصل

٢٣٠١ - وبيع الشاة التي في ضرعها لبن او على ظهرها صوف بلبن من

---

(١) في نسخة المعبد (الحديث) .

(١) في لسان العرب : خرص يخرص بالضم خرصا وتخرّص أي كذب ورجل خراص أي كذاب ... واصل الخرص التظني فما لاتستيقنه ، ومنه خرص النخل والكرم اذا حزرت التمر ، لان الحزر انما هو تقدير يظن لا احاطة والاسم الخرص بالكسر .

٢١٨١- وقال الشافعي : اذا ابرت فهي للبائع وان لم تؤبر فهي للمشترى •

٢١٨٢- وعند ابن أبي ليلى هي للمشترى في الحالين •

٢١٨٣- وعندنا لايدخل في البيع بغير شرط لانه يمكن افرادها بالبيع فهي في حكم عين أخرى لانها ثمرة ظاهرة كالمؤبرة •

فصل

٢١٨٤- واذا باع الثمرة واطلق البيع جاز ووجب على المشترى قطعها •

٢١٨٥ - وقال الشافعي : لا يجوز مطلقا اذا كان لم يبد صلاحها الا بشرط القطع ، لأن كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقا كما لو بدا الصلاح ، ولان الشرط غرر في البيع •

فصل

٢١٨٦- وان شرط تركها فانه يبطل العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف •

٢١٨٧- وقال الشافعي : اذا كان قد بدا صلاحها لم يبطل البيع •

٢١٨٨- لان ماجاز بيعه بشرط القطع لايجوز بشرط الترك كالتي لم يبد صلاحها •

فصل

٢١٨٩- ولا فرق بين أن يكون قد تناهى عظمها أو لم يتناه ان شرط الترك يفسد البيع ، وقال محمد : يجوز استحسانا لانه شرط تركها لتصار كما لو لم يبد صلاحها •

فصل

٢١٩٠- واذا اشترى رطبا على رؤوس النخل بخرصه تمرا لم يجز •

وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك •

٢١٩١- ولو جاز ذلك لجاز في الزيادة ، وكان يجوز في سائر الثمار والحبوب ، وقد أجمعنا على أن ذلك لايجوز •

فصل

٢١٩٢ - ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة •

وعندهما والشافعي لا يجوز •

٢١٩٣ - وأجمعوا على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث[1] •

٢١٩٤- واختلف ابو يوسف ومحمد في بيع العنب بالزبيب •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة ثمن •

٢١٩٥ - وأختلف في جواز بيع الحنطة بالسويق فقال أبو حنيفة لا يجوز •

وقال أبو يوسف ومحمد يجوز •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفة واحدة •

٢١٩٧ - وقال الشافعي لا يجوز •

فصل

بيع الشاة باللحم

٢١٩٨ - وبيع الشاة باللحم جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف •

٢١٩٩ - وقال محمد يجوز على وجه الاعتبار •

٢٣٠٠ - وقال الشافعي لا يجوز بحال لانه معدود بموزون فصار كالدرهم و

فصل

٢٣٠١ - وبيع الشاة التى فى ضرعها لبن او على ظهرها صوف بلبن من

---

(١) في نسخة المعهد (الحديث) •

(١) في لسان العرب : خرص يخرص بالضم خرصا وتخرص أي كذب ورجل خراص أي كذاب ... وأصل الخرص التظني فما لاتستيقنه ، ومنه خرص النخل والكرم اذا حزرت التمر ، لان الحزر انما هو تقدير بظن لا احاطة والاسم الخرص بالكسر •

٢١٨١- وقال الشافعي : اذا ابرت فهي للبائع وان لم تؤبر فهي للمشترى •

٢١٨٢- وعند ابن أبي ليلى هي للمشترى في الحالين •

٢١٨٣- وعندنا لايدخل في البيع بغير شرط لانه يمكن افرادها بالبيع فهي في حكم عين أخرى لانها ثمرة ظاهرة كالمؤبرة •

فصل

٢١٨٤- واذا باع الثمرة واطلق البيع جاز ووجب على المشترى قطعها •

٢١٨٥ - وقال الشافعي : لا يجوز مطلقا اذا كان لم يبد صلاحها الا بشرط القطع ، لان كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز مطلقا كما لو بدا الصلاح ، ولان الشرط غرر في البيع •

فصل

٢١٨٦- وان شرط تركها فأنه يبطل العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف •

٢١٨٧- وقال الشافعي : اذا كان قد بدا صلاحها لم يبطل البيع •

٢١٨٨- لان ما جاز بيعه بشرط القطع لايجوز بشرط الترك كالتي لم يبد صلاحها •

فصل

٢١٨٩- ولا فرق بين أن يكون قد تناهى عظمها أو لم يتناه ان شرط الترك يفسد البيع ، وقال محمد : يجوز استحسانا لانه شرط تركها فصار كما لو لم يبد صلاحها •

فصل

٢١٩٠- واذا اشترى رطب على رؤوس النخل بخرصه تمرا لم يجز • وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على ذلك •

٢١٩١- ولو جاز ذلك لجاز في الزيادة ، وكان يجوز في سائر الثمار والحبوب ، وقد أجمعنا على أن ذلك لايجوز •

فصل

٢١٩٢ - ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة •

وعندهما والشافعي لا يجوز •

٢١٩٣ - وأجمعوا على جواز بيع العتيق من التمر بالحديث[1] •

٢١٩٤- واختلف ابو يوسف ومحمد في بيع العنب بالزبيب •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الحنطة بالدقيق اذا كان مع الحنطة ثمن •

٢١٩٥ - وأختلف في جواز بيع الحنطة بالسويق فقال أبو حنيفة لا يجوز •

وقال أبو يوسف ومحمد يجوز •

٢١٩٦ - واجاز أصحابنا بيع الدقيق بالدقيق اذا كان على صفة واحدة •

٢١٩٧ - وقال الشافعي لا يجوز •

فصل

بيع الشاة باللحم

٢١٩٨ - وبيع الشاة باللحم جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف •

٢١٩٩ - وقال محمد يجوز على وجه الاعتبار •

٢٣٠٠ - وقال الشافعي لا يجوز بحال لانه معدود بموزون فصار كالدرهم و

فصل

٢٣٠١ - وبيع الشاة التي في ضرعها لبن او على ظهرها صوف بلبن من

---

(١) في نسخة المعيد (الحديث) •

(١) في لسان العرب : خرص يخرص بالضم خرصا وتخرص أي كذب ورجل خراص أي كذاب ... وأصل الخرص التظني فما لاتستيقنه ، ومنه خرص النخل والكرم اذا حزرت التمر ، لان الحزر انما هو تقدير بظن لا احاطة والاسم الخرص بالكسر •

جنس لبنها أو صوف من جنس صوفها جائز عند ابى حنيفة على وجه الاعتبار .

٢٣٠٢ ـ وقال غيره لا يجوز .

٢٣٠٣ ـ ومن أصحابنا من فرق بين الصوف واللبن ومنهم من سوى في ذلك وقال : الخلاف في الجميع واحد .

فصل

٢٣٠٤ ـ واجازوا بيع الزيت بالزيتون والشيرج[1] بالسمسم على وجه الاعتبار بأن يكون في الدهن مثل ما في السمسم وزيادة في مقابلة اللبن .

٢٣٠٥ ـ وقال زفر ومالك لا يجوز .

فصل

٢٣٠٦ ـ واذا باع شاة واستثنى اطرافها لم يجز البيع .

٢٣٠٧ ـ وقال بعض الفقهاء يجوز وهم الحنابلة .

٢٣٠٨ ـ وفي هذا الضرب مسائل كثيرة .

٢٣٠٩ ـ وأجاز أصحابنا بيع الحنطة بالشعير متفاضلا ومتساويا .

٢٣١٠ ـ وقال مالك لا يجوز لأنهما جنسان ، فهما كالدنانير والدراهم .

فصل

٢٣١١ـ والربا يجري في مكيل جنس عندنا اذا بيع بمثله ، وكذلك الموزون .

٢٣١٢ ـ وقال الشافعي الربا يختص بالمطعومات والأثمان .

فصل

٢٣١ ـ والجنس يحرم عندنا النسأ كما يحرم النسأ بالمعنى المضموم اليه .

---

(١) هو دهن السمسم .

باب من السلم[1]

٢٣١٤ ـ وكل ما تضبط صفته ويعلم قدره فالسلم فيه جائز اذا ذكر جنسا معلوما ولوعا وقدرا معلوما أو صفة معلومة ، وكان موجودا فالسلم في ايدى الناس من يوم العقد الى يوم المحال[2] وذكر الاجل في ذلك ، وقبض رأس المال في المجلس ، وسمى موضع تسليمه فذلك جائز باجماع ، اذا كان رأس المال معلوما ، وكلما انخرم[3] من هذه الشروط شرط دخل الخلاف في العقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من اسلم فاسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » بعد نهيه عن بيع ما ليس عند الانسان .

فصل

تعجيل أحد البدلين

٢٣١٨ ـ واجاز الشافعي السلم حالا ومؤجلا وامتنع أصحابنا من ذلك ، وقالوا : لا يجوز الا بأجل لانه لا فرق بين السلف والسلم واللفظ واذا كان حالا لم يتمكن من التسليم عقب العقد .

فصل

السلم في المعدوم

٢٣١٦ ـ واجاز السلم في المعدوم اذا كان موجودا عند المحل .

٣١٧ ـ وقال أصحابنا لا يجوز حتى يكون موجودا عند الطرفين ، وفيما

---

(١) جاء في لسان العرب : يقال أسلم وسلم اذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعه معلومة الى أمد معلوم ، فكأنك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه .

وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد .

(١) في نسخة (قليج) المحل .

(٢) في نسخة قليج (انعدم) .

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]

وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

منه أكبر عند الله) وقال ههنا (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) أى ومن صفتهم أنهم مع كفرهم يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام أى ويصدون عن المسجد الحرام من أراده من المؤمنين الذين هم أحق الناس به فى نفس الأمر وهذا التركيب فى هذه الآية كقوله تعالى (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب) أى ومن صفتهم أنهم تطمئن قلوبهم بذكر الله وقوله (الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) أى يمنعون الناس عن الوصول إلى المسجد الحرام وقد جعله الله شرعا سواء لافرق فيه بين المقيم فيه والنائى عنه البعيد الدار منه (سواء العاكف فيه والباد) ومن ذلك استواء الناس فى رباع مكة وسكناها كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (سواء العاكف فيه والباد) قال ينزل أهل مكة وغيرهم فى المسجد الحرام وقال مجاهد (سواء العاكف فيه والباد) أهل مكة وغيرهم فيه سواء فى المنازل وكذا قال أبو صالح وعبد الرحمن بن سابط وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سواء فيه أهله وغير أهله وهذه المسألة هى التى اختلف فيها الشافعى وإسحق بن راهويه بمسجد الخيف وأحمد بن حنبل حاضر أيضاً فذهب الشافعى رحمه الله إلى أن رباع مكة تملك وتورث وتؤجر واحتج بحديث الزهرى عن على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أتنزل غداً فى دارك بمكة ؟ فقال « وهل ترك لنا عقيل من رباع » ثم قال « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين وبما ثبت أن عمر بن الخطاب اشترى من صفوان بن أمية دارا بمكة فجعلها سجنا بأربعة آلاف درهم وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وذهب إسحق ابن راهويه إلى أنها لا تورث ولا تؤجر وهو مذهب طائفة من السلف ونص عليه مجاهد وعطاء واحتج إسحق بن راهويه بما رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبى حيوة عن عثمان بن أبى سليمان عن علقمة بن نضلة قال : توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن ، وقال عبد الرزاق بن مجاهد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها وقال أيضا عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم وأخبرنى أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن تبويب دور مكة لأن ينزل الحاج فى عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو فأرسل إليه عمر بن الخطاب فى ذلك فقال أنظرنى يا أمير المؤمنين إنى كنت امرأ تاجرا فأردت أن أتخذ بابين يحبسان لى ظهرى قال فلك ذلك إذاً . وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادى حيث يشاء قال وأخبرنا معمر عمن سمع عطاء يقول (سواء العاكف فيه والباد)قال ينزلون حيث شاءوا ، وروى الدارقطنى من حديث ابن أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو موقوفا « من أكل كراء بيوت مكة أكل نارا » وتوسط الإمام أحمد فقال تملك وتورث ولا تؤجر جمعا بين الأدلة والله أعلم ، وقوله (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) قال بعض المفسرين من أهل العربية الباء ههنا زائدة ، كقوله (تنبت بالدهن) أى تنبت الدهن وكذا قوله (ومن يرد فيه بإلحاد) تقديره إلحاداً وكما قال الأعشى :

ضمنت برزق عيالنا أرماحنا * بين المراجل والصريح الأجرد

وقال الآخر : بواد يمان ينبت العشب صدره * وأسفله بالمرخ والشبهان

والأجود أنه ضمن الفعل ههنا معنى يهم ولهذا عداه بالباء ، فقال (ومن يرد فيه بإلحاد) أى يهم فيه بأمر فظيع من المعاصى الكبار وقوله (بظلم) أى عامدا قاصدا أنه ظلم ليس بمتأول كما قال ابن جريج عن ابن عباس هو العمد

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: بظلم بشرك ، وقال مجاهد أن يعبد فيه غير الله ، وكذا قال قتادة وغير واحد وقال العوفى عن ابن عباس بظلم هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من إساءة أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم وقال مجاهد بظلم يعمل فيه عملا سيئا وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقب البادى فيه الشر إذا كان عازماً عليه وإن لم يوقعه كما قال ابن أبى حاتم فى تفسيره حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن السدى أنه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعنى ابن مسعود فى قوله (ومن يرد فيه

بإلحاد بظلم) قال لو أن رجلا أراد فيه بإلحاد بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله من العذاب الأليم قال شعبة هو رفعه لنا وأنا لا أرفعه لكم ، قال يزيد هو قد رفعه ، ورواه أحمد عن يزيد بن هارون به ، قلت هذا الإسناد صحيح على شرط البخارى ووقفه أشبه من رفعه ، ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ، وكذلك رواه أسباط وسفيان الثورى عن السدى عن مرة عن ابن مسعود موقوفا والله أعلم ، وقال الثورى عن السدى عن مرة عن عبد الله قال ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو أن رجلا بعدن أبين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت لأذاقه الله من العذاب الأليم ، وكذا قال الضحاك بن مزاحم ، وقال سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد الحاد فيه لا والله وبلى والله ، وروى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مثله ، وقال سعيد بن جبير شتم الخادم ظلم فما فوقه ، وقال سفيان الثورى عن عبد الله بن عطاء عن ميمون بن مهران عن ابن عباس فى قوله (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) قال تجارة الأمير فيه وعن ابن عمر بيع الطعام بمكة إلحاد وقال حبيب بن أبى ثابت (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) قال المحتكر بمكة وكذا قال غير واحد وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى أنبأنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى عن عمه عمارة ابن ثوبان حدثنى موسى بن باذان عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال « احتكار الطعام بمكة إلحاد » وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة حدثنا عطاء بن دينار حدثنى سعيد ابن جبير قال : قال ابن عباس فى قول الله (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) قال نزلت فى عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ بعثه مع رجلين أحدهما مهاجر والآخر من الأنصار فافتخروا فى الأنساب فغضب عبد الله بن أنيس فقتل الأنصارى ثم ارتد عن الاسلام ثم هرب إلى مكة فنزلت فيه (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) يعنى من لجأ إلى الحرم بإلحاد يعنى بميل عن الإسلام وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ولكن هو أعم من ذلك بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها ولهذا لما هم أصحاب الفيل على تخريب البيت أرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول ، أى دمرهم وجعلهم عبرة ونكالا لكل من أراده بسوء ولذلك ثبت فى الحديث أن رسول الله ﷺ قال « يغزو هذا البيت جيش حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم » الحديث وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن كناسة حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال يا ابن الزبير إياك والإلحاد فى حرم الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه سيلحد فيه رجل من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت » فانظر لا تكن هو ، وقال أيضا فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص حدثنا هاشم حدثنا إسحق بن سعيد حدثنا سعيد بن عمرو قال أتى عبد الله بن عمر : عبد الله بن الزبير وهو جالس فى الحجر فقال يا ابن الزبير إياك والإلحاد فى الحرم فانى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها » قال فانظر لا تكن هو ، لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب من هذين الوجهين

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾

هذا فيه تقريع وتوبيخ لمن عبد غير الله وأشرك به من قريش فى البقعة التى أسست من أول يوم على توحيد الله وعبادته وحده لاشريك له فذكر تعالى أنه بوأ إبراهيم مكان البيت أى أرشده إليه وسلمه له وأذن له فى بنائه، واستدل به كثير ممن قال إن إبراهيم عليه السلام هو أول من بنى البيت العتيق وأنه لم يبن قبله كما ثبت فى الصحيحين عن أبى ذر قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أول ؟ قال « المسجد الحرام » قلت ثم أى ؟ قال « بيت المقدس » قلت كم بينهما ؟ قال « أربعون سنة » وقد قال الله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) الآيتين وقال تعالى

أنه قال « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة » أخرجاه من حديث شعبة به وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن شعيب قال سمعت سعيد بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم » فى أصحاب الخيل. وقال حبش الصنعانى : عن ابن شهاب عن ابن عباس فى هذه الآية قال هم الذى يعلفون الخيل فى سبيل الله ، رواه ابن أبى حاتم ثم قال وكذا روى عن أبى أمامة وسعيد بن المسيب ومكحول ، وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا يحيى بن يمان عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابن جبير عن أبيه قال : كان لعلى أربعة دراهم فأنفق درهما ليلا ودرهما نهاراً ودرهما سراً ودرهما علانية فنزلت (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية) وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف لكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت فى على بن أبى طالب ، وقوله (فلهم أجرهم عند ربهم) أى يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق فى الطاعات (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) تقدم تفسيره :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوى الحاجات والقرابات فى جميع الأحوال والأوقات شرع فى ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات [illegible] بر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم فقال (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) أى لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قياما منكراً ، وقال ابن عباس . آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق ، رواه ابن أبى حاتم قال وروى عن عوف ابن مالك وسعيد بن جبير والسدى والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وحكى عن عبد الله بن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا . فى قوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) يعنى لا يقومون يوم القيامة ، وكذا قال ابن أبى نجيح عن مجاهد والضحاك وابن زيد ، وروى ابن أبى حاتم من حديث أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حنيف عن أبى عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه كان يقرأ ـ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة ـ وقال ابن جرير حدثنى المثنى حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) وذلك حين يقوم من قبره وفى حديث أبى سعيد فى الإسراء كما هو مذكور فى سورة سبحان أنه عليه السلام مر ليلتئذ بقوم لهم أجواف مثل البيوت فسأل عنهم فقيل : هؤلاء أكلة الربا . رواه البيهقى مطولا ، وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى الصلت عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أتيت ليلة أسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجرى من خارج بطونهم فقلت . من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء أكلة الربا » ورواه الإمام أحمد عن حسن وعفان كلاهما عن حماد ابن سلمة به ، وفى إسناده ضعف وقد روى البخارى عن سمرة بن جندب فى حديث المنام الطويل فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم وإذا فى النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ثم يأتى ذلك الذى قد جمع الحجارة عنده فيفغر له فاه فيلقمه حجراً وذكر فى تفسيره أنه آكل الربا

وقوله (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا) أى إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله فى شرعه وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا : إنما الربا مثل البيع وإنما قالوا (إنما البيع مثل الربا) أى هو نظيره فلم حرم هذا وأبيح هذا ؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع أى هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا وقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) . يحتمل أن يكون من تمام الكلام ردا عليهم أى على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكما وهو العليم الحكيم الذى لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه لهم وما يضرهم فينهاهم عنه وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل ولهذا قال (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله) أى من بلغه نهى الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة لقوله (عفا الله عما سلف) وكما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة « وكل ربا فى الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين وأول ربا أضع ربا العباس » ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة فى حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى (فله ما سلف وأمره إلى الله) قال سعيد بن جبير والسدى : فله ما سلف ما كان أكل من الربا قبل التحريم . وقال ابن أبى حاتم قرأ على محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن أبى إسحق الهمدانى عن أم يونس يعنى امرأته العالية بنت أبقع أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم بحنة أم ولد زيد بن أرقم يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم قالت : نعم قالت : فانى بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة فقالت بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إن لم يتب قالت : فقلت أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة قالت : نعم (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) وهذا الأثر مشهور وهو دليل لمن حرم مسئلة العينة مع ما جاء فيها من الأحاديث المذكورة المقررة فى كتاب الأحكام ولله الحمد والمنة ، ثم قال تعالى (ومن عاد) أى إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهى الله عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقد قال أبو داود : حدثنا يحيى أبو داود حدثنا يحيى بن معين أخبرنا عبدالله بن رجاء المكى عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر قال : لما نزلت (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى خثيم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما حرمت المخابرة وهى المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض والمزابنة وهى اشتراء الرطب فى رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض والمحاقلة وهى اشتراء الحب فى سنبله فى الحقل بالحب على وجه الأرض إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا لأنه لا يعلم التساوى بين الشيئين قبل الجفاف ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة اليه وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم وقد قال تعالى (وفوق كل ذى علم عليم) وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد الينا فيهن عهداً ننتهى اليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ـ يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها شائبة الربا والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة اليه مثله لأن ما أفضى إلى الحرام حرام كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد ثبت فى الصحيحين عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » وفى السنن عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وفى الحديث الآخر « الاثم ما حاك فى القلب وترددت فيه النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس » وفى رواية « استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك »

أنه قال « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة » أخرجاه من حديث شعبة به وقال ابن أبى حاتم
حدثنا أبو زرعة حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن شعيب قال سمعت سعيد بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن
عريب المليكى عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار
سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم » فى أصحاب الخيل. وقال حبش الصنعانى : عن ابن شهاب عن ابن عباس فى هذه الآية
قال هم الذى يعلفون الخيل فى سبيل الله ، رواه ابن أبى حاتم ثم قال وكذا روى عن أبى أمامة وسعيد بن المسيب
ومكحول ، وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا يحيى بن يمان عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابن جبير
عن أبيه قال : كان لعلى أربعة دراهم فأنفق درهما ليلا ودرهما نهاراً ودرهما سراً ودرهما علانية فنزلت (الذين ينفقون
أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية) وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف لكن رواه
ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت فى على بن أبى طالب ، وقوله (فلهم أجرهم عند ربهم) أى
يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق فى الطاعات (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) تقدم تفسيره :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟
إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ
إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوى الحاجات والقرابات
في جميع الأحوال والأوقات شرع فى ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات [illegible] عنهم يوم خروجهم
من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم فقال (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان
من المس) أى لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم
قياما منكراً . وقال ابن عباس . آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق ، رواه ابن أبى حاتم قال وروى عن عوف
ابن مالك وسعيد بن جبير والسدى والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وحكى عن عبد الله بن عباس
وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا . فى قوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما
يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) يعنى لا يقومون يوم القيامة ، وكذا قال ابن أبى نجيح عن مجاهد والضحاك وابن
زيد ، وروى ابن أبى حاتم من حديث أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حنيف عن أبى عبد الله بن مسعود عن أبيه
أنه كان يقرأ ـ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة ـ وقال
ابن جرير حدثنى المثنى حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان
من المس) وذلك حين يقوم من قبره وفى حديث أبى سعيد فى الإسراء كما هو مذكور فى سورة سبحان أنه عليه السلام
مر ليلتئذ بقوم لهم أجواف مثل البيوت فسأل عنهم فقيل : هؤلاء أكلة الربا . رواه البيهقى مطولا ، وقال ابن أبى حاتم
حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى الصلت عن أبى هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ « أتيت ليلة أسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجرى من خارج
بطونهم فقلت . من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء أكلة الربا » ورواه الإمام أحمد عن حسن وعفان كلاهما عن حماد
ابن سلمة به ، وفى إسناده ضعف وقد روى البخارى عن سمرة بن جندب فى حديث المنام الطويل فأتينا على نهر
حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم وإذا فى النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة
وإذا ذلك السابح يسبح ثم يأتى ذلك الذى قد جمع الحجارة عنده فيفغر له فاه فيلقمه حجراً وذكر فى تفسيره أنه آكل الربا

وقوله (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا) أى إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله
فى شرعه وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن ولو
كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع وإنما قالوا (إنما البيع مثل الربا) أى هو نظيره فلم حرم هذا وأبيح هذا ؟ وهذا
اعتراض منهم على الشرع أى هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا وقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) . يحتمل
أن يكون من تمام الكلام ردا عليهم أى على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكما وهو العليم
الحكيم الذى لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه
لهم وما يضرهم فينهاهم عنه وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل ولهذا قال (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وأمره إلى الله) أى من بلغه نهى الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة لقوله
(عفا الله عما سلف) وكما قال النبى ﷺ يوم فتح مكة « وكل ربا فى الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين وأول
ربا أضع ربا العباس » ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة فى حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى (فله
ما سلف وأمره إلى الله) قال سعيد بن جبير والسدى : فله ما سلف ما كان أكل من الربا قبل التحريم . وقال ابن
أبى حاتم قرأ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن أبى إسحق الهمدانى عن أم
يونس يعنى امرأته العالية بنت أيفع أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت لها أم بحنة أم ولد زيد بن أرقم يا أم المؤمنين
أتعرفين زيد بن أرقم قالت : نعم قالت : فإنى بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الأجل
بستمائة فقالت بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بطل إن لم يتب قالت : فقلت أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة قالت : نعم (فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف) وهذا الأثر مشهور وهو دليل لمن حرم مسألة العينة مع ما جاء فيها من الأحاديث
المذكورة المقررة فى كتاب الأحكام ولله الحمد والمنة ، ثم قال تعالى (ومن عاد) أى إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهى الله
عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقد قال أبو داود :
حدثنا يحيى أبو داود حدثنا يحيى بن معين أخبرنا عبد الله بن رجاء المكى عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبى الزبير عن جابر
قال : لما نزلت (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى خيثم ،
وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما حرمت المخابرة وهى المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض والمزابنة
وهى اشتراء الرطب فى رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض والمحاقلة وهى اشتراء الحب فى سنبله فى الحقل بالحب
على وجه الأرض إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا لأنه لا يعلم التساوى بين الشيئين قبل
الجفاف ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك
المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة اليه وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم وقد قال تعالى (وفوق
كل ذى علم عليم) وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد الينا فيهن عهداً ننتهى اليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب
الربا ـ يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها شائبة الربا والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة اليه مثله لأن ما أفضى
إلى الحرام حرام كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد ثبت فى الصحيحين عن النعمان بن بشير قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » وفى السنن عن الحسن بن على
رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وفى الحديث الآخر « الاثم ما
حاك فى القلب وترددت فيه النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس » وفى رواية « استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك »

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها » فأما الحديث الآخر في الصحيحين « ألا أخبركم بشر الشهداء ؟ الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا » وكذا قوله « ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم وتسبق شهادتهم أيمانهم » وفي رواية « ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون » وهؤلاء[1] شهود الزور وقد روى عن ابن عباس والحسن البصري أنها تعم الحالين التحمل والأداء

وقوله (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أوكبيراً إلى أجله) هذا من تمام الإرشاد وهو الأمر بكتابة الحق صغيرا كان أوكبيرا فقال ولاتسأموا أي لاتملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله وقوله (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لاترتابوا) أي هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلا هو أقسط عند الله أي أعدل وأقوم للشهادة أي أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه كما هو الواقع غالبا (وأدنى أن لا ترتابوا) وأقرب إلى عدم الريبة بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة

وقوله (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لاتكتبوها) أي إذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلابأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها

فأما الاشهاد على البيع فقد قال تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبوزرعة حدثني يحيى بن عبدالله ابن بكر حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) يعني أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أولم يكن فيه أجل فأشهدوا على حقكم على كل حال قال وروى عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك وقال الشعبي والحسن هذا الأمر منسوخ بقوله (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته) وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لاعلى الوجوب والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري وقد رواه الإمام أحمد حدثنا أبواليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي قال أوليس قد ابتعته منك قال الأعرابي لا والله مابعتك فقال النبي ﷺ « بل قد ابتعته منك » فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك قال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال « بم تشهد » ؟ فقال بتصديقك يارسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين وهكذا رواه أبوداود من حديث شعيب والنسائي من رواية محمد بن الوليد الزبيدي كلاهما عن الزهري به نحوه ولكن الاحتياط هو الارشاد لما رواه الإمامان الحافظ أبو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من رواية معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ ورجل أقرض رجلا مالا فلم يشهد » ثم قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين قال ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الاسناد « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين »

وقوله تعالى (ولايضار كاتب ولا شهيد) قيل معناه لايضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب هذا خلاف مايملي ويشهد هذا بخلاف ماسمع أو يكتمها بالكلية وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما وقيل معناه لايضر بهما قال ابن أبي حاتم حدثنا

(١) لعل أصل فهؤلاء ـ لأنه جواب فأما .

أسيد بن عاصم حدثنا الحسين يعني ابن حفص حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال يأتي الرجل فيدعوهما إلى الكتاب والشهادة فيقولان إنا على حاجة فيقول إنكما قد أمرتما أن تجيبا ، فليس له أن يضارهما ، ثم قال وروى عن عكرمة ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والضحاك وعطية ومقاتل ابن حيان والربيع بن أنس والسدى نحو ذلك وقوله (وإن تفعلوا فانه فسوق بكم) أي إن خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه فانه فسق كائن بكم أي لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون عنه وقوله (واتقوا الله) أي خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زجره (ويعلمكم الله) كقوله (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) وكقوله (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به) وقوله (والله بكل شيء عليم) أي هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها فلا يخفى عليه شيء من الأشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

يقول تعالى (وإن كنتم على سفر) أي مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى (ولم تجدوا كاتبا) يكتب لكم قال ابن عباس أو وجدوه ولم يجدوا قرطاسا أودواة أو قلما فرهن مقبوضة أي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة أي في يد صاحب الحق وقد استدل بقوله (فرهن مقبوضة) على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض كما هو مذهب الشافعي والجمهور واستدل بها آخرون على أنه لابد أن يكون الرهن مقبوضا في يد المرتهن وهو رواية عن الإمام أحمد وذهب إليه طائفة واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أنه لا يكون الرهن مشروعا إلا في السفر قاله مجاهد وغيره وقد ثبت في الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقا من شعير رهنها قوتا لأهله وفي رواية من يهود المدينة . وفي رواية الشافعي عند أبي الشحم اليهودي وتقرير هذه المسائل في كتاب الأحكام الكبير ولله الحمد والمنة وبه المستعان

وقوله (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته) روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال هذه نسخت ما قبلها . وقال الشعبي : إذا ائتمن بعضكم بعضا فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا وقوله (وليتق الله ربه) يعني المؤتمن كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »

وقوله (ولا تكتموا الشهادة) أي لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها قال ابن عباس وغيره : شهادة الزور من أكبر الكبائر وكتمانها كذلك ولهذا قال (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) قال السدى يعني فاجر قلبه وهذه كقوله تعالى (ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) وهكذا قال ههنا (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم)

﴿ لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

يخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهن وأنه المطلع على ما فيهن لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر وإن دقت وخفيت ، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم كما قال تعالى (قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الأرض والله على كل شيء قدير) وقال (يعلم السر

أعلم. وقد روى أحمد حديثاً فى رد مذهب أبى ثور من رواية الحسن بن سعيد عن أبيه أن صفية كانت قد زنت برجل من الحمس فولدت غلاما فادعاه الزانى فاختصما إلى عثمان فرفعهما إلى على بن أبى طالب فقال على أقضى فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ، وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين وقيل بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى أى أن الاماء على النصف من الحرائر فى الحد وإن كن محصنات وليس عليهن رجم أصلا لا قبل النكاح ولا بعده ، وإنما عليهن الجلد فى الحالين بالسنة قال ذلك صاحب الافصاح وذكر هذا عن الشافعى فيما رواه ابن عبدالحكم وقد ذكر البيهقى فى كتاب السنن والآثار عنه وهو بعيد من لفظ الآية لأنا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لامن سواها فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها وقال بل أريد بأنها فى حال الاحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه وهو قول فى مذهب أحمد رحمه الله ، فأما قبل الاحصان فله ذلك والحد فى كلا الوضعين نصف حد الحرة وهذا أيضاً بعيد لأنه ليس فى الآية ما يدل عليه ، ولولا هذه لم ندر ما حكم الإماء فى التنصيف ولوجب دخولهن فى عموم الآية فى تكميل الحد مائة أو رجمهن كما ثبت فى الدليل عليه ، وقد تقدم عن على أنه قال : أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها لحديث أبى هريرة الذى احتج به الجمهور إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . ملخص الآية أنها إذا زنت أقوال. أحدها تجلد خمسين قبل الاحصان وبعده ، وهل تنفى فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنها تنفى عنه . والثانى لاتنفى عنه مطلقاً ، والثالث أنها تنفى نصف سنة وهو نصف نفى الحرة وهذا الخلاف فى مذهب الشافعى ، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفى تعزير ليس من تمام الحد ، وإنما هو رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه فى حق الرجال والنساء ، وعند مالك أن النفى إنما هو على الرجال وأما النساء فلا لأن ذلك مضاد لصيانتهن وما ورد شىء من النفى فى الرجال ولا النساء . نعم حديث عبادة وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وبإقامة الحد عليه رواه البخارى وذلك مخصوص بالمعنى وهو أن المقصود من النفى الصون وذلك مفقود فى نفى النساء والله أعلم والثانى أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين بعد الإحصان وتضرب تأديبا غير محدود بعدد محصور وقد تقدم مارواه ابن جرير عن سعيد بن جبير أنها لاتضرب قبل الإحصان وإن أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل وإلا فهو كالقول الثانى . القول الآخر أنها تجلد قبل الاحصان مائة وبعده خمسين كما هو المشهور عن داود وهو أضعف الأقوال أنها تجلد قبل الاحصان خمسين وترجم بعده وهو قول أبى ثور وهو ضعيف أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم) أى إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع وعنت بسبب ذلك كله فله حينئذ أن يتزوج بالأمة وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا فهو خير له لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج غريباً فلا تكون أولاده منها أرقاء فى قول قديم للشافعى ولهذا قال (وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء فى جواز نكاح الإماء على أنه لابد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت لما فى نكاحهن من مفسدة رق الأولاد ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر إليهن وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الأمرين فقالوا متى لم يكن الرجل مزوجا بحرة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضا سواء كان واجدا لطول حرة أم لا وسواء خاف العنت أم لا وعمدتهم فيما ذهبوا اليه قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أى العفائف وهو يعم الحرائر والإماء وهذه الآية عامة وهذه أيضا ظاهرة فى الدلالة على ماقاله الجمهور والله أعلم

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنون ما أحل لكم وحرم عليكم مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها (ويهديكم سنن الذين من قبلكم) يعنى طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها (ويتوب عليكم) أى من الاثم والمحارم (والله عليم حكيم) أى فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله وقوله (ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) أى يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة أن تميلوا عن الحق إلى الباطل ميلا عظيما (يريد الله أن يخفف عنكم) أى فى شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الاماء بشروط كما قال مجاهد وغيره (وخلق الإنسان ضعيفا) فناسبه التخفيف لضعفه فى نفسه وضعف عزمه وهمته وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه (وخلق الإنسان ضعيفا) أى فى أمر النساء وقال وكيع يذهب عقله عندهن . وقال موسى الكليم عليه السلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء حين مر عليه راجعا من عند سدرة المنتهى فقال له ماذا فرض عليكم فقال أمرنى بخمسين صلاة فى كل يوم وليلة فقال له ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فانى قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا وإن أمتك أضعف أسماعا وأبصارا وقلوبا فرجع فوضع عشرا . ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك بقيت خمساً الحديث

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل أى بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وإن ظهرت فى غالب الحكم الشرعى مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا حتى قال ابن جرير : حدثنى ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول إن رضيته أخذته وإلا رددت معه درهما قال هو الذى قال الله عز وجل فيه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن حرب الموصلى حدثنا ابن الفضيل عن داود الاودى عن عامر عن علقمة عن عبد الله فى الآية قال إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس لما أنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل أموالنا ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكيف للناس فأنزل الله بعد ذلك (ليس على الأعمى حرج) الآية وكذا قال قتادة وقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قرىء تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء منقطع كأنه يقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال لكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال كما قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) وكقوله (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى). ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعى على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول لأنه يدل على التراضى نصا بخلاف المعاطاة فانها قد لا تدل على الرضا ولابد، وخالف الجمهور فى ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضى فكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعا فصححوا بيع المعاطاة مطلقا ومنهم من قال يصح فى المحقرات وفيما يعده الناس بيعا وهو احتياط نظر من محققى المذهب والله أعلم وقال مجاهد (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) بيعا أو عطاء يعطيه أحد أحدا ورواه ابن جرير ثم قال وحدثنا وكيع حدثنا أبى عن القاسم عن سليمان الجعفى عن أبيه عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ «البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما» هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضى إثبات خيار المجلس كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» وفى لفظ البخارى «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

أعلم. وقد روى أحمد حديثاً فى رد مذهب أبى ثور من رواية الحسن بن سعيد عن أبيه أن صفية كانت قد زنت برجل من الحمس فولدت غلاما فادعاه الزانى فاختصما إلى عثمان فرفعهما إلى على بن أبى طالب فقال على أقضى فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ، وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين وقيل بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى أى أن الاماء على النصف من الحرائر فى الحد وإن كن محصنات وليس عليهن رجم أصلا لا قبل النكاح ولا بعده ، وإنما عليهن الجلد فى الحالين بالسنة قال ذلك صاحب الافصاح وذكر هذا عن الشافعى فيما رواه ابن عبدالحكم وقد ذكر البيهقى فى كتاب السنن والآثار عنه وهو بعيد من لفظ الآية لأنا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها وقال بل أريد بأنها فى حال الاحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه وهو قول فى مذهب أحمد رحمه الله ، فأما قبل الاحصان فله ذلك والحد فى كلا الوضعين نصف حد الحرة وهذا أيضاً بعيد لأنه ليس فى الآية ما يدل عليه ، ولولا هذه لم ندر ما حكم الإماء فى التنصيف ولوجب دخولهن فى عموم الآية فى تكميل الحد مائة أو رجمهن كما ثبت فى الدليل عليه وقد تقدم عن على أنه قال : أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها لحديث أبى هريرة الذى احتج به الجمهور إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . ملخص الآية أنها إذا زنت أقوال. أحدها تجلد خمسين قبل الاحصان وبعده ، وهل تنفى فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنها تنفى عنه . والثانى لا تنفى عنه مطلقاً ، والثالث أنها تنفى نصف سنة وهو نصف نفى الحرة وهذا الخلاف فى مذهب الشافعى ، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفى تعزير ليس من تمام الحد ، وإنما هو رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه فى حق الرجال والنساء ، وعند مالك أن النفى إنما هو على الرجال وأما النساء فلا لأن ذلك مضاد لصيانتهن وما ورد شىء من النفى فى الرجال ولا النساء . نعم حديث عبادة وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وبإقامة الحد عليه رواه البخارى وذلك مخصوص بالمعنى وهو أن المقصود من النفى الصون وذلك مفقود فى نفى النساء والله أعلم والثانى أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين بعد الإحصان وتضرب تأديبا غير محدود بعدد محصور وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير أنها لا تضرب قبل الإحصان وإن أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل وإلا فهو كالقول الثانى . القول الآخر أنها تجلد قبل الاحصان مائة وبعده خمسين كما هو المشهور عن داود وهو أضعف الأقوال أنها تجلد قبل الاحصان خمسين وترجم بعده وهو قول أبى ثور وهو ضعيف أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم) أى إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع وعنت بسبب ذلك كله فله حينئذ أن يتزوج بالأمة وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا فهو خير له لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج غريباً فلا تكون أولاده منها أرقاء فى قول قديم للشافعى ولهذا قال (وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء فى جواز نكاح الإماء على أنه لابد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت لما فى نكاحهن من مفسدة رق الأولاد ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر إليهن وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الأمرين فقالوا متى لم يكن الرجل مزوجا بحرة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضا سواء كان واجدا لطول حرة أم لا وسواء خاف العنت أم لا وعمدتهم فيما ذهبوا اليه قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أى العفائف وهو يعم الحرائر والإماء وهذه الآية عامة وهذه أيضا ظاهرة فى الدلالة على ما قاله الجمهور والله أعلم

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنون ما أحل لكم وحرم عليكم مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها (ويهديكم سنن الذين من قبلكم) يعنى طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها (ويتوب عليكم) أى من الاثم والمحارم (والله عليم حكيم) أى فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله وقوله (ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) أى يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة أن تميلوا عن الحق إلى الباطل ميلا عظيما (يريد الله أن يخفف عنكم) أى فى شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الاماء بشروط كما قال مجاهد وغيره (وخلق الإنسان ضعيفا) فناسبه التخفيف لضعفه فى نفسه وضعف عزمه وهمته وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه (وخلق الإنسان ضعيفا) أى فى أمر النساء وقال وكيع يذهب عقله عندهن . وقال موسى الكليم عليه السلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء حين مر عليه راجعا من عند سدرة المنتهى فقال له ماذا فرض عليكم فقال أمرنى بخمسين صلاة فى كل يوم وليلة فقال له ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فانى قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا وإن أمتك أضعف أسماعا وأبصارا وقلوبا فرجع فوضع عشرا . ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك بقيت خمسا الحديث

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل أى بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وإن ظهرت فى غالب الحكم الشرعى مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا حتى قال ابن جرير : حدثنى ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول إن رضيته أخذته وإلا رددت معه درهما قال هو الذى قال الله عز وجل فيه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن حرب الموصلى حدثنا ابن الفضيل عن داود الأودى عن عامر عن علقمة عن عبد الله فى الآية قال إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس لما أنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل أموالنا ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكيف للناس فأنزل الله بعد ذلك (ليس على الأعمى حرج) الآية وكذا قال قتادة وقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قرىء تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء منقطع كأنه يقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال لكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال كما قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) وكقوله (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى). ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعى على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول لأنه يدل على التراضى نصا بخلاف المعاطاة فانها قد لا تدل على الرضا ولابد، وخالف الجمهور فى ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضى فكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعا فصححوا بيع المعاطاة مطلقا ومنهم من قال يصح فى المحقرات وفيما يعده الناس بيعا وهو احتياط نظر من محققى المذهب والله أعلم وقال مجاهد (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) بيعا أو عطاء يعطيه أحد أحدا ورواه ابن جرير ثم قال وحدثنا وكيع حدثنا أبى عن القاسم عن سليمان الجعفى عن أبيه عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ «البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما » هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضى إثبات خيار المجلس كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وفى لفظ البخارى «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

﴿ تفسير سورة المائدة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أحمد حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت إنى لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة . وروى ابن مردويه من حديث صالح بن سهل بن عاصم الأحول قال حدثتني أم عمرو عن عمها أنه كان فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه سورة المائدة فاندق عنق الراحلة من ثقلها . وقال أحمد أيضا حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنى حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها تفرد به أحمد . وقد روى الترمذى عن قتيبة عن عبد الله بن وهب عن حيى عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح ثم قال الترمذى هذا حديث غريب حسن وقد روى عن ابن عباس أنه قال آخر سورة أنزلت (إذا جاء نصر الله والفتح) وقد روى الحاكم فى مستدركه من طريق عبد الله بن وهب بإسناده نحو رواية الترمذى ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحاكم أيضا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن نصر قال قرأ علىّ عبد الله بن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لى يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم فقالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح وزاد وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت القرآن . ورواه النسائى من حديث ابن مهدى

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ * أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ * يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾

قال ابن أبى حاتم حدثنا حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا مسعر حدثنى معن وعوف أو أحدهما أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال اعهد إلى فقال إذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) فأرعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه . وقال حدثنا على بن الحسين حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعى عن الزهرى قال إذا قال الله (يا أيها الذين آمنوا) افعلوا فالنبى ﷺ منهم وحدثنا أحمد بن سنان حدثنا محمد بن عبيد

حدثنا الأعمش عن خيثمة قال كل شىء فى القرآن (يا أيها الذين آمنوا) فهو فى التوراة يا أيها المساكين . فأما ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادى حدثنا معاوية يعنى ابن هشام عن عيسى بن راشد عن على بن بذيمة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما فى القرآن آية (يا أيها الذين آمنوا) إلا أن عليا سيدها وشريفها وأميرها وما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد إلا قد عوتب فى القرآن إلا على بن أبى طالب فإنه لم يعاتب فى شىء منه . فهو أثر غريب ولفظه فيه نكارة وفى إسناده نظر . وقال البخارى عيسى بن راشد هذا مجهول وخبره منكر قلت وعلى بن بذيمة وإن كان ثقة إلا أنه شيعى غال وخبره فى مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل . وقوله فلم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب فى القرآن إلا عليا إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدى النجوى فانه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا على ونزل قوله (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم) الآية وفى كون هذا عتابا نظر فانه قد قيل إن الأمر كان ندبا لا إيجابا ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل فلم يصدر من أحد منهم خلافه . وقوله عن على أنه لم يعاتب فى شىء من القرآن فيه نظر أيضاً فان الآية التى فى الأنفال التى فيها المعاتبة على أخذ الفداء عمت جميع من أشار بأخذه ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعلم بهذا وبما تقدم ضعف هذا الأثر والله أعلم . وقال ابن جرير حدثنى المثنى حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث حدثنى يونس قال : قال محمد بن مسلم قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم فيه « هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فكتب الآيات منها حتى بلغ (إن الله سريع الحساب) » وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وأمره فيه بأمره فكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) عهد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله فى أمره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » قوله تعالى (أوفوا بالعقود) قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعنى بالعقود العهود وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك قال والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعنى العهود يعنى ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد فى القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا ثم شدد فى ذلك فقال تعالى (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) الى قوله (سوء الدار) وقال الضحاك (أوفوا بالعقود) قال ما أحل الله وحرم وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبى والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام . وقال زيد بن أسلم (أوفوا بالعقود) قال : هى ستة ، عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين ، وقال محمد بن كعب هى خمسة منها حلف الجاهلية وشركة المفاوضة . وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار فى مجلس البيع بهذه الآية (أوفوا بالعقود) قال فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته ويقتضى نفى خيار المجلس وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وخالفهما فى ذلك الشافعى وأحمد والجمهور : والحجة فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وفى لفظ آخر للبخارى « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا » وهذا صريح فى إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع وليس هذا منافيا للزوم العقد بل هو من مقتضياته شرعا فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود

وقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام) هى الإبل والبقر والغنم قاله أبو الحسن وقتادة وغير واحد قال ابن جرير وكذلك هو عند العرب وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتا فى بطن أمه إذا ذبحت وقد ورد فى ذلك حديث فى السنن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق مجالد عن أبى الوداك جبير بن نوفل عن أبى سعيد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال « كلوه إن شئتم

مالم يتفرقا » وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعى وأصحابهما وجمهور السلف والخلف ، ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام بحسب ما يتبين فيه مال البيع ولو إلى سنة فى القرية ونحوها كما هو المشهور عن مالك رحمه الله وصححوا بيع المعاطاة مطلقا وهو قول فى مذهب الشافعى ، ومنهم من قال يصح بيع المعاطاة فى المحقرات فيما يعده الناس بيعا وهو اختيار طائفة من الأصحاب كما هو متفق عليه وقوله (ولا تقتلوا أنفسكم) أى بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل (إن الله كان بكم رحيما) أى فيما أمركم به ونهاكم عنه . وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال : لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح قال : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » قال : قلت يا رسول الله إنى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فذكرت قول الله عز وجل (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب به ورواه أيضا عن محمد بن أبى سلمة عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عنه فذكر نحوه وهذا والله أعلم أشبه بالصواب . وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخى حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخى حدثنا عبد الله بن عمر القواريرى حدثنا يوسف بن خالد حدثنا زياد ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فدعاه فسأله عن ذلك فقال يارسول الله خفت أن يقتلنى البرد وقد قال الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية فسكت عنه رسول الله ﷺ ، ثم أورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا[1] » وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين وكذلك رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بنحوه وعن أبى قلابة[1] عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة » وقد أخرجه الجماعة فى كتبهم من طريق أبى قلابة . وفى الصحيحين من حديث الحسن عن جندب بن عبد الله البجلى قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكينا نحر بها يده فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله عز وجل عبدى بادرنى بنفسه حرمت عليه الجنة » ولهذا قال تعالى (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما) أى ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتديا فيه ظالما فى تعاطيه أى عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه (فسوف نصليه نارا) الآية وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد وقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية أى إذا اجتنبتم كبائر الآثام التى نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة ولهذا قال (وندخلكم مدخلا كريما) وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس رفعه قال : لم نر مثل الذى بلغنا عن ربنا عز وجل ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر يقول الله (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم عن مرثع الضبى عن سلمان الفارسى قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم « أتدرى ما يوم الجمعة » قلت هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم قال « لكن أدرى ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتى الجمعة فينصت حتى يقضى الإمام صلاته إلا كانت كفارة له

---

(١) فى نسخة الأزهر : ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردد فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا .

ما بينها وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة » وقد روى البخارى من وجه آخر عن سلمان نحوه وقال أبو جعفر بن جرير حدثنى المثنى حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثنى خالد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر أخبرنى صهيب مولى الصوارى أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان خطبنا رسول الله ﷺ يوما فقال « والذى نفسى بيده » ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكى لاندرى ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفى وجهه البشرى فكان أحب إلينا من حمر النعم قال : « ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام » وهكذا رواه النسائى والحاكم فى مستدركه من حديث الليث بن سعد به ورواه الحاكم أيضا وابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال به ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (تفسير هذه السبع) وذلك بما ثبت فى الصحيحين من حديث سليمان بن هلال عن ثور بن زيد عن سالم أبى الغيث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل يارسول الله وما هن ؟ قال « الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (طريق أخرى عنه) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا فهد بن عوف حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الكبائر سبع أولها الإشراك بالله ، ثم قتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر والفرار من الزحف ورمى المحصنات والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة » فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لاينفى ماعداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع فمن ذلك ما رواه الحاكم فى مستدركه حيث قال : حدثنا أحمد بن كامل القاضى إملاء حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا معاذ بن هانىء حدثنا حرب بن شداد حدثنا يحيى ابن أبى كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه يعنى عمير بن قتادة رضى الله عنه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع « ألا إن أولياء الله المصلون من يقم الصلوات الخمس التى كتب الله عليه ، ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى أنه عليه حق ويعطى زكاة ماله يحتسبها ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها » ثم إن رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال « تسع[1] : الشرك بالله . وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ثم لايموت رجل لايعمل هؤلاء الكبائر . ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة إلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دار مصانعها من ذهب » هكذا رواه الحاكم مطولا وقد أخرجه أبو داود والنسائى مختصرا من حديث معاذ بن هانىء به وكذا رواه ابن أبى حاتم من حديثه مبسوطا ثم قال الحاكم رجاله كلهم يحتج بهم فى الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان (قلت) وهو حجازى لايعرف إلا بهذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات . وقال البخارى فى حديثه نظر وقد رواه ابن جرير عن سليمان بن ثابت الجحدرى عن سالم بن سلام عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد بن عمير عن أبيه فذكره ولم يذكر فى الاسناد عبد الحميد بن سنان والله أعلم (حديث آخر فى معنى ما تقدم) قال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا عبد العزيز عن مسلم بن الوليد عن المطلب عن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر قال : صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال « لا أقسم لا أقسم » ثم نزل فقال : « أبشروا أبشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودى من أبواب الجنة ادخل » قال عبد العزيز : لا أعلمه قال إلا « بسلام » وقال المطلب : سمعت من سأل عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن ؟ قال : نعم « عقوق الوالدين ، وإشراك بالله ، وقتل النفس وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف ، وأكل الربا » (حديث آخر فى معناه) قال أبو جعفر بن جرير فى التفسير حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا زياد بن مخراق عن طيسلة بن مياس قال : كنت مع النجدات[2] فأصبت ذنوبا لا أراها إلا

---

(١) قوله: تسع الخ : هكذا فى النسخ وحرر العدد (٢) مياس فى الأميرية، وفى نسخة الأزهر : النجدات، وفى ابن جرير : المحدثات .

﴿ تفسير سورة المائدة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أحمد حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت إنى لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة. وروى ابن مردويه من حديث صالح بن سهل عن عاصم الأحول قال حدثتنى أم عمرو عن عمها أنه كان فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه سورة المائدة فاندق عنق الراحلة من ثقلها. وقال أحمد أيضا حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنى حيي بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها تفرد به أحمد. وقد روى الترمذى عن قتيبة عن عبد الله بن وهب عن حيى عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح ثم قال الترمذى هذا حديث غريب حسن وقد روى عن ابن عباس أنه قال آخر سورة أنزلت (إذا جاء نصر الله والفتح) وقد روى الحاكم فى مستدركه من طريق عبد الله بن وهب بإسناده نحو رواية الترمذى ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحاكم أيضا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن نصر قال قرأ علىّ عبد الله بن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لى يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت نعم فقالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح وزاد وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت القرآن. ورواه النسائى من حديث ابن مهدى

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ * أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

قال ابن أبى حاتم حدثنا حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا مسعر حدثنى معن وعوف أو أحدهما أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال اعهد إلى فقال إذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) فأرعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه. وقال حدثنا على بن الحسين حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعى عن الزهرى قال إذا قال الله (يا أيها الذين آمنوا) افعلوا فالنبى ﷺ منهم وحدثنا أحمد بن سنان حدثنا محمد بن عبيد

حدثنا الأعمش عن خيثمة قال كل شىء فى القرآن (يا أيها الذين آمنوا) فهو فى التوراة يا أيها المساكين. فأما ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادى حدثنا معاوية يعنى ابن هشام عن عيسى بن راشد عن على بن بذيمة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما فى القرآن آية (يا أيها الذين آمنوا) إلا أن عليا سيدها وشريفها وأميرها وما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد إلا قد عوتب فى القرآن إلا على بن أبى طالب فإنه لم يعاتب فى شىء منه. فهو أثر غريب ولفظه فيه نكارة وفى إسناده نظر. وقال البخارى عيسى بن راشد هذا مجهول وخبره منكر قلت وعلى بن بذيمة وإن كان ثقة إلا أنه شيعى غال وخبره فى مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل. وقوله فلم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب فى القرآن إلا عليا إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدى النجوى فانه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا على ونزل قوله (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم) الآية وفى كون هذا عتابا نظر فانه قد قيل إن الأمر كان ندبا لا إيجابا ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل فلم يصدر من أحد منهم خلافه. وقوله عن على أنه لم يعاتب فى شىء من القرآن فيه نظر أيضاً فان الآية التى فى الأنفال التى فيها المعاتبة على أخذ الفداء عمت جميع من أشار بأخذه ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعلم بهذا وبما تقدم ضعف هذا الأثر والله أعلم. وقال ابن جرير حدثنى المثنى حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث حدثنى يونس قال: قال محمد بن مسلم قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم فيه « هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فكتب الآيات منها حتى بلغ (إن الله سريع الحساب) » وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وأمره فيه بأمره فكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) عهد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله فى أمره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » قوله تعالى (أوفوا بالعقود) قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعنى بالعقود العهود وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك قال والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعنى العهود يعنى ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد فى القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا ثم شدد فى ذلك فقال تعالى (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) الى قوله (سوء الدار) وقال الضحاك (أوفوا بالعقود) قال ما أحل الله وحرم وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبى والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام. وقال زيد بن أسلم (أوفوا بالعقود) قال: هى ستة، عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين، وقال محمد بن كعب هى خمسة منها حلف الجاهلية وشركة المفاوضة. وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار فى مجلس البيع بهذه الآية (أوفوا بالعقود) قال فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته ويقتضى نفى خيار المجلس وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وخالفهما فى ذلك الشافعى وأحمد والجمهور: والحجة فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وفى لفظ آخر للبخارى « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا » وهذا صريح فى إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع وليس هذا منافياً للزوم العقد بل هو من مقتضياته شرعا فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود

وقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام) هى الإبل والبقر والغنم قاله أبو الحسن وقتادة وغير واحد قال ابن جرير وكذلك هو عند العرب وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين اذا وجد ميتا فى بطن أمه إذا ذبحت وقد ورد فى ذلك حديث فى السنن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق مجالد عن أبى الوداك جبير بن نوفل عن أبى سعيد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال « كلوه إن شئتم

الأكيد على أكله والتغذى به وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره . وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال « لا،هو حرام » وفى صحيح البخارى من حديث أبى سفيان أنه قال لهرقل ملك الروم نهانا عن الميتة والدم . وقوله (وما أهل لغير الله به) أى ماذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع . وإنما اختلف العلماء فى متروك التسمية إما عمداً أو نسيانا كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام وقد قال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسن السنجانى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل قال نزل آدم بتحريم أربع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وإن هذه الأربعة الأشياء لم تحل قط ولم تزل حراما منذ خلق الله السموات والأرض فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم فلما بعث الله عيسى بن مريم عليه السلام نزل بالأمر الأول الذى جاء به آدم وأحل لهم ماسوى ذلك فكذبوه وعصوه وهذا أثر غريب وقال ابن أبى حاتم أيضا حدثنا أبى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ربعى عن عبد الله قال سمعت الجارود بن أبى سبرة قال هو جدى قال كان رجل من بنى رباح يقال له ابن وائل وكان شاعرا نافر غالبا أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء فلما وردت الماء قاما إليها بسيفيهما فجعلا يكشفان عراقيبها قال فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم ، قال وعلى بالكوفة قال فخرج على على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادى : يا أيها الناس لاتأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله هذا أثر غريب ويشهد له بالصحة مارواه أبوداود حدثنا هرون بن عبدالله حدثنا ابن حماد ابن مسعدة عن عوف عن أبى ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب ، ثم قال أبو داود محمد بن جعفر هو غندر أوقفه على ابن عباس تفرد به أبوداود وقال أبوداود أيضا حدثنا هرون بن زيد ابن أبى الزرقاء حدثنا أبى حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن حريث قال سمعت عكرمة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل ، ثم قال أبوداود أكثر من رواه غير ابن جرير لا يذكر فيه ابن عباس تفرد به أيضاً . قوله (والمنخنقة) وهى التى تموت بالخنق إما قصداً وإما اتفاقا بأن تتخبل فى وثاقها فتموت به فهى حرام وأما الموقوذة فهى التى تضرب بشىء ثقيل غير محدد حتى تموت كما قال ابن عباس وغير واحد هى التى تضرب بالخشبة حتى يوقذها فتموت قال قتادة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها . وفى الصحيح أن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب قال « إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله » ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزراق ونحوه بحده فأحله وما أصاب بعرضه فجعله وقيذا لم يحله وهذا مجمع عليه عند الفقهاء واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه على قولين هما قولان للشافعى رحمه الله (أحدهما) لايحل كما فى السهم والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ (والثانى) أنه يحل لأنه حكم بإباحة ماصاده الكلب ولم يستفصل فدل على إباحة ما ذكرناه لأنه قد دخل فى العموم وقد قررت لهذه المسئلة فصلا فليكتب ههنا .

﴿ فصل ﴾ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا أرسل كلبا على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه أو صدمه هل يحل أم لا ؟ على قولين (أحدهما) أن ذلك حلال لعموم قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) وكذا عمومات حديث عدى بن حاتم وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعى رحمه الله وصححه بعض المتأخرين منهم كالنووى والرافعى (قلت) وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعى فى الأم والمختصر فإنه قال فى كلا الموضعين يحتمل معنيين ثم وجه كلا منهما فحمل ذلك الأصحاب منه فأطلقوا فى المسئلة قولين عنه اللهم إلا أنه فى بحثه للقول بالحل رشحه قليلا ولم يصرح بواحد منهما ولا جزم به والقول بذلك أعنى الحل نقله ابن الصباغ عن أبى حنيفة من رواية الحسن بن زياد عنه ولم يذكر غير ذلك . وأما أبوجعفر بن جرير فحكاه فى تفسيره

عن سلمان الفارسى وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وهذا غريب جداً وليس يوجد ذلك مصرحا به عنهم إلا أنه من تصرفه رحمه الله ورضى عنه (والقول الثانى) أن ذلك لا يحل وهو أحد القولين عن الشافعى رحمه الله واختاره المزنى ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضا والله أعلم ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبى حنيفة وهو المشهور عن الإمام أحمد ابن حنبل رضى الله عنه وهذا القول أشبه بالصواب والله أعلم لأنه أجرى عن القواعد الأصولية ، وأمس بالأصول الشرعية واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا لا قو العدو غداً وليس معنى مدى أفنذبح بالقصب ؟ قال « ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » الحديث بتمامه وهو فى الصحيحين . وهذا وإن كان وارداً على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء فى الأصول والفروع كما سئل عليه السلام عن البتع وهو نبيذ العسل فقال: « كل شراب أسكر فهو حرام » أفيقول فقيه إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل وهكذا هذا كما سألوه عن شىء من الذكاة فقال لهم كلاما عاما يشمل ذاك المسؤول عنه وغيره لأنه عليه السلام كان قد أوتى جوامع الكلم ، إذا تقرر هذا فما صدمه الكلب أوغمه بثقله ليس مما أنهر دمه فلا يحل لمفهوم هذا الحديث فان قيل هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشىء لأنهم إنما سألوه عن الآلة التى يذكى بها ولم يسألوه عن الشىء الذى يذكى ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر حيث قال « ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه وإلا لم يكن متصلا فدل على أن المسؤول عنه هو الآلة فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم فالجواب عن هذا بأن فى الكلام ما يشكل عليكم أيضا حيث يقول « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » ولم يقل فاذبحوا به فهذا يؤخذ منه الحكمان معاً يؤخذ حكم الآلة التى يذكى بها وحكم المذكى وأنه لابد من إنهار دمه بآلة ليست سنا ولا ظفراً هذا مسلك

والمسلك الثانى طريقة المزنى وهى أن السهم جاء التصريح فيه بأنه إن قتل بعرضه فلا تأكل وإن خزق فكل والكلب جاء مطلقا فيحمل على ما قيد هناك من الخزق لأنهما اشتركا فى الموجب وهو الصيد فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب كما وجب حمل مطلق الاعتاق فى الظهار على تقييده بالإيمان فى القتل بل هذا أولى وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هى وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة فلا بد لهم من جواب عن هذا وله أن يقول هذا قتله الكلب بثقله فلم يحل قياسا على ماقتله السهم بعرضه والجامع أن كلا منهما آلة للصيد وقد مات بثقله فيهما ولا يعارض ذلك بعموم الآية لأن القياس مقدم على العموم كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور وهذا مسلك حسن أيضا (مسلك آخر) وهو أن قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) عام فيما قتلن بجرح أو غيره لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو إما أن يكون نطيحا أو فى حكمه أو منخنقا أو فى حكمه وأياما كان فيجب تقديم هذه الآية على تلك لوجوه (أحدها) أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد حيث يقول لعدى بن حاتم : وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله ، ولم نعلم أحداً من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية فقال إن الوقيذ معتبر حالة الصيد والنطيح ليس معتبرا فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقا للاجماع لا قائل به وهو محظور عند كثير من العلماء (الثانى) أن تلك الآية (فكلوا مما أمسكن عليكم) ليست على عمومها بالإجماع بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ (المسلك الآخر) أن هذا الصيد والحالة هذه فى حكم الميتة سواء لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات فلا تحل قياسا على الميتة (المسلك الآخر) أن آية التحريم أعنى قوله حرمت عليكم الميتة إلى آخرها محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص وكذا ينبغى أن تكون آية التحليل محكمة أعنى قوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) الآية فينبغى أن لا يكون بينهما تعارض أصلا وتكون السنة جاءت لبيان ذلك وشاهد ذلك قصة السهم فانه ذكر حكم ما دخل فى هذه الآية وهو ما إذا خزقه المعراض فيكون حلالا لأنه من الطيبات وما دخل فى حكم تلك الآية آية التحريم وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل لأنه وقيذ فيكون أحد أفراد آية التحريم ، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء إن كان قد جرحه الكلب فهو داخل فى حكم آية التحليل وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيح أوفى حكمه

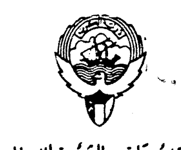
ابن زريع عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بمثله ، قال الحسن أما والله ما هو بالسعى على الأقدام ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع . وقال قتادة فى قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) يعنى أن تسعى بقلبك وعملك وهو المشى إليها وكان يتأول قوله تعالى (فلما بلغ معه السعى) أى المشى معه ، وروى عن محمد بن كعب وزيد بن أسلم وغيرهما نحو ذلك

ويستحب لمن جاء إلى الجمعة أن يغتسل قبل مجيئه إليها لما ثبت فى الصحيحين عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ولهما عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده » رواه مسلم ، وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة » رواه أحمد والنسائى وابن حبان . وقال الامام أحمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس الثقفى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ، ودنا من الامام واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها » وهذا الحديث له طرق وألفاظ وقد أخرجه أهل السنن الأربعة وحسنه الترمذى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أخرجاه . ويستحب له أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويتسوك ويتنظف ويتطهر وفى حديث أبى سعيد المتقدم « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من طيب أهله » وقال الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن عمران بن أبى يحيى عن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبى أيوب الأنصارى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب أهله إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » . وفى سنن أبى داود وابن ماجه عن عبدالله بن سلام رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته » وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » رواه ابن ماجه . وقوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) المراد بهذا النداء هو النداء الثانى الذى كان يفعل بين يدى رسول الله ﷺ إذا خرج فجلس على المنبر فانه كان حينئذ يؤذن بين يديه فهذا هو المراد فأما النداء الأول الذى زاده أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه فانما كان هذا لكثرة الناس كما رواه البخارى رحمه الله حيث قال : حدثنا آدم هو ابن أبى إياس حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن السائب ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان بعد زمن وكثر الناس زاد النداء الثانى على الزوراء يعنى يؤذن به على الدار التى تسمى بالزوراء وكانت أرفع دار بالمدينة بقرب المسجد . وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم حدثنا محمد بن راشد المكحول عن مكحول أن النداء كان فى الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الامام ثم تقام الصلاة وذلك النداء الذى يحرم عنده الشراء والبيع إذا نودى به ، فأمر عثمان رضى الله عنه أن ينادى قبل خروج الامام حتى يجتمع الناس . وإنما يؤمر بحضور الجمعة الرجال الأحرار دون العبيد والنساء والصبيان ويعذر المسافر والمريض وقيم المريض وما أشبه ذلك من الأعذار كما هو مقرر فى كتب الفروع

وقوله تعالى (وذروا البيع) أى اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودى للصلاة ولهذا اتفق العلماء رضى الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء الثانى ، واختلفوا هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا ؟ على قولين وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر فى موضعه والله أعلم . وقوله تعالى (ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) أى ترككم البيع وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خير لكم أى فى الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون . وقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) أى فرغ منها (فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) لما حجر عليهم فى التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع أذن لهم بعد الفراغ فى الانتشار فى الارض والابتغاء من فضل الله كما كان عراك بن مالك رضى الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال : اللهم إنى أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتنى فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين رواه ابن أبى حاتم . وروى عن بعض السلف أنه قال : من باع واشترى فى يوم الجمعة بعد الصلاة بارك الله له سبعين مرة لقول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) وقوله تعالى (واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) أى فى حال بيعكم وشرائكم وأخذكم وإعطائكم اذكروا الله ذكرا كثيرا ولا تشغلكم الدنيا عن الذى ينفعكم فى الدار الآخرة ، ولهذا جاء فى الحديث « من دخل سوقا من الأسواق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة » وقال مجاهد : لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيرا حتى يذكر الله قائما وقاعدا ومضطجعا

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَـٰرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ ﴾

يعاتب تبارك وتعالى على ما كان وقع من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التى قدمت المدينة يومئذ فقال تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) أى على المنبر تخطب ، هكذا ذكره غير واحد من التابعين منهم أبو العالية والحسن وزيد بن أسلم وقتادة ، وزعم مقاتل بن حيان أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم وكان معها طبل فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر إلا القليل منهم وقد صح بذلك الخبر فقال الإمام أحمد حدثنا ابن إدريس عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال قدمت عير مرة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فخرج الناس وبقى اثنا عشر رجلا فنزلت (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) أخرجاه فى الصحيحين من حديث سالم به . وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا هشيم عن حصين عن سالم بن أبى الجعد وأبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال : بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقدمت عير إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى نارا » ونزلت هذه الآية (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) وقال كان فى الاثنى عشر الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، وفى قوله تعالى (وتركوك قائما) دليل على أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائما . وقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة قال : كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ، ولكن ههنا شىء ينبغى أن يعلم وهو : أن هذه القصة قد قيل إنها كانت لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة كما رواه أبو داود فى كتاب المراسيل حدثنا محمود بن خالد عن الوليد أخبرنى أبو معاذ بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى إذا كان يوم والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارة ، يعنى فانفضوا ولم يبق معه إلا نفر يسير



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٣

الفروق للكرابيسي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي
قبل ٤٩٠ - ٥٧٠ هـ

حققه
الدكتور محمد طموم

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

والفرق أن الملك للمرأة ، والطلاق قبل الدخول يفسد ملكها فيه ، ولا يفسخ العقد ، لأنه لو[1] فسخ العقد لوجب أن يعود جميعه اليه ، كالبيع إذا فسخ ، فلما لم يعد دل على أن الطلاق يفسد ملكها ، ولأن ملكها تام قبل الطلاق ، والملك التام لا يفسخ الا بقضاء أو برضا ، كالمبيع[2] اذا وجده المشتري معيباً فبقي ملكه فيه ، إلا أنه فسد ، بدليل أن الزوج يقدر على ارتجاعه بغير رضاها ، فصار نصفه في يدها على ملك فاسد ، فصار كالمشترى شراء فاسداً ، فإذا اعتقت نفذنا[3] عتقها فيه .

وإن كان في يد الزوج فالملك لها ، وبالطلاق فسد ملكها فزالت[4] يدها فصار كالمشترى شراء فاسداً ، إذا حصل في يد البائع زال ملك[5] المشترى ، كذلك هذا ، فقد اعتق ما لا يملك فلم يجز .

١١٤ ـ إذا[6] قال تزوجتك على هذه الدار على أن اشتريها فأسلمها[7] لك كان لها أن تأخذه بها حتى يسلمها لها فإذا[8] اشتراها أجبر على تسليمها اليها .

وبمثله لو باع دار[9] الغير بشرط أن يشتريها فيسلمها[10] له فملكها لا يجبر على تسليمها اليه[11].

والفرق أن هذا نكاح وشرط ، وقال النبي[12] عليه السلام «ان[13] أحق ما أوفيتم[14] به من الشروط ما استحللتم به الفروج[15]» وهذا الشرط[16] قد استحل به

(١) ليست موجودة في ب .
(٢) في ب « كالبيع »
(٣) في ب « بعد »
(٤) في ب « وزالت »
(٥) في أ « الملك »
(٦) المبسوط جـ ٥ ص ٨٦
(٧) في ب « اليك »
(٨) في ب « اليها واذا »
(٩) في ب « قدرا من الغير »
(١٠) في ب « فسلمها اليه فيملكه »
(١١) في هامش أ « بلغت المقابلة والحمد لله وصلى الله على محمد .
(١٢) مسلم جـ ٩ ص ٢٠١ في كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ « ان احق الشروط ان يوفى به ، ما استحللتم به الفروج » .
(١٣) ليست موجودة في ب
(١٤) في ب « وفيتم »
(١٥) في أ « به من الفروج »
(١٦) في أ « وهذه الشروط

الفرج ، فلزمه الوفاء به .

وليس كذلك البيع ، لأنه بيع وشرط ، والنبي[1] عليه السلام نهى عن بيع وشرط .

وجه آخر أن موجب التسليم في باب النكاح يبقى مع استحقاقه وفوت التسليم فيه ، لأن الموجب[2] لتسليمه عقد النكاح ، وعقد النكاح لا يبطل باستحقاق المهر وفوت التسليم فيه[3] ألا ترى أنه[3] لو تزوج امرأة على عبد فمات لزمه تسليم قيمته لبقاء العقد فيه ، ففوته لم يمنع بقاء العقد ، ووجوب

(١) نصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص ١٧ ، كتاب البيوع ، باب البيع الفاسد ، الحديث الحادي عشر : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ، قلت : رواه الطبراني في « معجمه الوسط » عن عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة ، فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا ، فقال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ؟ فأتيت ابا حنيفة فاخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها ، البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته ؛ فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، وشرط لي حملها الى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز انتهى ورواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث ، في باب الاحاديث المتعارضة ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في « احكامه » وسكت عنه .
(٢) في ب « الموت »
(٣) الزيادة من ب

فاسد ، وكذلك لو كاتب[١] جارية واستثنى ما في بطنها .

ولو وهب جارية واستثنى ما في بطنها فالهبة جائزة ، والاستثناء باطل ، وكذلك الرهن والنكاح والخلع والصلح من دم العمد والعتق[٢] على مال فالعقد جائز ، والاستثناء باطل فيدخل[٣] الولد في العقد ، ويكون لمن[٤] له الام[٥].

ولو أوصى بجارية لانسان واستثنى ما في بطنها فالوصية جائزة ، والاستثناء جائز ، والولد لا يدخل في الوصية .

ولو اعتق جارية واستثنى ما في بطنها عتقت الجارية ويكون الولد حراً .

والفرق بينها وبين هذه المسائل ان مطلق العقد[٦] على الأم يقتضي دخول الجنين فيه في حكم عقد الأم ، وافراد الجنين بعقد البيع لا يجوز ، فاستثناؤه منه[٧] لا يجوز ، فصار شرطاً فاسداً ألحق بعقد البيع [٨]والكتابة فأبطلها[٨] ، والأصل فيه ما[٩] روي أن[١٠] رسول الله صلى الله عليه وسلم[١١] نهى عن بيع وشرط .

وأما في الهبة فمطلق العقد يقتضي دخول الجنين فيه لما[١٢] بينا ، فاذا استثنى صار شرطاً فاسداً الحق بعقد الهبة فلا يبطلها[١٣] ، والأصل فيه ما روي عن[١٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٥]«لا تعمروا اموالكم فتتلفوها فمن أعمر له شيء فهو له ولعقبه من بعده[١٥]» فنهى[١٦] عن العمرى ثم حكم بوقوع الملك

(١) في أ « كانت » .
(٢) في أ « والعفو » .
(٣) في ب « ويدخل » .
(٤) في ب « لما » .
(٥) في ب « الأمة » .
(٦) ليست موجودة في (ب) .
(٧) في أ « فيه » .
(٨) في أ « والمكاتبة فأبطلها » .
(٩) سبق تخريجه في ص
(١٠) في أ « ضعن » .
(١١) في أ « وسلم أن نهي » .
(١٢) في ب « كما » .
(١٣) في ب « يبطلها » .
(١٤) سبق تخريجه في ص ٧٩٣
(١٥) في أ « لا تعمروا أموالكم فتتلفوها » الى آخره ، وفي ب « ولا تعمروا أموالكم فتتلفوها فمن اعمر بشيء فهو له ولعقبه من بعده » .
(١٦) في أ « ونهي » .

به ، وكذلك النكاح والخلع والصلح عن[١] دم العمد والعتق على مال لا يبطلها[٢] الشروط[٣] الفاسدة فصحت هذه العقود ، وكذلك[٤] العتق والوصية لا يبطلها[٥] الفاسدة ، [٦]فثبت الفرق بين صحة[٦] هذه العقود وفسادها[٧] ، وانما قلنا أن في الهبة لا يصح الاستثناء ، والولد للموهوب له لما[٨] بينا أن العقد على الام جائز ويستحيل [٩]أن تلد جارية انسان ولداً مملوكاً لآخر ، كما يستحيل[٩] ان تكون[١٠] الجارية مملوكة لواحد[١١] ويدها ورجلها لآخر ، اذ[١٢] الجنين جزء منها كيدها ورجلها .

فإن قيل : «اليس اذا أوصى بجارية واستثنى ما في بطنها ، أو أوصى بما في بطن جاريته لانسان فإن الجارية تلد ولداً مملوكاً للغير[١٣] ، ومع ذلك يجوز ، فلم لا يجوز ها هنا ؟ .

قلنا التركة باقية[١٤] على حكم ملك الميت ، [١٥]وان كانت[١٥] فيها وصية ، بدليل انه لو ظهر دين مستغرق يقضى منها[١٦] ديونه وتبطل[١٧] الوصية ، وبدليل أنه لو ظهرت وصية أخرى شارك الثاني الأول ، فصارت الجارية باقية على حكم ملكه ، تلد ولداً على حكم ملكه ، ويجوز أن[١٨] يملك ولداً يولد على حكم ملكه ، فيبيع الأم[١٩] كما يولد على حقيقة[٢٠] ملكه ، الدليل عليه المكاتبة اذا

(١) في ب « من » .
(٢) في ب « يبطله » .
(٣) في أ « الشرط » .
(٤) في ب « فكذلك » .
(٥) في ب « تبطلها » .
(٦) في ب « فيثبت من » .
(٧) في أ « فاسدها » .
(٨) في أ « لانا » .
(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(١٠) في أ « يكون » .
(١١) في ب « والد » .
(١٢) في أ « والجنين » .
(١٣) في أ « لغير » .
(١٤) في أ « باقي » .
(١٥) في أ « فان كان » .
(١٦) في أ « منه » .
(١٧) في أ « يبطل » .
(١٨) في أ « إنما » .
(١٩) ليست موجودة في (ب) .
(٢٠) في ب « حنيه » .

تسليمه[1] لم يمنع صحة تسميته ، ووجوب تسليمه[1] ابتداء ، فصحت التسمية فإن قدر على تسليمه سلم ، وإلا غرم قيمته ، كما لو هلك المهر في يده .

وأما في البيع فالموجب لتسليمه يبطل باستحقاقه وفوت التسليم فيه ، [1] ألا ترى أن المبيع إذا هلك بطل العقد ، وإذا كان فوت التسليم موجباً بطلان التسليم فيه[1] مُنِع انعقاده ، ووجب[2] تسليمه ابتداء ، وكونه ملكاً للغير يفوت التسليم فيه ، فمنع وجوب التسليم ابتداء فلا يجبر[3] عليه .

ووجه آخر أن [4] في باب المهر لو لم[5] يلزمه تسليم العين يرجع[6] الى قيمته ، والعين أعدل من القيمة ، فجاز أن يجبر على تسليمه .

وفي البيع لو لم يلزمه تسليمه لم يرجع الى قيمته ، فإذا لم يلزمه تسليم قيمته عند فواته[7] لم يجبر على تسليمه إذا ملكه ، كما لو وهب لانسان[8] شيئاً مملوكاً لغيره ثم اشتراه منه ، لا يجبر على تسليمه اليه ، كذا[9] هذا .

١١٥ ـ إذا[10] قال زوجيني نفسك ، فقالت بحضرة الشهود : زوجت ، انعقد العقد[11] وإن لم يقل قبلت .

ولو قال : بعني فقال[12]: بعت ، لا ينعقد ما لم يقل قبلت .

والفرق أن العادة جرت بالمساومة في البيع ، فجعل قوله بعني ، طلباً للعقد وسوماً ، فإذا قال : بعت ، فالموجود أحد شقي العقد [13] فما لم يقل : قبلت ، لا ينعقد[13].

---

(١) ما بين القوسين ليس موجود في ب

(٢) في ب « وأوجب »

(٣) في ب « فلا يجبر »

(٤) ليس موجودا في ب

(٥) في ب « لم يكن يلزمه »

(٦) في ب « الرجوع »

(٧) في ب « قرآنه »

(٨) في ب « الانسان »

(٩) في ب « كذلك »

(١٠) المبسوط جـ ٥ ص ٩٨

(١١) في ب « والعقد » .

(١٢) في أ « قال »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

وأما في النكاح فلم تجر العادة بالمساومة [فيه[1]] ، فلا يخطب إلا بعد التروي والتفكر وانفاذ الرسل ، فلم يكن قوله زوجيني[2] مساومة ، فصار شقاً للعقد ، فإذا قالت : زوجت ، وجد الشقان فتم العقد .

وجه آخر وهو أن قوله زوجيني ، طلب العقد ، فقد أمرها بأن تعقد ، والواحد مما يتفرد بشقي[3] العقد في النكاح ، فإذا قالت[4]: زوجت ، صار الموجود عقداً .

وفي البيع قوله : بعني ، طلب العقد ، والواحد مما لا ينفرد بشقي[3] عقد البيع ، فصار الموجود أحد شقي العقد ، فما[5] لم يقل : قبلت ، لا ينعقد .

١١٦ ـ إذا[6] تزوج العبد بغير اذن السيد ، ثم باعه المولى ، فأجاز[7] المشتري النكاح كان جائزاً .

ولو زوجت أمة نفسها بغير اذن المولى ، ثم باعها ، ثم أجاز المشتري النكاح لم يجز .

والفرق أن عقد النكاح لا يقع على عين العبد ، بدليل أن له أن يتزوج أخرى ، ولو كان معقوداً عليه لم يجز أن يملكه غيره ، فهو عاقد ، و[8] عقد البيع[9] تناول عين العبد ، فلم [10] يجز تمليك فما انعقد عليه العقد الموقوف فجاز .

وليس كذلك الأمة ، لأن عقد النكاح تناول عين الأمة ، بدليل أنها لو تزوجت[11] من انسان لم يجز أن تتزوج[12] بآخر ، فالعقد وقع[13] على عين

---

(١) الزيادة من ب

(٢) في أ « زوجني » .

(٣) في ب « لشقى »

(٤) في ب « قال »

(٥) في ب « فاذا » .

(٦) المبسوط جـ ٥ ص ١٢٦ .

(٧) في هامش أ « فاختار »

(٨) في ب « الواو » ليست موجودة .

(٩) في ب « يتاول غير » .

(١٠) في ب « يجز تمليكه » .

(١١) في ب « لو زوجت » .

(١٢) في ب « تزوج من آخر » .

(١٣) في ب « يقع » .

لهم شوكة .

ولا يجوز[1] [2]الاستعانة باهل الذمة[2] اذا كانت لهم شوكة .

والفرق ان الشرط في مخالطتهم ان يكونوا تحت قهرنا وحكمنا ، فاذا كان فيهم قلة كانوا تحت قهرنا ، فلم يكن بالاستعانة بهم[3] ضرر بالمسلمين ، فجازت الاستعانة بهم .

وليس كذلك اذا كانت لهم شوكة ، لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا ، ولا يؤمن ان [4]يخرجوا علينا ، ويظهر دينهم[4] ، واذا لم يؤمن في الاستعانة بهم الاضرار لا يستعان بهم ، والاصل فيه ما روي[5] عن النبي عليه السلام

---

(١) في ب « ولا تجوز »
(٢) في أ « الاستغاثة بهم »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « يظهروا اذا يمموا ان يخرجوا علينا »
(٥) نصب الراية للزيلعي جـ ٣ ص ٤٢٢ كتاب السير ، باب الغنائم وقسمتها ، فصل في كيفية القسمة ، الحديث الثامن عشر : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ، ولم يعطهم من الغنيمة شيئا - يعني لم يسهم لهم - قلت : روى البيهقي في « كتاب المعرفة » عن ابن عباس قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع ، فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم ؛ انتهى ، قال البيهقي ، تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو متروك أ هـ - وقال الواقدي في المغازي في غزوة خيبر عن حزام بن سعد بن محيصة ، قال : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر ، فاسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويقال : احذاهم ، ولم يسهم لهم ، انتهى .
وفي الكتاب بحث طويل ذكر فيه احاديث معارضة لما تقدم منها : روى اسحاق بن راهويه في مسنده « عن ابي حميد الساعدي قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى اذا خلف ثنيه الوداع نظر وراءه ، فاذا كتيبة حسناء ،فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا عبد الله بن ابي بن سلول في مواليه من اليهود : وهم رهط عبد الله بن سلام ، فقال : هل اسلموا ؟ قالوا : لا ، انهم على دينهم ، قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، انتهى ، ورواه الواقدي في « كتاب المغازي » ولفظه فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : يا رسول الله هؤلاء حلفاء ابن ابي من يهود ، فقال عليه السلام : لا نستنصر بأهل الشرك على اهل الشرك ، انتهى .

انه[1] قال في الخبر المعروف : أنا لا نستعين بالكفار ، لما رأى كتيبة[2] حسناء[3] ، وروى انه استعان بيهود بني قينقاع لما كان فيهم قلة .

٣٦٩ - المشتري من الغانمين اذا باع[4] من اخر ثم جاء مالكه الأول فليس له [5]أن ينقض[5] البيع الثاني .

والمشتري[6] اذا باع من آخر الدار فللشفيع ان ينقض البيع الثاني[6] ، ويأخذها بالأول[7] .

والفرق ان في المأسور المالك[8] يأخذ على وجه البناء على الملك الأول ، لا[9] على وجه النقض ، بدليل أنه ليس له أن ينقض القسمة ، [10]ولو كان يأخذه على وجه النقض لكان له أن ينقض القسمة[10] ، ويأخذ بغير شيء ، واذا كان يأخذ على وجه البناء لم يكن له نقض العقد الأول .

وليس كذلك الشفيع ، لأنه يأخذه على وجه النقض ، بدليل أن له أن يأخذه[11] من يد[12] البائع ، فيفوت القبض فيه ، وتفويت[13] القبض يوجب فسخ العقد ، واذا اخذه على وجه النقض كان له نقض الأول ، [14]ولأن[14] اخذ الشفيع على وجه[15] البناء والنقض لا يختلف بدليل أنه يأخذه بالثمن في الحالين ، فكان له أن يأخذه على وجه النقض .

وليس كذلك المأسور ، لأن أخذه على وجه النقض وذلك يخالف[16] أخذه

---

(١) الزيادة من ب
(٢) في ب « كثيبة » تصحيف .
(٣) في أ « خشنا » تصحيف .
(٤) في ب « بيع »
(٥) في ب « نقض »
(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(٧) في ب « الاول »
(٨) في أ « فالمالك »
(٩) ليست موجودة في ب
(١٠) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(١١) في أ « يأخذ »
(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(١٣) في أ « تفويت »
(١٤) في ب « الا ان اخذ »
(١٥) الزيادة من ب
(١٦) في أ « تخالف »

والجارية المأسورة اذا اشتراها مسلم منهم فولدت فلصاحبه ان يرجع فيه .

والفرق بينهما ان الرجوع في الهبة فسخ للعقد[1] ، والولد لم يقع عليه العقد وفسخ العقد عما لم يقع عليه العقد لا يجوز .

وليس كذلك المأسورة لأنه لا يأخذه على وجه [2]فسخ العقد[2] ، وانما يأخذه على وجه البناء ، بدليل ما بينا في السير[3] ، وحق صاحبه كان ثابتاً[4] في الأم فسرى[5] الى الولد ، كالمبيعة اذا ولدت قبل القبض .

وان شئت قلت لما انفصل الولد فقد اتصلت بزيادة ، واتصال الموهوب بالزيادة يوجب انقطاع حق الرجوع ، كما لو سمنت[6] ، واتصال[7] المأسورة[8] بزيادة لا يمنع[9] الرجوع ، كما لو سمنت[10] .

او نقول[11] : حق الرجوع في الهبة ضعيف ، بدليل انه يقدر ان يبطله بأن يبيعها من غيره ، وبدليل انها لو اتصلت بزيادة يسقط[12] حقه في الرجوع ، وحق المولى في المأسورة[13] قوي ، بدليل انه لو باع من غيره فله ان يأخذ من المشتري الثاني[14] والثالث ، ولا يبطل بابطالها بزيادة والحق الضعيف جاز الا يسري الى الولد والحق القوي يسري .

* * *

(١) في ب « العقد » .
(٢) في أ « الفسخ للعقد » .
(٣) في ب « السبي » .
(٤) في أ « ثابيا » .
(٥) في أ « سرى » .
(٦) في ب « سميت » .
(٧) الزيادة من ب
(٨) في أ « المأسور » .
(٩) في ب « لا تمنع » .
(١٠) في ب « سميت » .
(١١) في ب « يقول » .
(١٢) في أ « سقط » .
(١٣) في أ « المأسور » .
(١٤) في الثاني والزيادة من ب

كتـاب البيـوع

٤٧٠ ـ وإذا شارك رب [1]المسلم والمسلم اليه[1] السلم [2]بعد قبض رأس المال[2] ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المطلوب له[3] مع يمينه ، ولا يتحالفان .

ولو تقايلا البيع ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان ، واذا[4] تحالفا عاد البيع الأول[5] .

والفرق بينهما لو[6] أنا أوجبنا التحالف لفسخنا الاقالة ، ولو فسخنا الاقالة لأعدنا السلم ابتداء بدين في ذمة المسلم اليه ، واعادة[7] السلم بدين ابتداء في ذمة المسلم اليه لا يجوز[8] ، كما لو قال أسلمت اليك العشرة التي لي عليك في كر حنطة فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

وأما[9] في[10] البيع لو أوجبنا التحالف لأعدنا البيع بدين في الذمة ، وهذا جائز ، كما لو قال اشتريت هذا منك[11] بالعشرة التي لي[12] عليك فإن هذا العقد جائز ، كذلك هذا .

ولأن المسلم فيه في الذمة ، فاذا تاركا[13] سقط[14] ، وما في الذمة اذا

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « فاذا » .
(٥) في ب « للاول » .
(٦) في ب « انا لو » .
(٧) الزيادة من ب
(٨) في ب « لا تجوز » .
(٩) في أ « وأما وأما » تكرار .
(١٠) الزيادة من ب
(١١) الزيادة من (ب) .
(١٢) ليست موجودة في (ب) .
(١٣) في ب « تقاربا » .
(١٤) ٣ الزيادة من ب

والجارية المأسورة اذا اشتراها مسلم منهم فولدت فلصاحبه ان يرجع فيه .

والفرق بينهما ان الرجوع في الهبة فسخ للعقد[١] ، والولد لم يقع عليه العقد وفسخ العقد عما لم يقع عليه العقد لا يجوز .

وليس كذلك المأسورة لأنه لا يأخذه على وجه [٢]فسخ العقد[٢] ، وانما يأخذه على وجه البناء ، بدليل ما بينا في السير[٣] ، وحق صاحبه كان ثابتاً[٤] في الأم فسرى[٥] الى الولد ، كالمبيعة اذا ولدت قبل القبض .

وان شئت قلت لما انفصل الولد فقد اتصلت بزيادة ، واتصال الموهوب بالزيادة يوجب انقطاع حق الرجوع ، كما لو سمنت[٦] ، واتصال[٧] المأسورة[٨] بزيادة لا يمنع[٩] الرجوع ، كما لو سمنت[١٠] .

او نقول[١١] : حق الرجوع في الهبة ضعيف ، بدليل انه يقدر ان يبطله بأن يبيعها من غيره ، وبدليل انها لو اتصلت بزيادة يسقط[١٢] حقه في الرجوع ، وحق المولى في المأسورة[١٣] قوي ، بدليل انه لو باع من غيره فله ان يأخذ من المشتري الثاني[١٤] والثالث ، ولا يبطل بابطالها بزيادة والحق الضعيف جاز الا يسري الى الولد والحق القوي يسري .

* * *

(١) في ب « العقد » .
(٢) في أ « الفسخ للعقد » .
(٣) في ب « السبي » .
(٤) في أ « ثابيا » .
(٥) في أ « سرى » .
(٦) في ب « سميت » .
(٧) الزيادة من ب
(٨) في أ « المأسور » .
(٩) في ب « لا تمنع » .
(١٠) في ب « سميت » .
(١١) في ب « يقول » .
(١٢) في أ « سقط » .
(١٣) في أ « المأسور » .
(١٤) في الثاني والزيادة من ب

كتـاب البيـوع

٤٧٠ ـ وإذا شارك رب [١]المسلم والمسلم اليه[١] السلم [٢]بعد قبض رأس المال[٢] ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المطلوب له[٣] مع يمينه ، ولا يتحالفان .

ولو تقايلا البيع ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان ، واذا[٤] تحالفا عاد البيع الأول[٥] .

والفرق بينهما لو[٦] أنا أوجبنا التحالف لفسخنا الاقالة ، ولو فسخنا الاقالة لأعدنا السلم ابتداء بدين في ذمة المسلم اليه ، واعادة[٧] السلم بدين ابتداء في ذمة المسلم اليه لا يجوز[٨] ، كما لو قال أسلمت اليك العشرة التي لي عليك في كر حنطة فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

وأما[٩] في[١٠] البيع لو أوجبنا التحالف لأعدنا البيع بدين في الذمة ، وهذا جائز ، كما لو قال اشتريت هذا منك[١١] بالعشرة التي لي[١٢] عليك فإن هذا العقد جائز ، كذلك هذا .

ولأن المسلم فيه في الذمة ، فاذا تتاركا[١٣] [١٢]سقط[١٢] اذ[١٤] ، وما في الذمة اذا

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « فاذا » .
(٥) في ب « للاول » .
(٦) في ب « أنا لو » .
(٧) الزيادة من ب
(٨) في ب « لا تجوز » .
(٩) في أ « واما واما » تكرار .
(١٠) الزيادة من ب
(١١) الزيادة من (ب) .
(١٢) ليست موجودة في (ب) .
(١٣) في ب « تقاربا » .
(١٤) ٣ الزيادة من ب

سقط لا يعود ، كما لو قال وهبت منك الدين الذي لي عليك ، ثم اراد ان يرجع فيه لم يكن له ذلك ، فلم يبق معقود عليه ، فلا يتحالفان كالمبيع اذا هلك ، ثم اختلفا .

وليس كذلك المبيع ، لأن العقد وقع على العين فاذا تحالفا سقط حقه على[1] العين ، والحق اذا سقط عن العين جاز أن يعود[2] كما لو وهب لانسان عيناً ، ثم رجع في الهبة جاز ، كذلك هذا ، فقد بقي المعقود عليه بحاله فجاز أن يجب التحالف ، كما لو اختلفا في نفس البيع[3] .

٤٧١ ـ اذا[4] قال رب السلم للمسلم اليه : رِكلْ ما لي عليك من الطعام في غرائري [5]هذه ففعل[5] وليس رب السلم بحاضر لم يكن ذلك قبضاً .

ولو اشترى طعاماً بعينه مكايلة ، ودفع اليه غرائر[6] وقال كله في غرائر[7] ففعل وهو غائب صار[8] قابضاً .

والفرق أنه لم يملك عيناً بالعقد ، لأن المسلم[9] فيه في الذمة ، وللمسلم[10] اليه أن يعين ملكه في أي حنطه شاء ، وانما يملك الحنطة بتعيين [11]المسلم اليه[11] ، فاذا أمره أن يكيل في غرائره[12] فقد أمره بأن يتصرف في ملكه ويعزل بعض ملكه عن[13] بعض ، وينفرد بتملكه[14] ، وبعزل بعض ملكه عن بعض لا يصير قابضاً ، ولا يجوز أن ينفرد[15] بتملكه ، دليله لو عزل[16] من غير أن يأمره رب السلم به .

(١) في ب « من » .
(٢) في أ « يفرد » .
(٣) في ب « ضالبيوع انتهى » .
(٤) في ب « واذا » .
(٥) في أ « واذا » .
(٦) في ب « غدائر » .
(٧) في « غدائري » .
(٨) في ب « جاز » .
(٩) في ب « السلم » .
(١٠) في ب « والمسلم » .
(١١) في ب « رب السلم » .
(١٢) في ب « غرارته » .
(١٣) في ب « ويعزل » .
(١٤) في ب « بتمليكه » .
(١٥) في ب « ينفرد » .
(١٦) في ب « عزله » .

وليس كذلك المبيع ، لأنه ملك عين الطعام على المشتري بالعقد ، بدليل أن البائع لو أراد أن يسلم اليه حنطة من مكان آخر لم يجز ، فلا يملك بنفسه ، فاذا أمره بأن يكيله[1] في غرائره فقد أمره[2] بأن يوصل ملكه بملكه فجاز أن يصير قابضاً ، دليله لو اشترى منه فصاً وقال ركبه في خاتمي ففعل صار قابضاً ، كذلك هذا .

ولهذا المعنى قلنا : أنه[3] لو اشترى حنطة فطحنها البائع بأمر المشتري صار قابضاً ، ولو أسلم في حنطة فطحنها المسلم اليه بإذن[4] رب السلم لم يصر قابضاً .

فإن قيل لو دفع [5]دراهم نقرة[5] الى صائغ[6] وقال : زد من عندك درهماً آخر ، [7]واصنع لي خاتماً[7] ففعل[8] صار قابضاً ، ومع ذلك الصائغ قد تصرف[9] في ملك نفسه وانفرد بتمليكه[10] اياه .

قلنا : انه اذا قال : «زد من عندك درهماً فقد أمره أن ينفرد بتملكه[11] ، وأمره أن [12]ينفرد بالتمليك[12] فلا يصح ، كما لو قال بع عبدك مني فباعه منه وجارية لم يجز ، كذلك هذا ، فاذا بطل[13] مرة صار كأن [14]لم يأمره ، واختلط[14] ملكه بملكه ، ولو كان كذلك لزمه ضمانه وصار الدراهم ملكاً له كذلك[15] هذا ، وفي [16]مسألتنا بطل[16] امره بالكيل وعزله وكلامه[17] ، فصار كأن غيره [18]كال حنطته في غرائره[18] فلا يصير قابضاً ، كذلك هذا .

(١) في ب « بكيل » .
(٢) في أ « أمر » .
(٣) الزيادة من (ب) .
(٤) في ب « بامر » .
(٥) الدراهم بعده .
(٦) في ب « صانع » .
(٧) في ب « وصيغ لي منه خاتما » .
(٨) في أ « فقد » .
(٩) في ب « يصرف » .
(١٠) في أ « ملكه فانفرد بملكه » .
(١١) في ب « بتمليكه الدراهم » .
(١٢) في أ « ينفرد بالتملك » .
(١٣) في أ « أبطل » .
(١٤) في ب « ضلم يامر ولم يخلفه وختلف » .
(١٥) الزيادة من ب
(١٦) في ب « مسألته أبطل » .
(١٧) : الزيادة من ب
(١٨) في ب « كان حنطة في غرارته » .

٤٧٢ ـ اذا وكل رجل رجلاً (١)أن يأخذ(١) له درهماً(٢) في كُرٍّ(٣) طعام سَلَماً لم يجز(٤) .

ولو انه وكله ليأخذ له دراهم ويبيع كر طعام(٥) للموكل في بيته جاز .

والفرق بينهما ان الوكيل هو العاقد ، وحقوق العقد متعلقة به ، وعقده على حنطة في ذمة غيره لا يجوز ، فقد أمره بأن يبيع كر حنطة من(٦) ذمة نفسه ويجعل بدله له(٧) ، فصار كما لو أمره(٨) أن(٩) يبيع عيناً(١٠) من أعيان مال الوكيل ، ويجعل بدله له ، ولو كان كذلك(١١) لم يجز كذا(١٢) هذا .

وليس كذلك البيع(١٣) لأنه لم يأمره أن يبيع كراً(١٤) من ذمته ، وانما(١٥) أمره بأن يبيع عيناً من أعيان ماله فلم يشترط(١٦) بدل ملكه له فجاز ، وصار كما لو باعه الموكل ولو باع بنفسه ، صح كذا(١٧) هذا .

٤٧٣ ـ اذا(١٨) اشترى مسلوختين(١٩) فاذا إحداهما(٢٠) ذبيحة مجوسي أو متروك التسمية عمداً فالبيع فاسد فيهما جميعاً .

ولو اشترى عبدين فاذا احدهما مدبر فالبيع جائز في العبد .

والفرق ان ما ترك عليه التسمية عامداً غير داخل تحت العقد ، لأنه ورد

(١) في ب « ليأخذ » .
(٢) في أ « درهم » .
(٣) في ب « كل » .
(٤) في ب « لم يجزه » .
(٥) في ب « حنطه »
(٦) في أ « في » .
(٧) ليست موجودة في (ب) .
(٨) في أ « أمر » .
(٩) الزيادة من (ب) .
(١٠) في أ « عين » .
(١١) في ب « هكذا » .
(١٢) في ب « كذلك »
(١٣) في ب « البائع » .
(١٤) في ب « دينا » .
(١٥) في ب « فانما » .
(١٦) في ب « فلم يشرط » .
(١٧) في ب « كذلك » .
الهداية جـ ٤ ص ٤٧
في ب « مسلوخين » .
في ب أحدهما ضر » .

النص بتحريمه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ(١) ﴾ ، ولهذا قلنا انه لو قضى قاض(٢) بجوازه لا يجوز ولا يفيد بخلاف الشافعي(٣) ، لأنه خالف النص ، فقد جمع في العقد بين ما(٣) يدخل تحت العقد ، وبين ما(٤) لا يدخل (٤)تحت العقد(٤) ، فصار كما لو جمع بين حر وعبد ، ولو كان كذلك يبطل(٥) البيع ، كذلك هذا .

وليس كذلك المدبر لأنه مما يدخل تحت العقد ، بدليل ان حاكماً لو حكم بجوازه جاز ، لأنه لم يرد نص بفساده ، وما(٦) روي عن رسول الله صلى الله عليه(٧) وسلم باع مدبراً معارض بنهيه عن بيع المدبر ، فدل انه يدخل تحت العقد فدخلا جميعاً في العقد ، وانما يخرج المدبر بعد ذلك عن العقد بالفسخ ، وفسخ العقد في احدهما لا يوجب فسخه في الآخر، فجاز في العبد ، وبطل في المدبر .

٤٧٤ ـ اذا(٨) قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بكذا درهماً(٩) ، ولم يسم كيل الجميع جاز البيع في قفيز واحد في قول أبي حنيفة .

(١) سورة الأنعام : ١٢١
(٢) في أ « قاضي » .
(٣) الإمام أبوعبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف ، الشافعي ـ نسبة الى جده شافع ، لانه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أحد الأئمة الأربعة وصاحب المذهب المنسوب اليه .
ولد في غزة (عسقلان ، اليمن) في اليوم الذي مات فيه الأمام أبوحنيفة سنة ١٥٠ ه (سنة ٧٦٧م)
(٤) الزيادة من ب
(٥) في ب « لا بطل » .
(٦) في ب « ولما » .
(٧) البخاري جـ ١٠ ص ٧٩ ، باب بيع المدبر ، عن جابر رضي الله عنه قال : باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر . وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن ، باب بيع المدبر ، عن يحيى بن سعيد ، انه سمع ابن المسيب يقول : من اعتق وليدة عن دبر منه ، فان له أن يطأها وان يتزوجها ، وليس له أن يبيعها ولا يهبها ، وولدها بمنزلتها » .
(٨) اللباب جـ ١ صـ ١٨٦
(٩) في أ « درهم » .

٤٧٢ ـ اذا وكل رجل رجلاً [١]أن يأخذ[١] له درهماً[٢] في كرٍّ[٣] طعام سَلَمًا لم يجز[٤] .

ولو انه وكله ليأخذ له دراهم ويبيع كر طعام[٥] للموكل في بيته جاز .

والفرق بينهما ان الوكيل هو العاقد ، وحقوق العقد متعلقة به ، وعقده على حنطة في ذمة غيره لا يجوز ، فقد أمره بأن يبيع كر حنطة من[٦] ذمة نفسه ويجعل بدله له[٧] ، فصار كما لو أمره[٨] أن[٩] يبيع عيناً[١٠] من أعيان مال الوكيل ، ويجعل بدله له ، ولو كان كذلك[١١] لم يجز كذا[١٢] هذا .

وليس كذلك البيع[١٣] لأنه لم يأمره أن يبيع كراً[١٤] من ذمته ، وانما[١٥] أمره بأن يبيع عيناً من أعيان ماله فلم يشترط[١٦] بدل ملكه له فجاز ، وصار كما لو باعه الموكل ولو باع بنفسه ، صح كذا[١٧] هذا .

٤٧٣ ـ اذا[١٨] اشترى مسلوختين[١٩] فاذا إحداهما[٢٠] ذبيحة مجوسي أو متروك التسمية عمداً فالبيع فاسد فيهما جميعاً .

ولو اشترى عبدين فاذا احدهما مدبر فالبيع جائز في العبد .

والفرق ان ما ترك عليه التسمية عامداً غير داخل تحت العقد ، لأنه ورد

(١) في ب « ليأخذ » .
(٢) في أ « درهم » .
(٣) في ب « كل » .
(٤) في ب « لم يجزء » .
(٥) في ب « حنطه »
(٦) في أ « في » .
(٧) ليست موجودة في (ب) .
(٨) في أ « أمر » .
(٩) الزيادة من (ب) .
(١٠) في أ « عين » .
(١١) في ب « هكذا » .
(١٢) في ب « كذلك »
(١٣) في ب « البائع » .
(١٤) في ب « دينا » .
(١٥) في ب « فانما » .
(١٦) في ب « فلم يشرط » .
(١٧) في ب « كذلك » .
الهداية جـ ٤ ص ٤٧
في ب « مسلوخين » .
في ب أحدهما ض » .

النص بتحريمه ، وهو قوله تعالى : ﴿ ولاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ[١] ﴾ ، ولهذا قلنا انه لو قضى قاض[٢] بجوازه لا يجوز ولا يفيد بخلاف الشافعي[٣] ، لأنه خالف النص ، فقد جمع في العقد بين ما[٣] يدخل تحت العقد ، وبين ما[٤] لا يدخل [٤]تحت العقد[٤] ، فصار كما لو جمع بين حر وعبد ، ولو كان كذلك يبطل[٥] البيع ، كذلك هذا .

وليس كذلك المدبر لأنه مما يدخل تحت العقد ، بدليل ان حاكماً لو حكم بجوازه جاز ، لأنه لم يرد نص بفساده ، وما[٦] روي عن رسول الله صلى الله عليه[٧] وسلم باع مدبراً معارض «بنهيه عن بيع المدبر» ، فدل انه يدخل تحت العقد فدخلا جميعاً في العقد ، وانما يخرج المدبر بعد ذلك عن العقد بالفسخ ، وفسخ العقد في احدهما لا يوجب فسخه في الآخر، فجاز في العبد ، وبطل في المدبر .

٤٧٤ ـ اذا[٨] قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بكذا درهماً[٩] ، ولم يسم كيل الجميع جاز البيع في قفيز واحد في قول أبي حنيفة .

(١) سورة الأنعام : ١٢١
(٢) في أ « قاضي » .
(٣) الامام أبوعبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف ، الشافعي ـ نسبة الى جده شافع ، لانه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أحد الأئمة الاربعة وصاحب المذهب المنسوب اليه .
ولد في غزة (عسقلان ، اليمن) في اليوم الذي مات فيه الامام أبوحنيفة سنة ١٥٠ هـ (سنة ٧٦٧م)
(٤) الزيادة من ب
(٥) في ب « لا بطل » .
(٦) في ب « ولما » .
(٧) البخاري جـ ١٠ ص ٧٩ ، باب بيع المدبر ، عن جابر رضي الله عنه قال : باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر . وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن ، باب بيع المدبر ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع ابن المسيب يقول : من اعتق وليدة عن دبر منه ، فان له أن يطأها وأن يتزوجها ، وليس له أن يبيعها ولا يهبها ، وولدها بمنزلتها » .
(٨) اللباب جـ ١ صـ ١٨٦
(٩) في أ « درهم » .

ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا درهماً[1] ولم يسم عدد الجميع ، ولم يعلم فالبيع فاسد في الجميع .

والفرق بينهما ان كل واحد[2] منها اسم يتناول [3]الواحدة ، وما[3] زاد عليه و[4]لا يختص بقدر[5] و[6]الواحد في نفسه مجهول لأن الشاة [7]مع الشاة[7] تختلف[8] ، فصار كما لو قال بعتك شاة من هذه الاغنام ، ولو قال هكذا لم يجز للجهالة ، كذلك [9]ها هنا[9].

وليس كذلك الحنطة ، لأن كل قفيز اسم[10] يتناول الواحد ، وما[11] زاد عليه ، والواحد معلوم لأن القفيز مع القفيز من صبرة واحدة لا[12] يختلف ، وما زاد على الواحد مجهول ، فلا يصح العقد فيه وجاز في الواحد ، وصار كأنه قال بعت منك قفيزاً من هذه الصبرة[13] بكذا ، ولو قال هكذا جاز ، كذلك هذا .

٤٧٥ ـ ذكر في الأصل[14] انه لو باع عبداً بشرط أن يعتقه فالبيع فاسد .

ولو أوصى [15]بأن يباع[15] عبده نسمة[16] فالبيع[17] جائز[18] .

[19]قلت للقاضي الامام[19] رضي الله عنه : «أليس البيع نسمة بيع بشرط

(١) في أ الأصل « درهما » ثم صححت « درهم » من الناسخ وهي غير موجودة في (ب) .
(٢) ليست موجودة في (ب) .
(٣) في ب « الواحد فما » .
(٤) الزيادة من (ب) .
(٥) في أ « بعدد » .
(٦) في ب « الواو » ليس موجودة .
(٧) الزيادة من ب
(٨) في ب « تخالف » .
(٩) في ب « هذا » .
(١٠) الزيادة من (ب) .
(١١) في ب « فما » .
(١٢) ،و في ب « لم » .
(١٣) ليست موجودة في (ب) .
(١٤) المبسوط جـ ١٣ ص ١٥
(١٥) في أ « أن يبتاع » .
(١٦) في أ « نسمة » وفي ب « بنسمة » والنسمة في العتق المملوك ذكرا كان أو أنثى ، قال خالد : النسمة : النفس والروح وكل دابة في جوفها روح فهي نسمة . لسان العرب .
(١٧) في ب « فبيع » .
(١٨) ليست موجودة في (ب) .
(١٩) في ب « قلت قال الامام القاضي » .

العتق ، ومع ذلك يجوز ، فما الفرق بينهما ؟ .

فقال : اذا أوصى بأن[1] يباع نسمة فإنه يباع ممن يعتق ، ولم[2] يشترط في عقد البيع أن يعتقه ، ولكنه يجبر على أن يعتقه بعد ذلك لثبوت حق الاعتاق للعبد بالوصية .

قال ولو قلنا[3] انه لو شرط العتق[4] جاز في التسمية ، فالفرق[5] بينهما[6] ظاهر ، لأن الوصية ببيع العبد [7]نسمة جائزة[7] ، وفيها منفعة للعبد ، ولو قلنا انه لا يجوز بيعه بشرط العتق لجوزنا بيعه من غير اشتراط العتق ، فيكون للمشتري الا يعتقه فيؤدي الى ابطال الوصية ، وسقوط حق العبد وهذا لا يجوز ، ولهذا قلنا انه[8] لو أوصى بأن[9] يشتري نسمة ويعتق[10] عنه فللوصي أن يشتري[11] مطلقاً ، ولا يشترط العتق في البيع ، ولو اشترط بطل ، لأنه ليس للوصي[12] الا يعتقه [13]ولأنه يؤدي[13] الى ابطال نوع وصية وقربة[14] ، ولاسقاط[15] حق العبد اذ[16] لم يثبت للعبد[17] حق العتق ، واما في مسألتنا اذا لم تكن وصية فليس في اشتراط العتق ابطال نوع قربة[18] وغرض احد[19] ، فلو قلنا انه لا يجوز لم يؤد الى ابطال حق احد فجاز أن يبطل[20] .

٤٧٦ ـ اذا باع جارية حاملا واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد[21] والشرط

(١) في أ « أن » .
(٢) في ب « ولا » .
(٣) في ب « وان » .
(٤) في ب « المعتق » .
(٥) في ب « والفرق » .
(٦) الزيادة من ؛(ب) .
(٧) في ب « بنسمة جائز » .
(٨) الزيادة من (ب) .
(٩) في أ « ضان » .
(١٠) في ب « فعتق » .
(١١) في ب « يشتر » .
(١٢) في أ « للموصى » .
(١٣) في ب « ولانه لا يؤدي » .
(١٤) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(١٥) في ب « واسقاط » .
(١٦) في ب « اذا » .
(١٧) في ب « العبد » .
(١٨) في ب « قبضه » .
(١٩) في ب « أخر » .
(٢٠) في ب « يبطله » .
(٢١) الزيادة من (ب) .

لا يجوز الاعتياض عنها[1] بحال ، فصار معدوما ، وتملي وتمليك المعدوم لا يصح .

٧٥٥ ـ ولو[2] اوصى بثمرة بستانه وفيه[3] ثمرة موجودة فما يحدث فيه[4] لا يدخل في الوصية ، ما لم يقل[5] : ابدا .

وفي الغلة يدخل فيها الموجود والحادث .

والفرق ان[6] حقيقة اسم الثمرة يتناول الموجود ، بدليل قوله[7] صلى الله عليه وسلم وسلم[8] « من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع » واراد[9] بالثمرة الموجود[10] دون الحادث ، فاذا كانت الثمرة موجودة انصرف[11] اللفظ الى حقيقته ، واذا كانت الحقيقة مرادة[12] باللفظ خرج المجاز من ان يكون مرادا ، لأن اللفظ لا يطلق ويراد به الحقيقة والمجاز .

وليس كذلك الغلة ، لأن حقيقة اسم الغلة يقع[13] على الموجود والحادث ، بدليل انه وكل وكيلا بدفع[14] غلاته كان وكيلا في الموجود والحادث

---

(١) في أ « عنها » .
(٢) في ب « واذا » .
(٣) في أ « وفيها » .
(٤) في أ « فيها » .
(٥) في ب « لم يغل » .
(٦) ليست موجودة في (ب) .
(٧) في ب « عن النبي ﷺ أنه قال » .
(٨) نصب الراية ، للزيلعي جـ ٤ ص ٥ ، كتاب البيوع ، الحديث الرابع : أخرج الائمة الستة في « كتبهم » عند مسلم في « البيوع ، باب من باع نخلا عليها تمرا » ، وعند البخاري في البيوع ، باب قبض من باع نخلا قد أبرت « عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي (ﷺ) أنه قال : « من باع عبدا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبرا ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : « من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع وأخرجه البخاري ، ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط .
(٩) في أ « فأراد » .
(١٠) في ب « الموجودة » .
(١١) في أ « انصرف »
(١٢) في أ « مرادا » .
(١٣) في أ « تقع » .
(١٤) في ب « بدفع » .

فدخلا جميعا في الأمر[1] فتناولهما .

٧٥٦ ـ اذا اوصى الى انسان فلم يقبل الوصية حتى مات الموصي ، ثم باع واشترى شيئا من تركته ولم يعلم بموته صار قابلا للوصية[2] ، ولم يكن له[3] رده .

ولو وكل وكيلا ببيع او شراء ، ولم يعلم بالوكالة ، فباع واشترى فانه لا يصير وكيلا ما لم يتصرف فيه بعد العلم .

والفرق ان الايجاب قد تم من قبل الموصي بموته ، بدليل انه لا يقدر هو ولا وارثه على ابطاله ، فوجب له[4] حق التصرف ، الا انه وقف على قبوله فاذا تصرف بما يدل على الرضا والقبول صار راضيا ، كما لو اشترى عبدا على انه بالخيار ثم باعه صار مخيرا بالبيع ، كذلك هذا .

وليس كذلك الوكالة ، لأن[5] الايجاب لم[6] يتم من قبل الموكل ، بدليل ان لموجبه ابطاله وعزله[7] ، فلم يصر بفعله[8] مجبرا ، كما لو اشترى عبدا على ان البائع بالخيار ، ثم باعه المشتري لم يجز ، لأن الايجاب لم يتم كذلك هذا [9] والله اعلم بالصواب [9] .

* * *

---

(١) في ب « الاسم » .
(٢) في ب « الوصية » .
(٣) ليست موجودة في (ب) .
(٤) الزيادة من ب
(٥) في أ « ولأن لأن » تكرار .
(٦) في أ « لا » .
(٧) الزيادة من ب
(٨) في أ « فعله مخيرا » .
(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا درهماً[1] ولم يسم عدد الجميع ، ولم يعلم فالبيع فاسد في الجميع .

والفرق بينهما ان كل واحد[2] منها اسم يتناول [3]الواحدة ، وما[3] زاد عليه و[4]لا يختص بقدر[5] و[6]الواحد في نفسه مجهول لأن الشاة [7]مع الشاة[7] تختلف[8] ، فصار كما لو قال بعتك شاة من هذه الاغنام ، ولو قال هكذا لم يجز للجهالة ، كذلك [9]ها هنا[9] .

وليس كذلك الحنطة ، لأن كل قفيز اسم[10] يتناول الواحد ، وما[11] زاد عليه ، والواحد معلوم لأن القفيز مع القفيز من صبرة واحدة لا[12] يختلف ، وما زاد على الواحد مجهول ، فلا يصح العقد فيه وجاز في الواحد ، وصار كأنه قال بعت منك قفيزاً من هذه الصبرة[13] بكذا ، ولو قال هكذا جاز ، كذلك هذا .

٤٧٥ ـ ذكر في الأصل[14] انه لو باع عبداً بشرط أن يعتقه فالبيع فاسد .

ولو أوصى [15]بأن يباع[15] عبده نسمة[16] فالبيع[17] جائز[18] .

[19]قلت للقاضي الامام[19] رضي الله عنه : «أليس البيع نسمة بيع بشرط

(١) في أ « الأصل « درهما » ثم صححت « درهم » من الناسخ وهي غير موجودة في (ب) .
(٢) ليست موجودة في (ب) .
(٣) في ب « الواحد فما » .
(٤) الزيادة من (ب) .
(٥) في أ « بعدد » .
(٦) في ب « الواو » ليس موجودة .
(٧) الزيادة من ب
(٨) في ب « تخالف » .
(٩) في ب « هذا » .
(١٠) الزيادة من (ب) .
(١١) في ب « فما » .
(١٢) و في ب « لم » .
(١٣) ليست موجودة في (ب) .
(١٤) المبسوط جـ ١٣ ص ١٥
(١٥) في أ « أن يبتاع » .
(١٦) في أ « نسمة » وفي ب « بنسمة » والنسمة في العتق المملوك ذكرا كان أو أنثى ، قال خالد : النسمة : النفس والروح وكل دابة في جوفها روح فهي نسمة . لسان العرب .
(١٧) في ب « فبيع » .
(١٨) ليست موجودة في (ب) .
(١٩) في ب « قلت قال الامام القاضي » .

العتق ، ومع ذلك يجوز ، فما الفرق بينهما ؟ .

فقال : اذا أوصى بأن[1] يباع نسمة فإنه يباع ممن يعتق ، ولم[2] يشترط في عقد البيع أن يعتقه ، ولكنه يجبر على أن يعتقه بعد ذلك لثبوت حق الاعتاق للعبد بالوصية .

قال ولو قلنا[3] انه لو شرط العتق[4] جاز في التسمية ، فالفرق[5] بينهما[6] ظاهر ، لأن الوصية ببيع العبد [7]نسمة جائزة[7] ، وفيها منفعة للعبد ، ولو قلنا انه لا يجوز بيعه بشرط العتق لجوزنا بيعه من غير اشتراط العتق ، فيكون للمشتري الا يعتقه فيؤدي الى ابطال الوصية ، وسقوط حق العبد وهذا لا يجوز ، ولهذا قلنا انه[8] لو أوصى بأن[9] يشتري نسمة ويعتق[10] عنه فللوصي أن يشتري[11] مطلقاً ، ولا يشترط العتق في البيع ، ولو اشترط بطل ، لأنه ليس للوصي[12] ألاّ يعتقه [13]ولأنه يؤدي[13] الى ابطال نوع وصية وقربة[14] ، ولاسقاط[15] حق العبد اذ[16] لم يثبت للعبد[17] حق العتق ، واما في مسألتنا اذا لم تكن وصية فليس في اشتراط العتق ابطال نوع قربة[18] وغرض احد[19] ، فلو قلنا انه لا يجوز لم يؤد الى ابطال حق احد فجاز أن يبطل[20] .

٤٧٦ ـ اذا باع جارية حاملا واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد[21] والشرط

(١) في أ « أن » .
(٢) في ب « ولا » .
(٣) في ب « وان » .
(٤) في ب « المعتق » .
(٥) في ب « والفرق » .
(٦) الزيادة من ؛(ب) .
(٧) في ب « بنسمة جائز » .
(٨) الزيادة من (ب) .
(٩) في أ « ضان » .
(١٠) في ب « فعتق » .
(١١) في ب « يشتر » .
(١٢) في أ « للموصى » .
(١٣) في ب « ولانه لا يؤدي » .
(١٤) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(١٥) في ب « واسقاط » .
(١٦) في ب « اذا » .
(١٧) في ب « العبد » .
(١٨) في ب « قيضه » .
(١٩) في ب « أخر » .
(٢٠) في ب « يبطله » .
(٢١) الزيادة من (ب) .

ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا درهماً[1] ولم يسم عدد الجميع ، ولم يعلم فالبيع فاسد في الجميع .

والفرق بينهما ان كل واحد[2] منها اسم يتناول [3]الواحدة ، وما[3] زاد عليه و[4]لا يختص بقدر[5] و[6]الواحد في نفسه مجهول لأن الشاة [7]مع الشاة[7] تختلف[8] ، فصار كما لو قال بعتك شاة من هذه الاغنام ، ولو قال هكذا لم يجز للجهالة ، كذلك [9]ها هنا[9] .

وليس كذلك الحنطة ، لأن كل قفيز اسم[10] يتناول الواحد ، وما[11] زاد عليه ، والواحد معلوم لأن القفيز مع القفيز من صبرة واحدة لا[12] يختلف ، وما زاد على الواحد مجهول ، فلا يصح العقد فيه وجاز في الواحد ، وصار كأنه قال بعت منك قفيزاً من هذه الصبرة[13] بكذا ، ولو قال هكذا جاز ، كذلك هذا .

٤٧٥ ـ ذكر في الأصل[14] انه لو باع عبداً بشرط أن يعتقه فالبيع فاسد .

ولو أوصى [15]بأن يباع[15] عبده نسمة[16] فالبيع[17] جائز[18] .

[19]قلت للقاضي الامام[19] رضي الله عنه : «أليس البيع نسمة بيع بشرط

(١) في أ « درهما » ثم صححت « درهم » من الناسخ وهي غير موجودة في (ب) .
(٢) ليست موجودة في (ب) .
(٣) في ب « الواحد فما » .
(٤) الزيادة من (ب) .
(٥) في أ « بعدد » .
(٦) في ب « الواو » ليس موجودة .
(٧) الزيادة من ب
(٨) في ب « تخالف » .
(٩) في ب « هذا » .
(١٠) الزيادة من (ب) .
(١١) في ب « فما » .
(١٢) و في ب « لم » .
(١٣) ليست موجودة في (ب) .
(١٤) المبسوط جـ ١٣ ص ١٥
(١٥) في أ « أن يبتاع » .
(١٦) في أ « نسمة » وفي ب « بنسمة » والنسمة في العتق المملوك ذكرا كان أو أنثى ، قال خالد : النسمة : النفس والروح وكل دابة في جوفها روح فهي نسمة . لسان العرب .
(١٧) في ب « فبيع » .
(١٨) ليست موجودة في (ب) .
(١٩) في ب « قلت قال الامام القاضي » .

العتق ، ومع ذلك يجوز ، فما الفرق بينهما ؟ .

فقال : اذا أوصى بأن[1] يباع نسمة فإنه يباع ممن يعتق ، ولم[2] يشترط في عقد البيع أن يعتقه ، ولكنه يجبر على أن يعتقه بعد ذلك لثبوت حق الاعتاق للعبد بالوصية .

قال ولو قلنا[3] انه لو شرط العتق[4] جاز في التسمية ، فالفرق[5] بينهما[6] ظاهر ، لأن الوصية ببيع العبد [7]نسمة جائزة[7] ، وفيها منفعة للعبد ، ولو قلنا انه لا يجوز بيعه بشرط العتق لجوزنا بيعه من غير اشتراط العتق ، فيكون للمشتري الا يعتقه فيؤدي الى ابطال الوصية ، وسقوط حق العبد وهذا لا يجوز ، ولهذا قلنا انه[8] لو أوصى بأن[9] يشتري نسمة ويعتق[10] عنه فللوصي أن يشتري[11] مطلقاً ، ولا يشترط العتق في البيع ، ولو اشترط بطل ، لأنه ليس للوصي[12] ألا يعتقه [13]ولأنه يؤدي[13] الى ابطال نوع وصية وقربة[14] ، ولاسقاط[15] حق العبد اذ[16] لم يثبت للعبد[17] حق العتق ، واما في مسألتنا اذا لم تكن وصية فليس في اشتراط العتق ابطال نوع قربة[18] وغرض احد[19] ، فلو قلنا انه لا يجوز لم يؤد الى ابطال حق احد فجاز أن يبطل[20] .

٤٧٦ ـ اذا باع جارية حاملا واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد[21] والشرط

(١) في أ « أن » .
(٢) في ب « ولا » .
(٣) في ب « وان » .
(٤) في ب « المعتق » .
(٥) في ب « والفرق » .
(٦) الزيادة من : (ب) .
(٧) في ب « بنسمة جائز » .
(٨) الزيادة من (ب) .
(٩) في أ « ضان » .
(١٠) في ب « فعتق » .
(١١) في ب « يشتر » .
(١٢) في أ « للموصى » .
(١٣) في ب « ولانه لا يؤدي » .
(١٤) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(١٥) في ب « واسقاط » .
(١٦) في ب « اذا » .
(١٧) في ب « العبد » .
(١٨) في ب « قبضه » .
(١٩) في ب « أخر » .
(٢٠) في ب « يبطله » .
(٢١) الزيادة من (ب) .

فاسد ، وكذلك لو كاتب[1] جارية واستثنى ما في بطنها .

ولو وهب جارية واستثنى ما في بطنها فالهبة جائزة ، والاستثناء باطل ، وكذلك الرهن والنكاح والخلع والصلح من دم العمد والعتق[2] على مال فالعقد جائز ، والاستثناء باطل فيدخل[3] الولد في العقد ، ويكون لمن[4] له الام[5] .

ولو أوصى بجارية لانسان واستثنى ما في بطنها فالوصية جائزة ، والاستثناء جائز ، والولد لا يدخل في الوصية .

ولو اعتق جارية واستثنى ما في بطنها عتقت الجارية ويكون الولد حراً .

والفرق بينهما وبين هذه المسائل ان مطلق العقد[6] على الأم يقتضي دخول الجنين فيه في حكم عقد الأم ، وافراد الجنين بعقد البيع لا يجوز ، فاستثناؤه منه[7] لا يجوز ، فصار شرطاً فاسداً ألحق بعقد البيع [8]والكتابة فأبطلها[8] ، والأصل فيه ما[9] روي أن[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم[11] نهى عن بيع وشرط .

وأما في الهبة فمطلق العقد يقتضي دخول الجنين فيه لما[12] بينا ، فاذا استثنى صار شرطاً فاسداً الحق بعقد الهبة فلا يبطلها[13] ، والأصل فيه ما روي عن[14] رسول الله صلى الله عليه وسلم [15]«لا تعمروا اموالكم فتتلفوها فمن أعمر له شيء فهو له ولعقبه من بعده[15]» فنهى[16] عن العمرى ثم حكم بوقوع الملك

(1) في أ « كانت » .
(2) في أ « والعفو » .
(3) في ب « ويدخل » .
(4) في ب « لما » .
(5) في ب « الأمة » .
(6) ليست موجودة في (ب) .
(7) في أ « فيه » .
(8) في أ « والمكاتبة فابطلها » .
(9) سبق تخريجه في ص
(10) في أ « ضعن » .
(11) في أ « وسلم أن نهي » .
(12) في ب « كما » .
(13) في ب « يبطلهما » .
(14) سبق تخريجه في ص ٧٩٣
(15) في أ « لا تعمروا أموالكم فتتلفوها » الى آخره ، وفي ب « ولا تعمروا أموالكم فتتلفوها فمن اعمر بشيء فهو له ولعبنيه من بعده » .
(16) في أ « ونهي » .

به ، وكذلك النكاح والخلع والصلح عن[1] دم العمد والعتق على مال لا يبطلها[2] الشروط[3] الفاسدة فصحت هذه العقود ، وكذلك[4] العتق والوصية لا يبطلها[5] الفاسدة ، [6]فثبت الفرق بين صحة[6] هذه العقود وفسادها[7] ، وانما قلنا أن في الهبة لا يصح الاستثناء ، والولد للموهوب له لما[8] بينا أن العقد على الام جائز ويستحيل [9]أن تلد جارية انسان ولداً مملوكاً لآخر ، كما يستحيل[9] ان تكون[10] الجارية مملوكة لواحد[11] ويدها ورجلها لآخر ، اذ[12] الجنين جزء منها كيدها ورجلها .

فإن قيل : «اليس اذا أوصى بجارية واستثنى ما في بطنها ، أو أوصى بما في بطن جاريته لانسان فإن الجارية تلد ولداً مملوكاً للغير[13] ، ومع ذلك يجوز ، فلم لا يجوز ها هنا ؟ .

قلنا التركة باقية[14] على حكم ملك الميت ، [15]وان كانت[15] فيها وصية ، بدليل انه لو ظهر دين مستغرق يقضى منها[16] ديونه وتبطل[17] الوصية ، وبدليل أنه لو ظهرت وصية أخرى شارك الثاني الأول ، فصارت الجارية باقية على حكم ملكه ، تلد ولداً على حكم ملكه ، ويجوز أن[18] يملك ولداً يولد على حكم ملكه ، فيبيع الأم[19] كما يولد على حقيقة[20] ملكه ، الدليل عليه المكاتبة اذا

(1) في ب « من » .
(2) في ب « يبطله » .
(3) في أ « الشرط » .
(4) في ب « فكذلك » .
(5) في ب « تبطلها » .
(6) في ب « فيثبت من » .
(7) في أ « فاسدها » .
(8) في أ « لانا » .
(9) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(10) في أ « يكون » .
(11) في ب « والد » .
(12) في أ « والجنين » .
(13) في أ « لغير » .
(14) في أ « باقي » .
(15) في أ « فان كان » .
(16) في أ « منه » .
(17) في أ « يبطل » .
(18) في أ « إنما » .
(19) ليست موجودة في (ب) .
(20) في ب « حنينه » .

ولدت دخل الولد في حكم ملك[1] المولى ، كما كانت الأم على حكم ملكه .

فإن قيل لو خالع امرأته[2] على ما في بطن جارية[3] فإنه يجوز ، والام للمرأة و[4] تلد ولداً مملوكاً للزوج فهلاّ كان في مسألتنا كذلك .

قلنا لأنها[5] لا تلد ولداً مملوكاً للزوج ، وانما تلد ولداً[6] مملوكاً للمرأة ، ثم استحقه الزوج بعد الولادة بالانفصال[7] ، الدليل عليه انها لو ولدته[8] أ فإنه يرجع عليها بالمهر المسمى ، ولو كان الولد في البطن للزوج ثم مات بعد صحة التسمية لوجب أن يرجع بالقيمة على المرأة ، كما لو ولدت ثم استحق الولد يرجع[9] عليها بقيمة الولد لما استحقه بعد الانفصال ثم استحق عليه ، فلما وجب المهر المسمى دل على[10] انه لم يملك الولد[11] حال الاتصال ، وانما يملكه بعد[12] الانفصال .

فإن قيل لو اعتق الزوج الجنين نفذ عتقه فيه ولو لم يملكه لما نفذ[13] .

قلنا انا[14] لا نحكم[15] بوقوع العتق حالة[16] الاتصال ، ولكنا نقول يكون موقوفاً ، فاذا ولدت تحقق ملكه فيه نفذنا عتقه ، وان لم يكن الملك حاصلاً من قبل ، كالوارث[17] اذا اعتق عبداً من التركة وفي التركة دين ثم ادى الدين [18]أو أبرأ[18] الميت منه نفذ[19] عتقه ، كذلك هذا .

---

(1) الزيادة من ب
(2) في أ « إمرأة » .
(3) في ب « جارتيه » .
(4) في ب « الواو » ليست موجودة .
(5) في أ « أنه » .
(6) ليست موجودة في (ب) .
(7) في ب « والانفصال » .
(8) في أ « ولدت » .
(9) في ب « رجع » .
(10) الزيادة من (ب) .
(11) في أ « الواحد » .
(12) في أ « حال » .
(13) في ب « بعد » .
(14) الزيادة من (ب) .
(15) في أ « لا يحكم » .
(16) في ب « حال » .
(17) في أ « الوارث » .
(18) في أ « أو ابن » » وفي ب « وأبرأ » .
(19) في ب « بعد » .

واما اذا اعتق جارية واستثنى ما في بطنها فالاستثناء جائز ، لأنه يجوز إفراد الولد بالعتق فجاز استبقاؤه[1] ، الا أنه يستحيل ان تلد الحرة رقيقاً فعتق الولد بعتق الام لا ببطلان[2] الاستثناء .

٤٧٧ ـ اذا اشترى شاة[3] على أنها حامل فالبيع فاسد .

ولو[4] اشترى جارية[5] على أنها حامل فالبيع جائز .

والفرق أن الحمل زيادة في الشاة ، بدليل انها تشترى اذا كانت حاملاً بأكثر مما تشترى اذا كانت حائلاً[6] ، وتشترى الشاة ، لكي [7]تحبل ويستفاد منها[7] الولد والغالب من الولادة السلامة ، فاذا اشترط في العقد صار مقصوداً بالعقد[8] عليه فصار بائعاً الولد ، في البطن ، وبيع الولد في البطن لا يجوز ، فصار شرطاً فاسداً ألحق بالعقد فبطل العقد .

وليس كذلك الجارية لأن الحمل نقصان فيها بدليل أنها تشترى حاملاً بأقل مما تشترى حائلاً ، ولأن التلف من ولادتها يكثر ، ولا تشترى أيضاً الجارية ليملك نسلها وولدها غالباً ، فلم يكن ولدها مقصوداً بالعقد لارتباطه[9] ، [10]لأنه زيادة[10] وانما يكون الحمل عيباً بها ، فاذا اشترط الحمل صار شرطاً[11] للتبري[12] من العيب ، والبيع والشراء [13]بشرط براءته[13] من العيب جائز ، كما لو باعها على أنها عمياء أو عرجاء أو عوراء جاز العقد كذلك هذا[14] .

---

(1) في ب « استثناؤه » .
(2) في ب « يبطل » .
(3) في ب « جارية » .
(4) في ب « واذا » .
(5) في ب « شاة » .
(6) في ب « غير حامل » .
(7) في أ « يحمل ويستفيد منه » .
(8) الزيادة من ب
(9) الزيادة من ب
(10) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(11) في أ « مشترطا » .
(12) الزيادة من ب
(13) في ب « اشتراط البراءة » .
(14) في ب « انتهى » .

ولدت دخل الولد في حكم ملك[1] المولى ، كما كانت الأم على حكم ملكه .

فإن قيل لو خالع امرأته[2] على ما في بطن جارية[3] فإنه يجوز ، والام للمرأة و[4] تلد ولداً مملوكاً للزوج فهلاً كان في مسألتنا كذلك .

قلنا لأنها[5] لا تلد ولداً مملوكاً للزوج ، وانما تلد ولداً[6] مملوكاً للمرأة ، ثم استحقه الزوج بعد الولادة بالانفصال[7] ، الدليل عليه انها لو ولدته[8] أ فإنه يرجع عليها بالمهر المسمى ، ولو كان الولد في البطن للزوج ثم مات بعد صحة التسمية لوجب أن يرجع بالقيمة على المرأة ، كما لو ولدت ثم استحق الولد يرجع[9] عليها بقيمة الولد لما استحقه بعد الانفصال ثم استحق عليه ، فلما وجب المهر المسمى دل على[10] انه لم يملك الولد[11] حال الاتصال ، وانما يملكه بعد[12] الانفصال .

فإن قيل لو اعتق الزوج الجنين نفذ عتقه فيه ولو لم يملكه لما نفذ[13] .

قلنا انا[14] لا نحكم[15] بوقوع العتق حالة[16] الاتصال ، ولكنا نقول يكون موقوفاً ، فاذا ولدت وتحقق ملكه فيه نفذنا عتقه ، وان لم يكن الملك حاصلاً من قبل ، كالوارث[17] اذا اعتق عبداً من التركة وفي التركة دين ثم ادى الدين [18]أو أبرأ[18] الميت منه نفذ[19] عتقه ، كذلك هذا .

---

(١) الزيادة من ب
(٢) في أ « إمرأة » .
(٣) في ب « جارتيه » .
(٤) في ب « لواو » ليست موجودة .
(٥) في أ « أنه » .
(٦) ليست موجودة في (ب) .
(٧) في ب « والانفصال » .
(٨) في أ « ولدت » .
(٩) في ب « رجع » .
(١٠) الزيادة من (ب) .
(١١) في أ « الواحد » .
(١٢) في أ « حال » .
(١٣) في ب « بعد » .
(١٤) الزيادة من (ب) .
(١٥) في أ « لا يحكم » .
(١٦) في ب « حال » .
(١٧) في أ « الوارث » .
(١٨) في أ « أو ابن » « وفي ب « وأبرأ » .
(١٩) في ب « بعد » .

واما اذا اعتق جارية واستثنى ما في بطنها فالاستثناء جائز ، لأنه يجوز إفراد الولد بالعتق فجاز استبقاؤه[1] ، الا أنه يستحيل ان تلد الحرة رقيقاً فعتق الولد بعتق الام لا ببطلان[2] الاستثناء .

٤٧٧ ـ اذا اشترى شاة[3] على أنها حامل فالبيع فاسد .
ولو[4] اشترى جارية[5] على أنها حامل فالبيع جائز .

والفرق أن الحمل زيادة في الشاة ، بدليل انها تشترى اذا كانت حاملاً بأكثر مما تشترى اذا كانت حائلاً[6] ، وتشترى الشاة ، لكي [7]تحبل ويستفاد منها[7] الولد والغالب من الولادة السلامة ، فاذا اشترط في العقد صار مقصوداً بالعقد[8] عليه فصار بائعاً الولد ، في البطن ، وبيع الولد في البطن لا يجوز ، فصار شرطاً فاسداً ألحق بالعقد فبطل العقد .

وليس كذلك الجارية لأن الحمل نقصان فيها بدليل أنها تشترى حاملاً بأقل مما تشترى حائلاً ، ولأن التلف من ولادتها يكثر ، ولا تشترى أيضاً الجارية ليملك نسلها وولدها غالباً ، فلم يكن ولدها مقصوداً بالعقد لارتباطه[9] ، [10]لأنه زيادة[10] وانما يكون الحمل عيباً بها ، فاذا اشترط الحمل صار شرطاً[11] للتبري[12] من العيب ، والبيع والشراء [13]بشرط براءته[13] من العيب جائز ، كما لو باعها على أنها عمياء أو عرجاء أو عوراء جاز العقد كذلك هذا[14] .

---

(١) في ب « استثناؤه » .
(٢) في ب « يبطل » .
(٣) في ب « جارية » .
(٤) في ب « واذا » .
(٥) في ب « شاة » .
(٦) في ب « غير حامل » .
(٧) في أ « يحمل ويستفيد منه » .
(٨) الزيادة من ب
(٩) الزيادة من ب
(١٠) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(١١) في أ « مشترطا » .
(١٢) الزيادة من ب
(١٣) في ب « اشتراط البراءة » .
(١٤) في ب « انتهى » .

٤٧٨ ـ اذا اشترى شيئاً لم يره ، وقال اجزت البيع لم تصح[1] اجازته ، وله ان يرده اذا رآه .

ولو أنه قال[2] رددت البيع ، قبل أن يراه[3] رده[4] ، ولو رآه بعد ذلك لم يكن له ان يجيزه .

والفرق ان الاجازة تدل على الرضا بالمعقود عليه ، [5]والرضا بالمعقود لا يمتنع [5]بدون رؤية "فلا يمنع ثبوت" الخيار مع عدم الرؤية ، الا ترى أن نفس العقد يدل على الرضا به[6] ، لأن الانسان لا يعقد ليفسخ ، ثم نفس البيع لا يمنع ثبوت الخيار عند الرؤية ، فكذلك الاجازة .

وليس كذلك الفسخ ، لأن فسخ العقد يدل على عدم الرضا ، وعدم الرضا عند العقد يمنع لزوم حكمه ، كما لو اكره على البيع فوجده[7] بعده عند ثبوت الخيار جاز أن يمنع لزومه ، كفوت[8] المبيع قبل التسليم .

فصل

٤٧٩ ـ واذا اشترى دابة أو قميصاً على انه بالخيار فركبها في حاجته لينظر اليها و[9] الى سيرها ، أو لبس القميص لينظر الى قدره عليه فهو على خياره .

ولو اشتراها فوجد بها عيباً فركبها أو لبس القميص كان هذا رضا[10] بالعيب .

(١) في أ « لم يصح » .
(٢) م ليست موجودة في ب
(٣) في أ « راه » .
(٤) الزيادة من ب
(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٦) ليست موجودة في (ب) .
(٧) في ب « فوجوده » .
(٨) في أ « لفوت » .
(٩) في أ « أو الى » .
(١٠) في ب « رضي » .

والفرق ان شرط الخيار للاختبار[1] ، وهذه الاشياء مما يقع بها[2] الاختبار[3] فلم يكن مختاراً ، [4]واما في العيب فليس له ان يختبر[4] .

وجه آخر انه [5]خير ليختبر[5] فلم يكن ركوبه ولبسه[6] للاختبار اختياراً .

واما في العيب فلم يجعل له ان يختبر فصار باختباره مختاراً[7] .

٤٨٠ ـ واذا وجد بالجارية المشتراة عيباً فاستخدمها لم يكن رضاً بالعيب .

ولو وجد بالدابة المشتراة عيباً فركبها في حاجته كان ذلك رضا منه[8] .

والفرق ان الركوب جناية ، فقد حلها فعله وتصرف فيها بمعنى هو جناية ، فصار كما لو كانت جارية فوطئها [9]أو جنى عليها[9] .

وليس كذلك الاستخدام ، لأن نفس الاستخدام ليس بجناية [10]لأنه قول[10] ، وهو لم يتصرف في العبد بما هو جناية ، وانما فعل العبد فعلاً [11]في غيره[11] فلم يصر [12]مختاراً أو[12] راضياً بالعيب ، كما لو وجد منه من غير استخدامه .

٤٨١ ـ واذا[13] اشترى عبداً فبلغ في يد المشتري وأبق عنده ، أو بال في فراش ثم علم انه كان آبقاً في حال الصغر أو بال في الفراش لم يكن له أن يرده على بائعه بذلك العيب ولو بال أو أبق في يد المشتري لم يكن له ان يرده بذلك

(١) في ب « للاختيار » .
(٢) في أ « به » .
(٣) في ب « الخيار » .
(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٥) في أ « يتخير » .
(٦) الزيادة من ب
(٧) في ب « اختياره اختيارا » .
(٨) ليست موجودة في (ب) .
(٩) الزيادة من ب
(١٠) في ب « لأن قوله » .
(١١) الزيادة من ب
(١٢) الزيادة من (ب) .
(١٣) في ب « الواو ليست موجودة » .

٤٧٨ - اذا اشترى شيئاً لم يره ، وقال اجزت البيع لم تصح[1] اجازته ، وله ان يرده اذا رآه .

ولو أنه قال[2] رددت البيع ، قبل أن يراه[3] رده[4] ، ولو رآه بعد ذلك لم يكن له ان يجيزه .

والفرق ان الاجازة تدل على الرضا بالمعقود عليه ، [5]والرضا بالمعقود لا يمتنع [5]بدون رؤية [5]فلا يمنع ثبوت[5] الخيار مع عدم الرؤية ، الا ترى أن نفس العقد يدل على الرضا به[6] ، لأن الانسان لا يعقد ليفسخ ، ثم نفس البيع لا يمنع ثبوت الخيار عند الرؤية ، فكذلك الاجازة .

وليس كذلك الفسخ ، لأن فسخ العقد يدل على عدم الرضا ، وعدم الرضا عند العقد يمنع لزوم حكمه ، كما لو اكره على البيع فوجده[7] بعده عند ثبوت الخيار جاز أن يمنع لزومه ، كفوت[8] المبيع قبل التسليم .

فصل

٤٧٩ - واذا اشترى دابة أو قميصاً على انه بالخيار فركبها في حاجته لينظر اليها و[9] الى سيرها ، أو لبس القميص لينظر الى قدره عليه فهو على خياره .

ولو اشتراها فوجد بها عيباً فركبها أو لبس القميص كان هذا رضا[10] بالعيب .

(١) في أ « لم يصح » .
(٢) م ليست موجودة في ب
(٣) في أ « راه » .
(٤) الزيادة من ب
(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٦) ليست موجودة في (ب) .
(٧) في ب « فوجوده » .
(٨) في أ « لفوت » .
(٩) في أ « أو الى » .
(١٠) في ب « رضي » .

والفرق ان شرط الخيار للاختبار[1] ، وهذه الاشياء مما يقع بها[2] الاختبار[3] فلم يكن مختاراً ، [4]واما في العيب فليس له ان يختبر[4] .

وجه آخر انه [5]خير ليختبر[5] فلم يكن ركوبه ولبسه[6] للاختبار اختياراً .

واما في العيب فلم يجعل له ان يختبر فصار باختباره مختاراً[7] .

٤٨٠ - واذا وجد بالجارية المشتراة عيباً فاستخدمها لم يكن رضاً بالعيب .

ولو وجد بالدابة المشتراة عيباً فركبها في حاجته كان ذلك رضا منه[8] .

والفرق ان الركوب جناية ، فقد حلها فعله وتصرف فيها بمعنى هو جناية ، فصار كما لو كانت جارية فوطئها [9]أو جنى عليها[9] .

وليس كذلك الاستخدام ، لأن نفس الاستخدام ليس بجناية [10]لأنه قول[10] ، وهو لم يتصرف في العبد بما هو جناية ، وانما فعل العبد فعلاً [11]في غيره[11] فلم يصر [12]مختاراً أو[12] راضياً بالعيب ، كما لو وجد منه من غير استخدامه .

٤٨١ - واذا[13] اشترى عبداً فبلغ في يد المشتري وأبق عنده ، أو بال في فراش ثم علم انه كان آبقاً في حال الصغر أو بال في الفراش لم يكن له أن يرده على بائعه بذلك العيب ولو بال أو أبق في يد المشتري لم يكن له ان يرده بذلك

(١) في ب « للاختيار » .
(٢) في أ « به » .
(٣) في ب « الخيار » .
(٤) ، ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٥) في أ « يتخير » .
(٦) الزيادة من ب
(٧) في ب « اختباره اختيارا » .
(٨) ليست موجودة في (ب) .
(٩) الزيادة من ب
(١٠) في ب « لأن قوله » .
(١١) الزيادة من ب
(١٢) الزيادة من (ب) .
(١٣) في ب « الواو ليست موجودة .

٤٧٨ ـ اذا اشترى شيئاً لم يره ، وقال اجزت البيع لم تصح[١] اجازته ، وله ان يرده اذا رآه .

ولو أنه قال[٢] رددت البيع ، قبل أن يراه[٣] رده[٤] ، ولو رآه بعد ذلك لم يكن له ان يجيزه .

والفرق ان الاجازة تدل على الرضا بالمعقود عليه ، [٥]والرضا بالمعقود لا يمتنع [٥]بدون رؤية "فلا يمنع ثبوت" الخيار مع عدم الرؤية ، الا ترى أن نفس العقد يدل على الرضا به[٦] ، لأن الانسان لا يعقد ليفسخ ، ثم نفس البيع لا يمنع ثبوت الخيار عند الرؤية ، فكذلك الاجازة .

وليس كذلك الفسخ ، لأن فسخ العقد يدل على عدم الرضا ، وعدم الرضا عند العقد يمنع لزوم حكمه ، كما لو اكره على البيع فوجده[٧] بعده عند ثبوت الخيار جاز أن يمنع لزومه ، كفوت[٨] المبيع قبل التسليم .

فصل

٤٧٩ ـ واذا اشترى دابة أو قميصاً على انه بالخيار فركبها في حاجته لينظر اليها و[٩] الى سيرها ، أو لبس القميص لينظر الى قدره عليه فهو على خياره .

ولو اشتراها فوجد بها عيباً فركبها أو لبس القميص كان هذا رضاً[١٠] بالعيب .

(١) في أ « لم يصح » .
(٢) م ليست موجودة في ب
(٣) في أ « راه » .
(٤) الزيادة من ب
(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٦) ليست موجودة في (ب) .
(٧) في ب « فوجوده » .
(٨) في أ « لفوت » .
(٩) في أ « أو الى » .
(١٠) في ب « رضي » .

والفرق ان شرط الخيار للاختبار[١] ، وهذه الاشياء مما يقع بها[٢] الاختبار[٣] فلم يكن مختاراً ، [٤]واما في العيب فليس له ان يختبر[٤] .

وجه آخر انه [٥]خير ليختبر[٥] فلم يكن ركوبه ولبسه[٦] للاختبار اختياراً .

واما في العيب فلم يجعل له ان يختبر فصار باختباره مختاراً[٧] .

٤٨٠ ـ واذا وجد بالجارية المشتراة عيباً فاستخدمها لم يكن رضاً بالعيب .

ولو وجد بالدابة المشتراة عيباً فركبها في حاجته كان ذلك رضا منه[٨] .

والفرق ان الركوب جناية ، فقد حلها فعله وتصرف فيها بمعنى هو جناية ، فصار كما لو كانت جارية فوطئها [٩]أو جنى عليها[٩] .

وليس كذلك الاستخدام ، لأن نفس الاستخدام ليس بجناية [١٠]لأنه قول[١٠] ، وهو لم يتصرف في العبد بما هو جناية ، وانما فعل العبد فعلاً [١١]في غيره[١١] فلم يصر [١٢]مختاراً أو[١٢] راضياً بالعيب ، كما لو وجد منه من غير استخدامه .

٤٨١ ـ واذا[١٣] اشترى عبداً فبلغ في يد المشتري وأبق عنده ، أو بال في فراش ثم علم انه كان آبقاً في حال الصغر أو بال في الفراش لم يكن له أن يرده على بائعه بذلك العيب ولو بال أو أبق في يد المشتري لم يكن له ان يرده بذلك

(١) في ب « للاختيار » .
(٢) في أ « به » .
(٣) في ب « الخيار » .
(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٥) في أ « يتخير » .
(٦) الزيادة من ب
(٧) في ب « اختباره اختيارا » .
(٨) ليست موجودة في (ب) .
(٩) الزيادة من ب
(١٠) في ب « لأن قوله » .
(١١) الزيادة من ب
(١٢) الزيادة من (ب) .
(١٣) في ب « الواو ليست موجودة .

٤٧٨ ـ اذا اشترى شيئاً لم يره ، وقال اجزت البيع لم تصح[1] اجازته ، وله ان يرده اذا رآه .

ولو أنه قال[2] رددت البيع ، قبل أن يراه[3] رده[4] ، ولو رآه بعد ذلك لم يكن له ان يجيزه .

والفرق ان الاجازة تدل على الرضا بالمعقود عليه ، [5] والرضا بالمعقود لا يمتنع [5]بدون رؤية [6]فلا يمنع ثبوت[6] الخيار مع عدم الرؤية ، الا ترى ان نفس العقد يدل على الرضا به[6] ، لأن الانسان لا يعقد ليفسخ ، ثم نفس البيع لا يمنع ثبوت الخيار عند الرؤية ، فكذلك الاجازة .

وليس كذلك الفسخ ، لأن فسخ العقد يدل على عدم الرضا ، وعدم الرضا عند العقد يمنع لزوم حكمه ، كما لو اكره على البيع فوجده[7] بعده عند ثبوت الخيار جاز أن يمنع لزومه ، كفوت[8] المبيع قبل التسليم .

فصل

٤٧٩ ـ واذا اشترى دابة أو قميصاً على انه بالخيار فركبها في حاجته لينظر اليها و[9] الى سيرها ، أو لبس القميص لينظر الى قدره عليه فهو على خياره .

ولو اشتراها فوجد بها عيباً فركبها أو لبس القميص كان هذا رضا[10] بالعيب .

(١) في أ « لم يصح » .
(٢) م ليست موجودة في ب
(٣) في أ « راه » .
(٤) الزيادة من ب
(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٦) ليست موجودة في (ب) .
(٧) في ب « فوجوده » .
(٨) في أ « لفوت » .
(٩) في أ « أو الى » .
(١٠) في ب « رضي » .

والفرق ان شرط الخيار للاختبار[1] ، وهذه الاشياء مما يقع بها[2] الاختبار[3] فلم يكن مختاراً ، [4]واما في العيب فليس له ان يختبر[4] .

وجه آخر انه [5]خير ليختبر[5] فلم يكن ركوبه ولبسه[6] للاختبار اختياراً .

واما في العيب فلم يجعل له ان يختبر فصار باختباره مختاراً[7] .

٤٨٠ ـ واذا وجد بالجارية المشتراة عيباً فاستخدمها لم يكن رضا بالعيب .

ولو وجد بالدابة المشتراة عيباً فركبها في حاجته كان ذلك رضا منه[8] .

والفرق ان الركوب جناية ، فقد حلها فعله وتصرف فيها بمعنى هو جناية ، فصار كما لو كانت جارية فوطئها [9]أو جنى عليها[9] .

وليس كذلك الاستخدام ، لأن نفس الاستخدام ليس بجناية [10]لأنه قول[10] ، وهو لم يتصرف في العبد بما هو جناية ، وانما فعل العبد فعلاً [11]في غيره[11] فلم يصر [12]مختاراً أو[12] راضياً بالعيب ، كما لو وجد منه من غير استخدامه .

٤٨١ ـ واذا[13] اشترى عبداً فبلغ في يد المشتري وأبق عنده ، أو بال في فراش ثم علم انه كان آبقاً في حال الصغر أو بال في الفراش لم يكن له أن يرده على بائعه بذلك العيب ولو بال أو أبق في يد المشتري لم يكن له ان يرده بذلك

(١) في ب « للاختيار » .
(٢) في أ « به » .
(٣) في ب « الخيار » .
(٤) ، ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٥) في أ « يتخبر » .
(٦) الزيادة من ب
(٧) في ب « اختباره اختيارا » .
(٨) ليست موجودة في (ب) .
(٩) الزيادة من ب
(١٠) في ب « لأن قوله » .
(١١) الزيادة من ب
(١٢) الزيادة من (ب) .
(١٣) في ب « الواو ليست موجودة .

العيب[8] ، ولو بال أو أبق في يد المشتري في حال الصغر ثم علم انه قد كان أبق أو بال في الفراش قبله في حال الصغر أيضاً كان له أن يرده به[1] .

ولو جُنَّ في يد المشتري[2] بعد البلوغ أو قبله ثم علم[3] انه قد كان جُنَّ (4عند البائع4) قبل ذلك كان له أن يرده .

والفرق بينهما وبين هذه المسائل ان[5] الا باق والبول من فعل الصبي وفعله يختلف بالصغر والكبر ، لأن فعل الكبير[6] يصدر عن قصد صحيح ، وفعل الصغير يصدر عن غير قصد ، لأنه ليس للصغير قصد[7] صحيح في فعله ، بدليل انه لو قتل عمداً لا يجب به القصاص ، ولو قتل الكبير عمداً يجب[8] ، فدل على[9] ان حكم فعله يختلف بالصغر والكبر ، فصار الموجود بعد الكبر غير الموجود قبله ، فلو جوزنا له ان يرده لرده بعيب اكبر[10] مما استوجبه بالعقد ، وهذا لا يجوز ، واما اذا بال عنده في حال الصغر فالموجود عنده من الجنس الذي وجد[11] عند البائع ، لأن كل واحد منهما صدر عن[12] غير قصد[13] صحيح ، فلا يرده بعيب زائد اكثر مما استوجبه بالعقد ، فكان له ان يرده .

وأما الجنون فليس من فعله ، وانما هو من فعل الله تعالى ، وفعله لا يختلف بالصغر والكبر ، فصار الثاني من جنس الأول فكان[14] هذا بعينه كما[15] كان

(١) الزيادة من (ب) .
(٢) في ب « البائع » .
(٣) الزيادة من ب
(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(٥) الزيادة من ب
(٦) في ب « الكبر »
(٧) في ب « عقد »
(٨) في ب « وجب »
(٩) الزيادة من ب
(١٠) في ب « اكثر » .
(١١) في ب « يوجد » .
(١٢) في أ « من » .
(١٣) في ب « عقد » .
(١٤) في أ « فصار » .
(١٥) ليست موجودة في ب .

عند البائع ، ولا[1] يرده بعيب زائد اكثر مما استوجبه بالعقد ، فله أن يرده به[2] متى حدث عنده كسائر العيوب ، ولهذا قلنا ان المشتري لو ادعى عيب الجنون استحلفه بالله تعالى لقد باعه وقبضه المشتري وما جن قط قبل ذلك ، ولو ادعى عنده[3] الا باق والبول استحلفه بالله لقد باعه وقبضه المشتري وما أبق ولا[4] بال (5في الفراش5) منذ بلغ مبلغ الرجال .

٤٨٢ ـ اذا اشترى اخوين صغيرين فوجد بأحدهما عيباً بعد القبض فله ان يرده وحده .

ولو أراد أن يبيع احدهما ويمسك الآخر لم يكن له ذلك .

والفرق أن التفريق وقع بحق ، لأنا لو قلنا انه لا يرده لفوتنا عليه حقه ويبقى العيب[6] في ملكه من غير ان يسلم له بدله[7] ، ولا يجوز الاضرار بالمشتري لنفي[8] الاضرار (9عن البيع9) ، فصار التفريق بحق ، فكان له أن يفعله كما لو جنى[10] احدهما جناية فله أن يدفعه .

وليس كذلك البيع لأنا لو منعناه من بيعه وحده لم يؤد الى الاضرار به ، اذ[11] يقدر على جمعهما في البيع ، فاذا امكن صونهما عن ضرر[12] من غير اضرار به وجب أن يفعل .

٤٨٣ ـ اذا اشترى جارية ثم وطئها قبل أن يستبرئها لم يجز .

ولو زوجها فوطئها الزوج قبل أن يستبرئها جاز .

والفرق انا حكمنا بصحة النكاح ، والحكم بصحة النكاح حكم بفراغ

(١) في ب « فلا »
(٢) ليست موجودة في ب .
(٣) في ب « عيب » .
(٤) في ب « وما » .
(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٦) في ب « المعيب » .
(٧) الزيادة من ب
(٨) في أ « فبقى » .
(٩) في أ « في المبيع » .
(١٠) في ب « جنبا » .
(١١) في ب « او » .
(١٢) في ب « الضرر » .

الرحم لأن كون رحمها مشغولاً بماء الغير منع[1] صحة العقد ، واذا[2] حكم بفراغ رحمها حل له وطؤها[3] .

وليس كذلك المشتري[4] لأنا حكمنا بصحة الشراء ، و[5] الحكم بصحة الشراء لا يكون حكماً بفراغ رحمها ، لأن الحبل[6] لا ينافي الشراء ، فما لم [7]يعلم فراغ[7] رحمها لا يحل له وطؤها[8] .

٤٨٤ ـ واذا اشترى عبداً على انه بالخيار ثلاثة أيام فحم العبد عند المشتري فرده بمحضر من البائع ثم زالت الحمى في الثلاث[9] ولم [10]يحدث رداً حتى مضت الثلاثة[10] فله ان يرده ، ولو لم تزل عنه[11] الحمى حتى مضت الثلاثة[12] ، ثم زالت الحمى لم يكن له رده أبداً[13] .

ولو أشهد[14] على الرد وهو صحيح [15]ثم حم فلم يرد حتى مضت الثلاث[15] فله أن يرده .

والفرق انه اذا رده وهو محموم وقع الرد موقوفاً ، لأن كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ ، ولو حدثت[16] الحمى عند البائع في ابتداء العقد ثبت للمشتري الخيار[17] ، فاذا حدث[18] عند[19] المشتري ثبت للبائع الخيار أيضاً في القبول ، فدل على ان الرد وقع موقوفاً ، والشيء

(١) في أ « مع » .
(٢) في أ « فاذا » .
(٣) في ب « وطئها » .
(٤) في أ « الشراء » .
(٥) في أ « او » .
(٦) في ب « الحمل » .
(٧) في ب « تعلم براءة » .
(٨) في ب « وطئها » .
(٩) في ب « الثالث » .
(١٠) الزيادة من ب
(١١) الزيادة من ب .
(١٢) في أ « الثلاث » .
(١٣) الزيادة من ب .
(١٤) في ب « اشتهر » .
(١٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(١٦) في أ « احدث » .
(١٧) في ب « للخيار » .
(١٨) في أ « احدث » .
(١٩) الزيادة من ب

الموقوف انما ينفذ[1] في حالة[2] يجوز[3] ابتداء ذلك الشيء في تلك الحالة ، الا ترى أنه لو باع ملك غيره والمعقود عليه بحاله فاجازه مالكه جاز ، لأن ابتداء العقد منه[4] في تلك الحالة جائز ، ولو فات المعقود عليه ثم اجاز لم يجز ، لأن ابتداء العقد بعد فواته لم يجز فلم ينفذ[5] العقد الموقوف ، كذلك ها هنا[6] ، فاذا زالت[7] الحمى في الثلاثة[8] فابتداء الرد في هذه الحالة جائز ، فجاز أن ينفذ[9] العقد الموقوف ، وابتداء الرد بعد مضي الثلاثة[10] [11]لا يجوز ، فجاز[11] ان لا ينفذ العقد الموقوف[12] فبطل .

وأما اذا شهد على الرد وهو صحيح ، ثم حم قبل التسليم فالرد وقع تاماً ، الا انه لما حم ثبت له الخيار فاذا[13] زال المانع سقط خياره .

٤٨٥ ـ اذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل التسليم فاختار[14] المشتري أخذ العبد سقط عنه نصف الثمن ، وليس له ان يضمنه نصف القيمة[15] .

ولو [16]ان أجنبياً[16] قطع يد العبد فاختار المشتري اخذه فله ان يضمنه نصف قيمة العبد .

والفرق أن تسليم[17] نصف القيمة من الذمة ، لأنا[18] لو أوجبناه على البائع لأوجبناه لحق[19] العقد ، اذ لولا العقد والا[20] لما لزمه ذلك ، ولا يجوز

(١) في ب « يبعد »
(٢) في ب « حال يجوز » .
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « معه » .
(٥) في ب « فلم ينعقد » .
(٦) في ب « هذا » .
(٧) في ب « زال »
(٨) في أ « الثلاث » .
(٩) في أ « ينعقد »
(١٠) في أ « الثلاث » .
(١١) في ب « لا يجوز حتى فجاز » .
(١٢) الزيادة من ب .
(١٣) في ب « فلما » .
(١٤) في أ « فاجاز » .
(١٥) في ب « الثمن » .
(١٦) في أ « اجنبي » .
(١٧) في ب « التسليم » .
(١٨) ليست موجودة في ب .
(١٩) في أ « بحق » .
(٢٠) ما بين القوسين ليس موجودا في ب.

تسليم القيمة من الذمة لحق[1] العقد ، كما لو باع بقيمة عبد من الذمة ابتداء [2]لم يجز[2] .

وليس كذلك الأجنبي ، لأنه لا يلزمه[3] القيمة من الذمة لحق[4] العقد لو أوجبنا عليه القيمة وانما يلزمه[5] بالجناية ، اذ لولا [6]شراؤه لكان[6] جانياً على ملك البائع فيجب على الأجنبي الضمان أيضاً ، وايجاب الضمان في الذمة بالجناية جائز[7] ، ولا يأمن[8] حيث يجب[9] الضمان على البائع يسقطه[10] ، لأن البائع لما قطع فوّت التسليم في[11] ذلك فانحل العقد فوجب اعادته الى ملكه ، وفي اعادته الى ملكه مع وجوب الضمان عليه ، لأنه يصير جانياً على ملكه ، وجنايته على ملكه[12] لا توجب[13] الضمان ، وفي منع وجوب الضمان عليه ابطال العقد ، لأن المبيع يفوت لا الى خلف ، فإذن[14] من حيث يلزم[15] الضمان يسقطه[16] فلا يلزمه ، وفي[17] الأجنبي [18]لو أوجبنا[18] الضمان عليه لا نسقطه[19] ، لأنا لو[20] قلنا ان جنايته توجب[21] انحلال العقد عنه[22] لأوجبنا[23] الضمان عليه ، لأنه يصير جانياً على ملك البائع ، وجناية الأجنبي على ملك البائع توجب[24] الضمان ، وفي ايجاب الضمان استبقاء[25] العقد ، لأن المبيع يفوت الى خلف ، فبقي العقد ببقائه ، فمن حيث نوجب[26] الضمان عليه[2] لا نسقطه[27] ، فجاز أن

(١) في ب « بحق »
(٢) في ب « لا يجوز » .
(٣) في ب « لا يلزم » .
(٤) في ب « بحق »
(٥) فيب ب « لا يلزم » .
(٦) في أ « شراء، كان » .
(٧) في أ « جائزة ولا تامن » .
(٨) في أ « تأمن » .
(٩) في أ « نوجب » .
(١٠) في أ « نسقطه » .
(١١) الزيادة من ب .
(١٢) في ب « ملك نفسه » .
(١٣) في أ « لا يوجب » .
(١٤) في ب « فاذا »
(١٥) في أ « تلزمه » .
(١٦) في أ « نسقطه » .
(١٧) في ب « الواو » ليست موجودة .
(١٨) في ب « لا وجبنا » .
(١٩) في ب « لا يسقطه » .
(٢٠) ليست موجودة في ب .
(٢١) في أ « لا يوجب » .
(٢٢) في أ « عليه » .
(٢٣) في ب « لو اوجبنا » .
(٢٤) في أ « لا يوجب » .
(٢٥) في ب « استيفاء » .
(٢٦) في ب « يوجب » .
(٢٧) في ب « لا تسقط » .

نوجبه[1] .

٤٨٦ ـ اذا[2] اشترى الرجل عبداً بألف درهم ولم ينقد[3] الثمن حتى قطع البائع يده ، ثم قطع المشتري رجله من خلاف ، فمات من[4] ذلك في يد البائع ، فعلى المشتري ثلاثة اثمان الثمن ، ولا يجعل المشتري بالجناية قابضاً لباقي الشخص .

ولو اشترى عبداً فقطع[5] المشتري يده صار قابضاً للعبد ، حتى انه لو مات في يد البائع قبل ان يمنعه لزمه جميع الثمن .

والفرق أن البائع بقطع اليد فوت نصفه ، وشراؤه[6] جنايته لم ينقطع ، لأنه لم يوجد قبض[7] حقيقي مضمن[8] بعد القطع ، حتى يقطع حكم شرائه جناية البائع بوجود قبضه الحكمي ، واذا لم [9]يقطع حكم شرائه جنايته[9] بقي حكم يده ، فلم[10] يتمكن[11] المشتري من قبضه بجنايته [12]لبقاء شرائه[12] جناية البائع[13] فلم يصر قابضاً الا انه بالقطع صار قابضاً[14] نصف الثمن ، وهو الربع ولم[15] يوجد ما يقطع حكم شرائه[16] فلم يقطع أيضاً شراؤه جنايته ، وبقي ربع [17]سراية الجنايتين فصارت[17] بجناية المشتري وسرايتها[18] ثلاثة أثمان ، وفات بجناية البائع خمسة أثمان .

وليس كذلك[19] اذا قطع المشتري يده فمات في يد البائع ، لأنه صار قابضاً

(١) في ب « يوجبه » .
(٢) في ب « واذا » .
(٣) في أ « ولم ينقد » .
(٤) في ب « في » .
(٥) في ب « قطع » .
(٦) في أ « وشراءه » .
(٧) في ب « قطع » .
(٨) في أ « يضمن » .
(٩) في أ « لم ينقطع شراؤه جناية » .
(١٠) ليست موجودة في ب .
(١١) في ب « يتمكن » .
(١٢) في ب « ليقاس انه » .
(١٣) الزيادة من ب .
(١٤) في ب « مستوفيا » .
(١٥) في ب « فلم » .
(١٦) في أ « شرايته » .
(١٧) في أ « سرت الجنايتان فصار » .
(١٨) في ب « شرائتها » .
(١٩) الزيادة من ب .

بقطع اليد وليس ها هنا مانع[1] يمنع قبضه ، فصح القبض ، فاذا مات لزمه تمام الثمن .

٤٨٧ ـ ولو اشترى عبداً فلم ينقد[2] الثمن حتى قطع البائع يده ، ثم قطع المشتري رجله من خلاف لم[3] يجعل قابضاً [4]بالجناية لباقي[4] الشخص ، ولا ينقطع سراية[5] البائع ، ويسقط عن المشتري خمسة أثمان الثمن ، [6]ويلزمه ثلاثة أثمان الثمن[6] .

ولو قطع البائع يده ثم قبضه المشتري بإذن البائع[7] أو بغير [8]اذن البائع[8] فمات في يد[9] المشتري من جناية البائع بطل عن المشتري نصف الثمن ولا ضمان على البائع فيما هلك .

والفرق أن قبض المشتري بالقطع حكمي ، وللبائع أيضاً يد حكمية[10] ، لأن قبضه ايضاً [11]بالشراء ، ولم[11] يوجد قبض مضمن حقيقي حتى [12]ينقطع الشراء[12] ، ولكل واحد قبض حكمي فاستويا[13] فلم يدفع[14] احدهما الآخر فسرت[15] الجنايتان .

وليس كذلك اذا قبضه المشتري لأن هذا قبض مضمون ، وجد بعد جناية البائع من طريق الحقيقة ، فقطع حكم سراية[16] جناية[17] البائع ، كما لو قطع يد عبد انسان ، فجاء غاصب وغصبه فمات في يد الغاصب من القطع فإنه يكون مضموناً على الغاصب ، وينقطع [18]سراية الجاني[18] كذلك هذا .

(١) في ب « بايع » .
(٢) في أ « فلم ينفذ » .
(٣) ليست موجودة في ب .
(٤) في أ « باخيار في » .
(٥) شرا . . (بياض في ب) .
(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٧) في أ « وبغير » .
(٨) في ب « اذنه » .
(٩) في أ « يدي » .
(١٠) في أ « حكمي » .
(١١) في ب « بالشراية فلم » .
(١٢) في ب « تنقطع الشراية » .
(١٣) في ب « فاذا استويا » .
(١٤) في ب « فلم يرفع » .
(١٥) في ب « فشريت » .
(١٦) في ب « شراية » .
(١٧) ليست موجودة في ب .
(١٨) في ب « بشراية جناية المولى » .

٤٨٨ ـ اذا اشترى عبداً [1]ولم ينقد[1] الثمن فقبضه بغير أمر البائع فقطع البائع يده في يد المشتري ، فمات من غير قطع اليد لم يسقط إلا نصف الثمن عن المشتري ، ولا يجعل البائع[2] قابضاً بالجناية .

ولو قطع المشتري يده في يد البائع ، ولم يمنعه البائع حتى مات لزمه جميع الثمن .

والفرق ان المشتري استحق قبض العين وتعين حقه فيه ، بدليل انه ليس للبائع العدول الى غيره ، فاذا قطع يده فقد تناول بعض المعقود عليه[3] وتمكن[4] من قبض الباقي ، والتمكن من قبض ما يستحق قبضه يكون قبضاً ، كالتخلية في المبيع والاجارة والنكاح الصحيح ، واذا صار قابضاً لزمه جميع الثمن .

وليس كذلك البائع ، لأنه لم[5] يستحق قبض العين ، ولم يتعين حقه فيه ، بدليل أن[6] للمشتري العدول عنه الى غيره ، فإذا[7] قطع يده صار متمكناً [8]من قبض عين مستحق ، فلا يكون قابضاً كالتخلية في النكاح الفاسد فلم يتلف على[8] حكم ملكه .

٤٨٩ ـ واذا اشترى جارية بألف ، فولدت عند البائع ابنة ، وولدت الابنة ابنة ، وأنقصتها[9] الولادة فللمشتري الخيار ، ان شاء اخذهن بجملة الثمن ، وإن[10] شاء تركهن .

ولو اشترى شاة فولدت ثم ولدت[11] الولد ونقصتها[12] الولادة او لحقها

(١) في أ « فلم ينفذ » .
(٢) في ب « العبد » .
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « ويمكن » .
(٥) الزيادة من ب
(٦) الزيادة من ب .
(٧) في ب « واذا » .
(٨) الزيادة من ب
(٩) في أ « ونقصها » .
(١٠) في أ « فان » .
(١١) في ب « ثم ولدت ثم ولدت » تكرار .
(١٢) في أ « نقصها ونقصها » تكرار في اول الصفحة .

عيب[1] آخر فلا خيار للمشتري .

والفرق ان الولادة توجب نقصاناً في الأم ، وهو انما رضى بأخذ[2] الام ناقصة بسلامة الولد سليماً ، فاذا لم يسلمه[3] له سليماً لم يوجد شرط الرضا بالنقصان[4] الحاصل في الأم ، فثبت له الخيار ، كما لو ادعى داراً فصالحه على ثوب فاستحق ، رجع في دعواه ، كذلك هذا .

وليس كذلك الشاة لأن الولادة تعد[5] نقصاناً في الشاة فلم ينقص[6] المبيع ، فلو رد لنقصان[7] في الولد وفوت الولد لا يوجب خياراً ، فالنقصان به[8][9] أولى ألا[10] يوجب خياراً ، والمعنى فيه انه ليس بإزاء الولد بدل فلا يستدرك بالرد بدلاً .

٤٩٠ ـ اذا فقأ البائع عين المبيعة قبل التسليم ، ثم ولدت سقط نصف الثمن وأخذ الولد والأم بما بقي ، ولحق[11] الولد باقي العقد .

ولو فقأ المرتهن عين الجارية[12] المرهونة ثم ولدت ولداً لم يسقط شيء من الدين ، وغرم[13] نصف قيمة الرهن ، ولحق الولد اصل العقد .

والفرق ان جناية المرتهن على الرهن توجب[14] القيمة ، بدليل أنه لو أتلف جميع الرهن غرم جميع القيمة ، فكذلك اذا تلف بعضه ، والقيمة[15] تخلف العين وتقوم مقامه ، فبقي العقد في الفائت ببقاء خلفه ، واذا بقي العقد في الجميع لحق الولد جميع العقد .

(١) في أ « عيبا » .
(٢) في ب « اخذ » .
(٣) في ب « لم يسلم » .
(٤) في أ « لنقصان » .
(٥) في أ « لا يعد » .
(٦) في ب « فلم تنقص » .
(٧) في ب « فالنقصان » .
(٨) في ب « له » .
(٩) في أ « لان لا » .
(١٠) في أ « وحق » .
(١١) في أ « جارية » .
(١٢) في ب « ويخرج » .
(١٣) في أ « ويخرج » .
(١٤) في أ « يوجب » .
(١٥) في أ « مختلف للعين ويقوم » .

وليس كذلك في[1] البيع لأن جناية البائع على المبيع قبل التسليم توجب[2] فسخ العقد عما جنى[3] عليه بمقدار[4] ما جنى انفسخ العقد عنه ، وبقي الباقي ، فاذا ولدت لحق[5] الولد باقي العقد .

٤٩١ ـ ولو أن الجارية المبيعة أعورت قبل التسليم لم يسقط[6] شيء من الثمن وخير المشتري .

ولو أن الجارية[7] المرهونة أعورت سقط نصف الدين .

والفرق أن المرهونة مضمونة بضمان قبض ، والعين صفة ، والأوصاف تضمن بالقبض ، لأنها تفرد[8] بالقبض ، فتفرد بضمان القبض ، واذا كان هذا الوصف مضموناً ففوته يسقط ما بإزائه من الدين .

وليس كذلك المبيعة ، لأنها مضمونة بالعقد والأوصاف لا تضمن بالعقد ، لأنها لا[9] تفرد بالعقد فلا تفرد بضمان العقد ، فلم يسقط بإزائه شيء من الثمن .

٤٩٢ ـ الجارية المرهونة[10] اذا اعورت ثم ولدت لحق اصل الولد[11] العقد .

والجارية المبيعة اذا فقأ البائع عينها [12]ثم ولدت[12] [13]لحق الولد[13] باقي[14] العقد .

والفرق أن اعورار [15]المرهونة جزء من[15] الرهن ، وفوات جزء [16]من

(١) الزيادة من ب .
(٢) في أ « يوجب » .
(٣) في ب « جنا » .
(٤) في ب « فمقدار » .
(٥) في أ « لحق لحق » تكرار .
(٦) في أ « بعدها بياض » .
(٧) في أ بعدها بياض .
(٨) في ب « تعود » .
(٩) ليست موجودة في (ب)
(١٠) في ب « الموهوبة » .
(١١) الزيادة من ب .
(١٢) في أ « وولدت » .
(١٣) الزيادة من ب
(١٤) في أ « نافي » .
(١٥) في أ « المرهونة وفوت جزء »
(١٦) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

الرهن، يوجب دخوله في الاستيفاء ، واذا دخل في الاستيفاء تم العقد فيه ، لأن عقد الرهن يعقد للاستيفاء[١] ، فبقي العقد في الجميع ، فلحق الولد[٢] الجميع .

وليس كذلك اذا فقأ عين المبيعة لأن الجناية عليه توجب فسخ العقد عنه كما بينا ، فلم يبق العقد فيه ، فلا يلحق[٣] الولد الا مقدار ما بقي العقد فيه .

٤٩٣ ـ اذا انفذ المشتري الثمن وقبض المبيع ، ثم ان البائع وجد الثمن زيوفاً[٤] او بهرجة[٥] لم يكن له ان يسترد المبيع ويحبسه .

ولو فك الرهن وأدى الدين وقبض الرهن ، ثم وجد الدراهم زيوفاً أو بهرجة[٦] كان له ان يسترد الرهن .

والفرق ان الزيوف من جنس الدراهم ، بدليل أنه لو تجوز[٧] به جاز ، وبدليل انه لا يجوز بيعه بالجياد[٨] متفاضلاً ، فدخل في القضاء ، فقد سلم الثمن للبائع الى أن يرده فيسلم المبيع للمشتري في ذلك الوقت ، واذا سلم له في وقت سلم في عموم[٩] الأوقات ، والدليل عليه البائع اذا اعار المبيع المشتري ثم أراد أن يرتجعه لم يكن له ذلك ، كذا[١٠] هذا .

وليس كذلك الرهن لأن سلامة الرهن له ساعة لا توجب[١١] سقوط حقه من الحبس[١٢] ، وله ان يرتجعه كما لو اعار الرهن من الراهن فله ان [١٣]يرتجع فيه، كذلك هذا .

والمعنى[١٤] في العارية ان تسليم المبيع مضمون على البائع ، فاذا سلمه الى

(١) في أ « الاستيفاء » .
(٢) ليست موجودة في ب .
(٣) في أ « فلا لحق » .
(٤) بعدها بياض في أ .
(٥) في ب « او نهرجه » .
(٦) في ب « او نهرجه » .
(٧) في ب « يجوز به جاز »
(٨) في أ « باخيار » .
(٩) في ب « جميع »
(١٠) ليست موجودة في ب .
(١١) في أ « لا يوجب » .
(١٢) في ب « الجنس » .
(١٣) في ب « يرتجعه » .
(١٤) في أ « والعين » .

المشتري فقد أدى مضموناً عليه، فلم يكن له ان يرجع[١] فيه كالغاصب اذا رد المغصوب الى صاحبه لم يكن له أن[٢] يرتجعه ، كذلك هذا .

وليس كذلك الرهن ، لأن تسليم[٣] الرهن غير مضمون عليه ، وانما عليه التخلية[٤] بينه وبين الراهن[٥] ، واذا سلم صار بالتسليم متبرعاً [٦]وللمتبرع ان يرجع، فيما تبرع به ، كما لو وهب شيئاً فله ان يرجع[٧] فيه ، [٨]كذلك هذا) .

٤٩٤ ـ واذا اشترى شيئاً فقبضه[٩] بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فتلف في يده لم يكن له[١٠] على المشتري إلا ضمان الثمن .

ولو ان المشتري وكل وكيلاً بقبض[١١] المبيع فقبضه الوكيل قبل نقد الثمن فللبائع ان يضمن الوكيل قيمة المبيع فيحبسه[١٢] على استيفاء الثمن .

والفرق بينهما ان العقد أوجب ان يكون المبيع مضموناً على المشتري بالثمن والعقد باق[١٣] ، بدليل أن تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد ، فلو أوجبنا على المشتري القيمة لأوجبنا في المضمون[١٤] ضماناً آخر[١٥] من جنسه مع بقاء ما يوجب الضمان[١٦] الأول ، وهذا لا يجوز كما لو[١٧] غصب شيئاً فزادت قيمته ، لا يضمن الزيادة ، كذا[١٨] هذا .

وليس كذلك الوكيل لأن العقد لم يوجب كون الشيء مضموناً على الوكيل

(١) في ب « يرتجعه » .
(٢) الزيادة من ب
(٣) في أ « التسليم » .
(٤) في ب « النخامة » .
(٥) في أ « الرهن » .
(٦) في أ « المتبرع ان يرتجع » .
(٧) في أ « يرتجع » .
(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٩) في ب « وقبضه » .
(١٠) ليست موجودة في ب .
(١١) في أ « يقبض » .
(١٢) في أ « ولحبسه » .
(١٣) في أ « باقي »
(١٤) في ب « الضمان »
(١٥) الزيادة من ب .
(١٦) في أ « مان » .
(١٧) الزيادة من ب
(١٨) في ب « كذلك »

الرهن) يوجب دخوله في الاستيفاء ، واذا دخل في الاستيفاء تم العقد فيه ، لأن عقد الرهن يعقد للاستيفاء[1] ، فبقي العقد في الجميع ، فلحق الولد[2] الجميع .

وليس كذلك اذا فقأ عين المبيعة لأن الجناية عليه توجب فسخ العقد عنه كما بينا ، فلم يبق العقد فيه ، فلا يلحق[3] الولد الا مقدار ما بقي العقد فيه .

٤٩٣ ـ اذا انقد المشتري الثمن وقبض المبيع ، ثم ان البائع وجد الثمن زيوفاً[4] او بهرجة[5] لم يكن له ان يسترد المبيع ويحبسه .

ولو فك الرهن وأدى الدين وقبض الرهن ، ثم وجد الدراهم زيوفاً أو بهرجة[6] كان له ان يسترد الرهن .

والفرق ان الزيوف من جنس الدراهم ، بدليل أنه لو تجوز[7] به جاز ، وبدليل انه لا يجوز بيعه بالجياد[8] متفاضلاً ، فدخل في القضاء ، فقد سلم الثمن للبائع الى أن يرده فيسلم المبيع للمشتري في ذلك الوقت ، واذا سلم له في وقت سلم في عموم[9] الأوقات ، والدليل عليه البائع اذا اعار المبيع المشتري ثم أراد أن يرتجعه لم يكن له ذلك ، كذا[10] هذا .

وليس كذلك الرهن لأن سلامة الرهن له ساعة لا توجب[11] سقوط حقه من الحبس[12] ، وله ان يرتجعه كما لو اعار الرهن من الراهن فله ان (يرتجع فيه[13]) كذلك هذا .

والمعنى[14] في العارية ان تسليم المبيع مضمون على البائع ، فاذا سلمه الى

(١) في أ « الاستيفاء » .
(٢) ليست موجودة في ب .
(٣) في أ « فلا لحق » .
(٤) بعدها بياض في أ .
(٥) في ب « او نهرجه » .
(٦) في ب « او نهرجه » .
(٧) فى ب « يجوز به جاز »
(٨) في أ « بالخيار » .
(٩) في ب « جميع »
(١٠) ليست موجودة في ب .
(١١) في أ « لا يوجب » .
(١٢) في ب « الجنس » .
(١٣) في ب « يرتجعه » .
(١٤) في أ « والعين » .

المشتري فقد أدى مضموناً عليه، فلم يكن له ان يرجع[1] فيه كالغاصب اذا رد المغصوب الى صاحبه لم يكن له أن[2] يرتجعه ، كذلك هذا .

وليس كذلك الرهن ، لأن تسليم[3] الرهن غير مضمون عليه ، وانما عليه التخلية[4] بينه وبين الراهن[5] ، واذا سلم صار بالتسليم متبرعاً (وللمتبرع ان يرجع[6]) فيما تبرع به ، كما لو وهب شيئاً فله ان يرجع[7] فيه ، (كذلك هذا[8]) .

٤٩٤ ـ واذا اشترى شيئاً فقبضه[9] بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فتلف في يده لم يكن له[10] على المشتري إلا ضمان الثمن .

ولو ان المشتري وكل وكيلاً بقبض[11] المبيع فقبضه الوكيل قبل نقد الثمن فللبائع ان يضمن الوكيل قيمة المبيع فيحبسه[12] على استيفاء الثمن .

والفرق بينهما ان العقد أوجب ان يكون المبيع مضموناً على المشتري بالثمن والعقد باق[13] ، بدليل أن تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد ، فلو أوجبنا على المشتري القيمة لأوجبنا في المضمون[14] ضماناً آخر[15] من جنسه مع بقاء ما يوجب الضمان[16] الأول ، وهذا لا يجوز كما لو[17] غصب شيئاً فزادت قيمته ، لا يضمن الزيادة ، كذا[18] هذا .

وليس كذلك الوكيل لأن العقد لم يوجب كون الشيء مضموناً على الوكيل

(١) في ب « يرتجعه » .
(٢) الزيادة من ب
(٣) في أ « التسليم » .
(٤) في ب « النخامة » .
(٥) في أ « الرهن » .
(٦) في أ « المتبرع ان يرتجع » .
(٧) في أ « يرتجع » .
(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٩) في ب « وقبضه » .
(١٠) ليست موجودة في ب .
(١١) في أ « يقبض » .
(١٢) في أ « ولحبسه » .
(١٣) في أ « باقي »
(١٤) في ب « الضمان »
(١٥) الزيادة من ب .
(١٦) في أ « مان » .
(١٧) الزيادة من ب
(١٨) في ب « كذلك »

بحساب المقتولة .

ولو رهن عبدين فقتل احدهما الأخر انتقل ما في المقتول الى القاتل ، ولا يسقط شيء من الدين .

والفرق ان فعل الدابة هدر ، بدليل ما روي عن[1] رسول الله عليه وسلم انه قال : « العَجْماءُ جُبَارٌ » ، فصار كأنه قال[2] : مات حتف أنفه[3] ، ولو مات [4]سقطت حصته[4] ، كذلك[5] هذا .

وليس كذلك العبدان[6] ، لأن فعل العبد لا يكون هدراً[7] ، بدليل انه لو قتل [8]عبداً أجنبياً تعلقت[8] جنايته برقبته ، فلم يكن هدراً[9] ، فقام مقام[10] المقتول : وانتقل ما فيه اليه ، كما لو قتله عبد أجنبي .

---

(١) نصب الراية ، للزيلعي ، جـ ٤ ص ٣٨٧ ، كتاب الجنايات ، باب جناية البهيمة والجناية عليها ، الحديث الاول : قال عليه السلام : « العجماء جبار » ، قلت : رواه الائمة الستة عن ابي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العجماء جرحها جبار » والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » انتهى . واخرجه البخاري في « الديات » ، ومسلم في « الحدود » والترمذي في « الأحكام » والنسائي في « الزكاة » وأبو داود ، وابن ماجه في « الديات »

وروى مالك ، ويونس ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، والزبيدي ، وعقيل ، والليث بن سعد ، وغيرهم عن الزهري : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار » وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار » اخبرنا ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العجماء جبار ، والقليب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » انتهى وهو معضل .

(٢) ليست موجودة في (ب)

(٣) في ب « انفه »

(٤) في ب « لسقطت بحصته »

(٥) في أ « وكذلك »

(٦) في أ « العبدين »

(٧) في أ « هدر »

(٨) في أ « عبد اجنبي تعلق »

(٩) في أ « هدر »

(١٠) ليست موجودة في (ب)

٧٢٧ ـ اذا[1] رهن ارضاً مزروعة [2]وشجرة مثمرة[2] دخل الزرع والثمر[3] في الرهن .

ولو باع أرضاً مزروعة وشجرة مثمرة [4]لم يدخل الزرع والثمرة[4] في البيع الا بالشرط[5] .

والفرق ان[6] لو لم تدخل[7] الثمرة والزرع في العقد لأبطلنا العقد ، لأن له اتصالاً بعين الرهن ، واتصال غير الرهن بعين الرهن يمنع صحة الرهن للاشاعة ، فمن حيث لا يدخل[8] فيه نبطله[9] فندخله[10] .

وفي البيع[11] لو لم يدخل[12] في العقد لم يبطله[13] ، لأن البيع[14] متصل بعين المبيع ، وذلك لا يمنع صحة البيع ، لأن الاشاعة لا تؤثر فيه .

٧٢٨ ـ اذا اشترى شيئاً له حمل ومئونة[15] فالتقيا في غير البلد الذي تبايعا فيه يكلف[16] البائع احضار المبيع أولاً ، ثم نكلف[17] المشتري احضار الثمن .

ولو رهن شيئاً لرجل[18] له حمل ومئونة[19] ، فالتقيا في غير البلد الذي رهنه فيه ، فطلب دينه فقال : احضر الرهن وخذ دينك ، فليس على المرتهن ان يحضر الرهن ، وله ان يأخذ الدين من الراهن بعد ان يحلف بالله ما نوى[20] رهنك .

---

(١) في أ « واذا »

(٢) في أ « اوشجرا متمرا »

(٣) في أ « والثمرة »

(٤) في ب « لم تدخل الثمرة والزرع »

(٥) في أ « بشرط »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في أ « لم يدخل »

(٨) في ب « لم تدخل »

(٩) في ب « يبطله »

(١٠) ليست موجودة في (ب)

(١١) في أ « المبيع »

(١٢) في ب « تدخل »

(١٣) في ب « لم تبطل »

(١٤) في أ « المبيع »

(١٥) في ب « ومونه »

(١٦) في ب « تكلف »

(١٧) في ب « يكلف »

(١٨) ليست موجودة في (ب)

(١٩) في ب « ومونه »

(٢٠) في ب « ترى »

الرهن[1] يوجب دخوله في الاستيفاء ، واذا دخل في الاستيفاء تم العقد فيه ، لأن عقد الرهن يعقد للاستيفاء[1] ، فبقي العقد في الجميع ، فلحق الولد[2] الجميع .

وليس كذلك اذا فقأ عين المبيعة لأن الجناية عليه توجب فسخ العقد عنه كما بينا ، فلم يبق العقد فيه ، فلا يلحق[3] الولد الا مقدار ما بقي العقد فيه .

٤٩٣ ـ اذا انفذ المشتري الثمن وقبض المبيع ، ثم ان البائع وجد الثمن زيوفاً[4] او بهرجة[5] لم يكن له ان يسترد المبيع ويحبسه .

ولو فك الرهن وأدى الدين وقبض الرهن ، ثم وجد الدراهم زيوفاً أو بهرجة[6] كان له ان يسترد الرهن .

والفرق ان الزيوف من جنس الدراهم ، بدليل أنه لو تجوز[7] به جاز ، وبدليل انه لا يجوز بيعه بالجياد[8] متفاضلاً ، فدخل في القضاء ، فقد سلم الثمن للبائع الى أن يرده فيسلم المبيع للمشتري في ذلك الوقت ، واذا سلم له في وقت سلم في عموم[9] الأوقات ، والدليل عليه البائع اذا اعار المبيع المشتري ثم أراد أن يرتجعه لم يكن له ذلك ، كذا[10] هذا .

وليس كذلك الرهن لأن سلامة الرهن له ساعة لا توجب[11] سقوط حقه من الحبس[12] ، وله ان يرتجعه كما لو اعار الرهن من الراهن فله ان [13]يرتجع فيه[13] كذلك هذا .

والمعنى[14] في العارية ان تسليم المبيع مضمون على البائع ، فاذا سلمه الى

(١) في أ « الاستيفاء » .
(٢) ليست موجودة في ب .
(٣) في أ « فلا لحق » .
(٤) بعدها بياض في أ .
(٥) في ب « او نبرجه » .
(٦) في ب « او نهرجه » .
(٧) في ب « يجوز به لجاز »
(٨) في ? « باخيار » .
(٩) في ب « جميع »
(١٠) ليست موجودة في ب .
(١١) في أ « لا يوجب » .
(١٢) في ب « الجنس » .
(١٣) في ب « يرتجعه » .
(١٤) في أ « والعين » .

المشتري فقد أدى مضموناً عليه ، فلم يكن له ان يرجع[1] فيه كالغاصب اذا رد المغصوب الى صاحبه لم يكن له أن[2] يرتجعه ، كذلك هذا .

وليس كذلك الرهن ، لأن تسليم[3] الرهن غير مضمون عليه ، وانما عليه التخلية[4] بينه وبين الراهن[5] ، واذا سلم صار بالتسليم متبرعاً [6]وللمتبرع ان يرجع[6] فيما تبرع به ، كما لو وهب شيئاً فله ان يرجع[7] فيه ، [8]كذلك هذا[8] .

٤٩٤ ـ واذا اشترى شيئاً فقبضه[9] بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فتلف في يده لم يكن له[10] على المشتري إلا ضمان الثمن .

ولو ان المشتري وكل وكيلاً بقبض[11] المبيع فقبضه الوكيل قبل نقد الثمن فللبائع ان يضمن الوكيل قيمة المبيع فيحبسه[12] على استيفاء الثمن .

والفرق بينهما ان العقد أوجب ان يكون المبيع مضموناً على المشتري بالثمن والعقد باق[13] ، بدليل أن تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد ، فلو أوجبنا على المشتري القيمة لأوجبنا في المضمون[14] ضماناً آخر[15] من جنسه مع بقاء ما يوجب الضمان[16] الأول ، وهذا لا يجوز كما لو[17] غصب شيئاً فزادت قيمته ، لا يضمن الزيادة ، كذا[18] هذا .

وليس كذلك الوكيل لأن العقد لم يوجب كون الشيء مضموناً على الوكيل

(١) في ب « يرتجعه » .
(٢) الزيادة من ب
(٣) في أ « التسليم » .
(٤) في ب « النخامة » .
(٥) في أ « الرهن » .
(٦) في أ « المتبرع ان يرتجع » .
(٧) في أ « يرتجع » .
(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٩) في ب « وقبضه » .
(١٠) ليست موجودة في ب .
(١١) في أ « يقبض » .
(١٢) في أ « ولحبسه » .
(١٣) في أ « باقي »
(١٤) في ب « الضمان »
(١٥) الزيادة من ب .
(١٦) في أ « مان » .
(١٧) الزيادة من ب
(١٨) في ب « كذلك »

الرهن) يوجب دخوله في الاستيفاء ، واذا دخل في الاستيفاء تم العقد فيه ، لأن عقد الرهن يعقد للاستيفاء[1] ، فبقي العقد في الجميع ، فلحق الولد[2] الجميع .

وليس كذلك اذا فقأ عين المبيعة لأن الجناية عليه توجب فسخ العقد عنه كما بينا ، فلم يبق العقد فيه ، فلا يلحق[3] الولد الا مقدار ما بقي العقد فيه .

٤٩٣ ـ اذا انفذ المشتري الثمن وقبض المبيع ، ثم ان البائع وجد الثمن زيوفاً[4] او بهرجة[5] لم يكن له ان يسترد المبيع ويحبسه .

ولو فك الرهن وأدى الدين وقبض الرهن ، ثم وجد الدراهم زيوفاً أو بهرجة[6] كان له ان يسترد الرهن .

والفرق ان الزيوف من جنس الدراهم ، بدليل أنه لو تجوز[7] به جاز ، وبدليل انه لا يجوز بيعه بالجياد[8] متفاضلاً ، فدخل في القضاء ، فقد سلم الثمن للبائع الى أن يرده فيسلم المبيع للمشتري في ذلك الوقت ، واذا سلم له في وقت سلم في عموم[9] الأوقات ، والدليل عليه البائع اذا اعار المبيع المشتري ثم أراد أن يرتجعه لم يكن له ذلك ، كذا[10] هذا .

وليس كذلك الرهن لأن سلامة الرهن له ساعة لا توجب[11] سقوط حقه من الحبس[12] ، وله ان يرتجعه كما لو اعار الرهن من الراهن فله ان [13]يرتجع فيه) كذلك هذا .

والمعنى[14] في العارية ان تسليم المبيع مضمون على البائع ، فاذا سلمه الى

(١) في أ « الاستيفاء » .
(٢) ليست موجودة في ب .
(٣) في أ « فلا لحق » .
(٤) بعدها بياض في أ .
(٥) في ب « او نهرجه » .
(٦) في ب « او نهرجه » .
(٧) في ب « يجوز به جاز »
(٨) في أ « بالخيار » .
(٩) في ب « جميع »
(١٠) ليست موجودة في ب .
(١١) في أ « لا يوجب » .
(١٢) في ب « الجنس » .
(١٣) في ب « يرتجعه » .
(١٤) في أ « والعين » .

المشتري فقد أدى مضموناً عليه ، فلم يكن له ان يرجع[1] فيه كالغاصب اذا رد المغصوب الى صاحبه لم يكن له أن[2] يرتجعه ، كذلك هذا .

وليس كذلك الرهن ، لأن تسليم[3] الرهن غير مضمون عليه ، وانما عليه التخلية[4] بينه وبين الراهن[5] ، واذا سلم صار بالتسليم متبرعاً [6](وللمتبرع ان يرجع) فيما تبرع به ، كما لو وهب شيئاً فله ان يرجع[7] فيه ، [8](كذلك هذا) .

٤٩٤ ـ واذا اشترى شيئاً فقبضه[9] بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فتلف في يده لم يكن له[10] على المشتري إلا ضمان الثمن .

ولو ان المشتري وكل وكيلاً بقبض[11] المبيع فقبضه الوكيل قبل نقد الثمن فللبائع ان يضمن الوكيل قيمة المبيع فيحبسه[12] على استيفاء الثمن .

والفرق بينهما ان العقد أوجب ان يكون المبيع مضموناً على المشتري بالثمن والعقد باق[13] ، بدليل أن تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد ، فلو أوجبنا على المشتري القيمة لأوجبنا في المضمون[14] ضماناً آخر[15] من جنسه مع بقاء ما يوجب الضمان[16] الأول ، وهذا لا يجوز كما لو[17] غصب شيئاً فزادت قيمته ، لا يضمن الزيادة ، كذا[18] هذا .

وليس كذلك الوكيل لأن العقد لم يوجب كون الشيء مضموناً على الوكيل

(١) في ب « يرتجعه » .
(٢) الزيادة من ب
(٣) في أ « التسليم » .
(٤) في ب « النخامة » .
(٥) في أ « الرهن » .
(٦) في أ « المتبرع ان يرتجع » .
(٧) في أ « يرتجع » .
(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٩) في ب « وقبضه » .
(١٠) ليست موجودة في ب .
(١١) في أ « يقبض » .
(١٢) في أ « وحبسه » .
(١٣) في أ « باقي »
(١٤) في ب « الضمان »
(١٥) الزيادة من ب .
(١٦) في أ « مان » .
(١٧) الزيادة من ب
(١٨) في ب « كذلك »

يصح ، و[1]بدليل أنه لو كان مضموناً لم يخل اما ان يكون مضموناً بالقيمة ، او [2]بما يلاقيه[2]) والرهن غير مضمون بالقيمة ، بدليل أن الدين لو كان أقل من القيمة لم يغرم الزيادة على الدين ، ولا هو مضمون [3]بما يلاقيه[3] ، بدليل انه لو كانت القيمة الفاً والدين الفين ، فاذا تلف رجع عليه بالألف ، واذا لم يكن مضموناً بالقيمة ولا بما يلاقيه ثبت انه امانة ، الا [4]ان الدين سقط[4] بتلفه، فصار الموجود من القبض غير ما أوجبه العقد ، فلم يَنُبْ مَنَابَه[5] ، كما لو اودعه ثم باعه .

وليس كذلك الغصب ، لأنه مضمون [6]في يده[6] والبيع يقبض قبضاً مضموناً ، فصار الموجود[7] من جنس ما أوجبه العقد ، فناب منابه ، كما لو غصب[8] بعد العقد .

وان شئت قلت لما كان المرهون امانة فاذا اشتراه لم يوجد بعد[9] الضمان ، فصار[10] كما لو[11] لم يوجد نقل[12] العين .

وليس كذلك المغصوب ، لأنه نقل الضمان ، لأنه كان مضموناً بالقيمة ، وقد نقله الى ضمان الثمن ، فقد[13] وجد نقل الضمان ، فصار كما لو نقل العين من محل الى محل فيصير به قابضاً ، كذلك هذا .

٤٩٨ ـ اذا[14] باع عبداً آبقاً له من ابنه الصغير لم يجز .

ولو وهب له جاز .

---

(١) في ب « الواو » ليست موجودة .
(٢) في أ « مما تلا فيه » .
(٣) في أ « مما تلا فيه »
(٤) في ب « انه استقط الدين » .
(٥) في أ « ثمنا بثبانه » .
(٦) الزيادة من ب .
(٧) في ب « المضمون » .
(٨) في ب « غصبه » .
(٩) في ب « نقل » .
(١٠) في ب « لانه » .
(١١) ليست موجودة في ب .
(١٢) ليست موجودة في ب .
(١٣) في ب « وقد » .
(١٤) في ب « واذا » .

والفرق أن البيع يوجب ضمان التسليم ، ولا يُقدر على تسليم الآبق فلم يجز ايجاب التسليم عليه ، فصار بيعاً لا يوجب ضمان التسليم ، فكان باطلاً .

وليس كذلك الهبة لأن الهبة لا توجب[1] ضمان التسليم ، لأن العقد عقد تبرع ، فاستحال ان يوجب ضماناً[2] ، وانما يوجب نقل اليد ، وقد نقل حكم يده اليه ، فصار كما لو كان حاضراً .

ولأن العبد في يد الأب على وجه الأمانة لاستحالة أن يكون ملكه مضموناً عليه ، والهبة تقتضي قبض امانة ، فصار الموجود : من جنس ما أوجبه العقد ، [3]قائم مقامه[3] .

وليس كذلك البيع لأنه يقتضي[4] قبضاً مضموناً ، والعبد[5] في يد الأب على وجه الأمانة ، [6]فلم يوجد قبض من جنس ما أوجبه العقد[6] ، فلم يصر قابضاً ما لم تصل[7] يده اليه .

٤٩٩ ـ اذا[8] أرسل الأب غلامه في حاجة ثم باعه من ابن له[9] صغير ، فلم يرجع العبد حتى بلغ الابن ثم رجع العبد فقبضه الاب لم يصح قبضه للابن ، واذا تلف قبل التسليم الى الابن[10] تلف من مال الاب .

ولو اشترى الاب غلاماً لابنه الصغير من اجنبي ولم يقبض فبلغ الابن ثم قبض الاب جاز قبضه له .

والفرق أن قبض الاب من نفسه اذا باع من ابنه الصغير[11] انما يكون بحق الولاية لا بحق العقد ، لأن حقوق العقد[12] تتعلق بالابن فيما يبيعه الاب منه ،

---

(١) في أ « يوجب » .
(٢) في ب « ضمان » .
(٣) في ب « فناب منابه » .
(٤) في أ « تقتضي » .
(٥) في أ « والعقد » .
(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٧) في أ « لم يصل » .
(٨) في ب « واذا » .
(٩) الزيادة من ب .
(١٠) في أ « الاب » .
(١١) ليست موجودة في ب .
(١٢) الزيادة من ب

لأن الاب من الولاية ما يخرج نفسه من العهدة ، ويلزمه العهدة بعقده ، (١)ولو قلنا ان حق القبض(١) يجب للأب لصار(٢) موجباً ومستوفياً لنفسه على نفسه ، فوجب ألا(٣) يجوز ، فلما جاز دل على(٤) ان حق القبض يجب للابن ، وانما يقبضه الاب له بحق(٥) الولاية ، فاذا باع زالت ولايته(٦) فصار هو كالأجنبي ، فلم يقع قبضه له .

وليس كذلك اذا اشتراه(٧) من الاجنبي ، لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد وهو الأب ، والقبض من حقوق العقد ، فوجب له حق القبض بالعقد لا بالولاية ، والعقد باق فبقي حقوقه ، فاذا قبضه جاز كما لو كان وكيلاً لبالغ(٨) .

٥٠٠ ـ اذا(٩) أودع رجلاً شيئاً فوضعه في بيته ، ثم التقيا وليس الشيء بحضرتهما فوهبه من المودع جازت الهبة وصار قابضاً .

ولو باعه منه لم يجز البيع حتى تصل يده اليه(١٠) .

والفرق أن الوديعة امانة كالهبة(١١) ، والهبة تقتضي قبضاً غير مضمون ، فصار الموجود من جنس ما أوجبه العقد ، فناب منابه .

وليس كذلك البيع ، لأن البيع يقتضي قبضاً مضموناً ، والوديعة امانة ، فصار الموجود من القبض غير ما أوجبه العقد فلم يقع عنه .

٥٠١ ـ ولو اشترى عبداً بألف درهم ولم(١٢) يقبضه حتى وهبه للبائع(١٣) وقبله(١٤) البائع كانت الهبة نقضاً(١٥) للبيع .

(١) في ب « ولو أن . . ان جف القبض » وفي هامشها كتب « بياض في الاصل » .
(٢) في أ « فصار » .
(٣) في ب « ان لا » .
(٤) في أ « على على » تكرار .
(٥) في أ « لحق » .
(٦) في أ « الولاية » .
(٧) في أ « اشترى » .
(٨) في ب « بالبيع » .
(٩) في ب « واذا » .
(١٠) الزيادة من ب .
(١١) الزيادة من ب .
(١٢) في ب « فلم » .
(١٣) في ب « البائع » .
(١٤) في أ « وقتله » .
(١٥) في ب « نفعا » .

ولو باعه من البائع لم ينتقض البيع .

والفرق ان الشراء يقتضي قبضاً مضموناً ، والمبيع في يدي البائع مضمون عليه ، ويستحيل أن يستحق على غيره تسليم(١) ما هو في يده مضمون عليه ، فصار هذا شراء لا يوجب التسليم فكان باطلاً ، واذا بطل لم يؤثر في رفع العقد .

واما الهبة فلا تقتضي(٢) ضمان التسليم ، والشيء في يده مقبوض غير مضمون ، فصار الموجود(٣) من جنس ما أوجبه بالهبة(٤) فصحت الهبة ، واذا جازت(٥) الهبة فات(٦) القبض في البيع الأول ، (٧)فبطل البيع الأول(٧) ، وبطلان البيع (٨) الأول يوجب(٩) بطلان الهبة فبطل الجميع .

ووجه(١٠) آخر ان لفظ الهبة لفظ عام يصلح لابتداء التمليك(١١) ، ويصلح لدفع ما كان ، تقول هب لي ضرب عبدك يعني ارفع عنه واعف عنه ، واذا كان اللفظ عاماً ولا يمكن حمله على ابتداء(١٢) التمليك ، لأن هبة المشتري قبل القبض لا تجوز(١٣) ، لأنه يفوت القبض في (١٤)المبيع ، وفوت القبض في المبيع يوجب بطلان(١٤) البيع ، وبطلان البيع يوجب بطلان الهبة فلم تصح(١٥) الهبة ، واذا لم يحمله على ابتداء الهبة حمل على رفع(١٦) ما كان ، فصار كأنهما(١٧) تقايلا وقالا رفعنا(١٨) ذلك ، فكانت اقالة .

(١) في ب « يسلم » .
(٢) في أ « يقتضي » .
(٣) في ب « المضمون » .
(٤) في أ « الهبة » .
(٥) في ب « جات » .
(٦) في ب « فان » .
(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٨) في أ « بيع » .
(٩) في ب « بوجه » .
(١٠) في أ « والفرق » .
(١١) في ب « الملك » .
(١٢) في ب « الابتداء » .
(١٣) في أ « لا يجوز » .
(١٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(١٥) في أ فلم يصح » .
(١٦) في ب « دفع » .
(١٧) في أ « كأنما » .
(١٨) في ب « دفعنا » .

يكله[1] .

ولو اشترى ثوباً مذارعة وقبضه جاز له أن يبيعه قبل أن يذرعه .

والفرق ان ملكه يتعين فيه بالكيل ، بدليل أنه لو كاله فوجده اكثر مما اشتراه رد[2] عليه ، فاذا لم يكله لم يتعين ملكه فيه ، فقد باع قبل تعيين ملكه ، فلم يجز .

وليس كذلك المذروع[3] لأن ملكه يتعين فيه قبل الذرع ، لأن الذرعان صفة للثوب بدليل انه لو باع[4] ذراعاً من الثوب[5] لم يجز ، وبدليل انه لو اشترى ثوباً على انه عشرة اذرع فوجده[6] احد عشر ذراعاً لم يلزمه رد الذراع الزائد دل[7] على[8] ان الذرع صفة للثوب[9] ، ولا يكون معرفة الصفة[10] شرطاً في تعيين الملك ، فتعيين[11] ملكه فيه بالقبض ، فقد باع بعد تعيين ملكه فجاز ، وفي المعدود ـ روايتان وسنذكره ان شاء الله تعالى في موضعه .

٥١٦ ـ رجل قال لرجل : «بع عبدك هذا من فلان بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ، فباعه من فلان بألف درهم فإن هذا جائز لفلان بألف ، وعلى هذا خمسمائة سوى الألف .

ولو قال : بع «هذا لفلان[12]» بألف على اني ضامن بخمسمائة ، ولم يقل من الثمن ، فباعه من فلان بألف فالبيع جائز من فلان بألف ، ولا شيء على الضامن[13] .

(١) في أ «لم يكيله» .
(٢) في ب «ورده» .
(٣) في ب «المذرع» .
(٤) في أ «باعا» .
(٥) في ب «ثوب» .
(٦) في أ «فوجد»
(٧) «م في ب بياض ، وكتب في الهامش : «بياض في الاصل» .
(٨) الزيادة من ب .
(٩) في أ «الثوب» .
(١٠) في ب «للصفة» .
(١١) في أ «فتعيين» .
(١٢) في ب «فلانا هذا» .
(١٣) في أ «ضامن» .

والفرق بينهما ان العقد يوجب ضمان الثمن ، فاذا قال على اني ضامن بخمسمائة من[1] الثمن فقد اضاف الضمان الى ما هو واجب بالعقد ، فقد ضمن مضموناً فصح الضمان .

وليس كذلك اذا لم يقل من الثمن ، لأن العقد لا يوجب ضماناً سوى الثمن فاذا لم يضف الى الثمن لم يكن مضموناً ، فقد ضمن غير مضمون فلم يصح الضمان كما لو ضمن الوديعة للمودع .

٥١٧ ـ اذا قال رجل لعبد : «اشتر لي نفسك من مولاك ، فيقول نعم ، فيأتي مولاه فيقول : بعني نفسي[2] لفلان بكذا ، ففعل فهو جائز ، وهو الذي أمره» .

ولو قال : بعني نفسي ولم يقل لفلان فباعه فهو حر .

والفرق انه لما قال : «بعني لفلان ، فقد طلب منه نقل الملك من نفسه الى غيره ببدل ، ولا يمكن نقل[3] الملك الا بعد بقاء الرق فيه ، «[4]فاذا اجابه المولى الى ذلك فقد اجابه الى ما يوجب بقاء الرق» ، فلم يكن معتقاً ، فلا يعتق ، ويكون بيعاً .

وليس كذلك اذا قال بعني نفسي ، لأن بيع العبد من نفسه اعتاق ، فقد وكله بأن يعقد له عقد بيع فخالفه ، وطلب عقد عتاق ، فاذا اجابه الى ذلك صار مجيباً الى ما سأله العبد فصار حراً ، كما لو قال : اعتقني ، فقال : اعتقتك .

٥١٨ ـ اذا قال غلام لرجل : اشترني من فلان فإني عبده[5] ، فاشتراه ، فاذا هو حر ، والبائع غائب رجع على العبد بالثمن ، وله ان يرجع على البائع اذا

(١) الزيادة من ب
(٢) في ب «بعنى نفسي ولم يقل لفلان بكذا» .
(٣) في ب «فعل»
(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٥) في أ «عبد» .

قدر عليه ، ولو كان البائع حاضراً رجع عليه بالثمن ، ولـم يرجـع على العبـد بشيء .

ولو قال : خذني رهناً من فلان فإني عبده[1] ، فارتهنه بمال ، ثم تبين انه حر لم يرجع على العبد بشيء .

والفرق انه لما قال اشترني فإني[2] عبده فقد[3] ضمن[4] سلامة رقبته له ببدل ، فاذا تبين انه كان [5]حر الأصل[5] صار غاراً على عوض هو مال ، فصار كالبائع ، وكما لو قالت تزوجني فإني [6]أمة فاذا هي[6] حرة كانت غارّة ، كذا[7] هذا ، فإن كان البائع غائباً ادى غروره الى اتلاف مال المشتري وهو الثمن ، فرجع على الغار ، واذا كان البائع حاضراً لم يؤد غروره الى اتلاف مال المشتري فلا يرجع عليه .

وليس كذلك الرهن لأنه لا يتضمن سلامة رقبته له ، لأن الرهن ليس ببدل عن الدين ، واذا لم يتضمن سلامة عوض هو مال لم يغرم له شيئاً .

٥١٩ ـ اذا[8] اسلم اليه عشرة[9] دراهم[10] في كر حنطة ، ثم ان المسلم اليه اسلم في كر حنطة الى رب السلم ، فحل الأجل فأراد[11] ان يجعله قصاصاً بسلمه[12] لم يكن له ذلك .

وان غصبه كراً[13] بعد عقد السلم [14]فأراد أن يجعله قصاصاً فله ذلك وان غصبه قبل العقد[14] ، فأراد أن يجعله قصاصاً به لم يكن له ذلك الا أن يكون قائماً

(١) في أ « عبد »
(٢) في أ « فان » .
(٣) في أ « قد » .
(٤) في ب « تضمن »
(٥) في ب « حرا صار » .
(٦) في ب « امته ثم تبين انها » .
(٧) في ب « كذلك » .
(٨) المبسوط جـ ١٢ ص ١٧٨ .
(٩) في ب « غيره » .
(١٠) في أ « درهم » .
(١١) في ب « فاذا اراد » .
(١٢) ليست موجودة في ب .
(١٣) في أ « كر »
(١٤) الزيادة من ب « وان غصبه » ، زيادة اقتضاها سياق الكلام .

بعينه ، فيجعله قصاصاً به صار قصاصاً ، سواء كان الكر المغصوب بحضرتهما أو لم يكن .

ولو أودعه كراً بعد العقد أو قبله ، ثم اراد أن يجعله قصاصاً [1]لـم يكن قصاصاً[1] الا ان يكون بحضرتهما ، أو يرجع الى بيته[2] فتصل يده اليه .

والفرق ان السلم يقتضي قبضاً مضموناً بعد الوجوب المقبوض ، لأن من له على انسان عشرة دراهم فضة[3] فقضاه[4] عشرة صار مضموناً على القابض ، [5]أو لم يصر قصاصاً[5] بماله عليه ، واذا[6] اسلم المسلم اليه في كر حنطة[7] ثم [8]قاصه به[8] فلو قلنا : انه يجوز لصار قابضاً[9] بالسلم ديناً ، [10]لا مقتصاً للسلم[10] ، وقضاؤه[11] الدين به تصرف[12] منه في المسلم فيه قبل القبض ، تصرفه[13] فيه لا يجوز فلم يصر قصاصاً .

وليس كذلك اذا غصب ، لأنه وُجد قبض مضمون بعد الوجوب ، فصار مستوفياً السلم منه ، فجاز كما لو قضاه ، واما اذا غصبه قبل العقد[14] فلم[15] يوجد قبض مضمون بعد وجوب حق القبض له ، فلم يصر مستوفياً للمسلم فيه ، وانما كان نائماً في يد الغاصب فهو مقبوض مضمون في يده ، فاذا قاصه[16] به صار قابضاً له بنفس المقاصة[17] قبضاً مضموناً ، فصار كما لو كان في يده فسلّمه اليه في الحال .

وأما الوديعة فمقبوضة[18] غير مضمونة ، فلم يوجد القبض الذي

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٢) في ب « نيته »
(٣) « الزيادة من ب .
(٤) في ب « فقضا » .
(٥) في ب « اولا يصير قصاصا »
(٦) في ب « فاذا » .
(٧) ليست موجودة في ب .
(٨) في ب « قاصصه فلو » .
(٩) في ب « قاصا » .
(١٠) في أ « لا مقتضيا السلم » .
(١١) في ب « وقضاه » .
(١٢) في ب « يصرف »
(١٣) في أ « وتصر »
(١٤) في ب « القبض »
(١٥) الزيادة من ب
(١٦) في ب « قاصصه » .
(١٧) في ب « المقاصصة » .
(١٨) في أ « مقبوضة »

لأن الاب من الولاية ما يخرج نفسه من العهدة ، ويلزمه العهدة بعقده ، (ولو قلنا ان حق القبض)[1] يجب للأب لصار[2] موجباً ومستوفياً لنفسه على نفسه ، فوجب ألا[3] يجوز ، فلما جاز دل على[4] ان حق القبض يجب للابن ، وانما يقبضه الاب له بحق[5] الولاية ، فاذا باع زالت ولايته[6] فصار هو كالأجنبي ، فلم يقع قبضه له .

وليس كذلك اذا اشتراه[7] من الاجنبي ، لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد وهو الأب ، والقبض من حقوق العقد ، فوجب له حق القبض بالعقد لا بالولاية ، والعقد باق فبقي حقوقه ، فاذا قبضه جاز كما لو كان وكيلاً لبالغ[8] .

٥٠٠ ـ اذا[9] أودع رجلاً شيئاً فوضعه في بيته ، ثم التقيا وليس الشيء بحضرتهما فوهبه من المودع جازت الهبة وصار قابضاً .

ولو باعه منه لم يجز البيع حتى تصل يده اليه[10] .

والفرق أن الوديعة امانة كالهبة[11] ، والهبة تقتضي قبضاً غير مضمون ، فصار الموجود من جنس ما أوجبه العقد ، فناب منابه .

وليس كذلك البيع ، لأن البيع يقتضي قبضاً مضموناً ، والوديعة امانة ، فصار الموجود من القبض غير ما أوجبه العقد فلم يقع عنه .

٥٠١ ـ ولو اشترى عبداً بألف درهم ولم[12] يقبضه حتى وهبه للبائع[13] وقبله[14] البائع كانت الهبة نقضاً[15] للبيع .

---

(١) في ب « ولو أن . . ان جف القبض » وفي هامشها كتب « بياض في الاصل » .
(٢) في أ « نصار » .
(٣) في ب « ان لا » .
(٤) في أ « على على » تكرار .
(٥) في أ « لحق » .
(٦) في أ « الولايته » .
(٧) في أ « اشترى » .
(٨) في ب « بالبيع » .
(٩) في ب « واذا » .
(١٠) الزيادة من ب .
(١١) الزيادة من ب .
(١٢) في ب « فلم » .
(١٣) في ب « البائع » .
(١٤) في أ « وقتله » .
(١٥) في ب « نفعا » .

ولو باعه من البائع لم ينتقض البيع .

والفرق ان الشراء يقتضي قبضاً مضموناً ، والمبيع في يدي البائع مضمون عليه ، ويستحيل أن يستحق على غيره تسليم[1] ما هو في يده مضمون عليه ، فصار هذا شراء لا يوجب التسليم فكان باطلاً ، واذا بطل لم يؤثر في رفع العقد .

واما الهبة فلا تقتضي[2] ضمان التسليم ، والشيء في يده مقبوض غير مضمون ، فصار الموجود[3] من جنس ما أوجبه بالهبة[4] فصحت الهبة ، واذا جازت[5] الهبة فات[6] القبض في البيع الأول ، (فبطل البيع الأول)[7] ، وبطلان البيع[8] (الأول يوجب[9] بطلان الهبة فبطل الجميع .

ووجه[10] آخر ان لفظ الهبة لفظ عام يصلح لابتداء التمليك[11] ، ويصلح لدفع ما كان ، تقول هب لي ضرب عبدك يعني ارفع عنه واعف عنه ، واذا كان اللفظ عاماً ولا يمكن حمله على ابتداء[12] التمليك ، لأن هبة المشتري قبل القبض لا تجوز[13] ، لأنه يفوت القبض في (المبيع ، وفوت القبض في المبيع يوجب بطلان)[14] البيع ، وبطلان البيع يوجب بطلان الهبة فلم تصح[15] الهبة ، واذا لم يحمله على ابتداء الهبة حمل على رفع[16] ما كان ، فصار كأنهما[17] تقايلا وقالا رفعنا[18] ذلك ، فكانت اقالة .

---

(١) في ب « يسلم » .
(٢) في أ « يقتضي » .
(٣) في ب « المضمون » .
(٤) في أ « الهبة » .
(٥) في ب « جات » .
(٦) في ب « فان » .
(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٨) في أ « بيع » .
(٩) في ب « بوجه » .
(١٠) في أ « والفرق » .
(١١) في ب « الملك » .
(١٢) في ب « الابتداء » .
(١٣) في أ « لا يجوز » .
(١٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(١٥) في أ فلم يصح » .
(١٦) في ب « دفع » .
(١٧) في أ « كأنما » .
(١٨) في ب « دفعنا » .

وليس كذلك لفظ البيع ، لأن البيع عبارة عن ابتداء التمليك ، ولا يستعمل في رفع[1] ما كان ، وابتداء تمليكه[2] لا يجوز ، واللفظ لا يصلح لرفع[3] ما كان فلم يكن بيعاً ولا اقالة ، فصار كأنه لم يكن ، وبقي البيع بحاله .

٥٠٢ ـ اذا اودع رجل[4] عبداً فأبق منه ثم وهبه صاحبه من المودع جاز .

ولو غصبه منه غاصب ، ثم وهبه[5] صاحبه من المودع لم يجز .

والفرق (أن) في الغصب زالت يد المودع ، بدليل أنه حدثت[6] يد أخرى عليه وصار مضموناً على الغاصب ، ولم يصر بنفس العقد قابضاً ، كما لو كان في يد غيره .

وليس كذلك اذا ابق ، لأن[7] حكم يده باق فيه ، بدليل انه لم تحدث[8] يد أخرى عليه فصار كما لو بقي حقيقة[9] اليد ولو بقي في يد المودع ووهبه منه صح ، كذلك هذا .

٥٠٣ ـ اذا[10] اشترى الصحيح عبداً بألف درهم ولم ينقد[11] الثمن ، وعليه دين ، ثم مرض المشتري فوجد بالعبد عيباً فله أن يرده ، ويجبره القاضي على القبول[12] .

ولو مات وأراد الوصي أن يرده بالعيب لم يكن له ذلك .

(١) في ب « دفع » .
(٢) في ب « التمليك » .
(٣) في ب « لدفع » .
(٤) في أ « رجلا » .
(٥) في أ « وهب » .
(٦) في ب « حدث » .
(٧) في أ « لا » .
(٨) في ب « لم يحدث » .
(٩) في ب « حقبه » .
(١٠) في ب « ولو » .
(١١) في أ « ولم ينفذ » .
(١٢) في أ « قبول » .

والفرق أن حق الرد وجب له بظاهر العقد ، (وحق الغريم مشكوك فجاز له رده[1]) .

وليس كذلك الوصي ، لأن حق الغريم تعلق[2] بعين مال الميت ، وهذا العبد ماله[3] ، فتعلق حقهم به فهو بالرد يبطل حق الغريم من غير تركته[4] بغير رضاه ، فلم يكن له ذلك ، كما لو آثر بعض الغرماء على بعض .

٥٠٤ ـ فلو رد المشتري عليه بقضاء قاض ثم مات المشتري من مرضه خير البائع بين أن يغرم نصف الثمن للغرماء وبين أن يرد[5] العبد ويبطل الرد .

ولو رد بغير قضاء ثم مات لزمه نصف الثمن للغرماء .

والفرق (أن الرد بغير قضاء ابتداء تمليك بينهما على التراضي ، فصار[6]) كما لو اشترى[7] منه بمقدار الثمن ابتداء ثم جعله قصاصاً بما كان له عليه من الثمن الأول ، فيصير مؤثراً بعض الغرماء على بعض ، فلم يجز ورد النصف ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا كان الرد بقضاء لأن الرد بقضاء يقع[8] فسخا[9] للعقد للأول ، فملكه (لا بعقد ضمان ، فوجب[10]) حق الغير[11] فيه بغير فعله ، فيخير[12] بين أن يدفع العين ليبرأ من الضمان وبين ان يفدى[13] بتسليم العين له كما قلنا في العبد اذا جنى[14] جناية[15] .

٥٠٥ ـ المريض اذا رد المشتري بالعيب ، وقيمة العبد اكثر من الثمن الذي

(١) ما بين القوسين ليسم موجودا في ب .
(٢) في أ « يتعلق » .
(٣) في أ « مالهم » .
(٤) في أ « تزكية » .
(٥) في ب « يرده » .
(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٧) في ب « اشتراه » .
(٨) ليست موجودة في ب .
(٩) في ب « فسخ » .
(١٠) في ب « لا يعقد ضمانا ووجب » .
(١١) في ب « المرفية » .
(١٢) في ب « فخير » .
(١٣) في أ « يفدي » .
(١٤) في ب « جنا » .
(١٥) الزيادة من ب وبعدها « انتهى » .

وليس كذلك لفظ البيع ، لأن البيع عبارة عن ابتداء التمليك ، ولا يستعمل في رفع[1] ما كان ، وابتداء تمليكه[2] لا يجوز ، واللفظ لا يصلح لرفع[3] ما كان فلم يكن بيعاً ولا اقالة ، فصار كأنه لم يكن ، وبقي البيع بحاله .

٥٠٢ ـ اذا اودع رجل[4] عبداً فأبق منه ثم وهبه صاحبه من المودع جاز .

ولو غصبه منه غاصب ، ثم وهبه[5] صاحبه من المودع لم يجز .

والفرق أن في الغصب زالت يد المودع ، بدليل أنه حدثت[6] يد أخرى عليه وصار مضموناً على الغاصب ، ولم يصر بنفس العقد قابضاً ، كما لو كان في يد غيره .

وليس كذلك اذا ابق ، لأن[7] حكم يده باق فيه ، بدليل انه لم تحدث[8] يد أخرى عليه فصار كما لو بقي حقيقة[9] اليد ولو بقي في يد المودع ووهبه منه صح ، كذلك هذا .

٥٠٣ ـ اذا[10] اشترى الصحيح عبداً بألف درهم ولم ينقد[11] الثمن ، وعليه دين ، ثم مرض المشتري فوجد بالعبد عيباً فله أن يرده ، ويجبره القاضي على القبول[12] .

ولو مات وأراد الوصي أن يرده بالعيب لم يكن له ذلك .

---

(١) في ب « دفع » .
(٢) في ب « التمليك » .
(٣) في ب « لدفع » .
(٤) في أ « رجلا » .
(٥) في أ « وهب » .
(٦) في ب « حدث » .
(٧) في أ « لا » .
(٨) في ب « لم يحدث » .
(٩) في ب « حقيقة » .
(١٠) في ب « ولو » .
(١١) في أ « ولم ينقد » .
(١٢) في أ « قبول » .

والفرق أن حق الرد وجب له بظاهر العقد ، (وحق الغريم مشكوك فجاز له رده[1]) .

وليس كذلك الوصي ، لأن حق الغريم تعلق[2] بعين مال الميت ، وهذا العبد ماله[3] ، فتعلق حقهم به فهو بالرد يبطل حق الغريم من غير تركته[4] بغير رضاه ، فلم يكن له ذلك ، كما لو آثر بعض الغرماء على بعض .

٥٠٤ ـ فلو رد المشتري عليه بقضاء قاض ثم مات المشتري من مرضه خير البائع بين أن يغرم نصف الثمن للغرماء وبين أن يرد[5] العبد ويبطل الرد .

ولو رد بغير قضاء ثم مات لزمه نصف الثمن للغرماء .

والفرق (أن الرد بغير قضاء ابتداء تمليك بينهما على التراضي ، فصار[6]) كما لو اشترى[7] منه بمقدار الثمن ابتداء ثم جعله قصاصاً بما كان له عليه من الثمن الأول ، فيصير مؤثراً بعض الغرماء على بعض ، فلم يجز ورد النصف ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا كان الرد بقضاء لأن الرد بقضاء يقع[8] فسخاً[9] للعقد الأول ، فملكه (لا بعقد ضمان ، فوجب[10]) حق الغير[11] فيه بغير فعله ، فيخير[12] بين أن يدفع العين ليبرأ من الضمان وبين ان يفدى[13] بتسليم العين له كما قلنا في العبد اذا جنى[14] جناية[15] .

٥٠٥ ـ المريض اذا رد المشتري بالعيب ، وقيمة العبد اكثر من الثمن الذي

---

(١) ما بين القوسين ليسم موجودا في ب .
(٢) في أ « يتعلق » .
(٣) في أ « مالهم » .
(٤) في أ « تزكية » .
(٥) في ب « يرده » .
(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٧) في ب « اشتراه » .
(٨) ليست موجودة في ب .
(٩) في ب « فسخ » .
(١٠) في ب « لا يعقد ضمانا ووجب » .
(١١) في ب « العرفية » .
(١٢) في ب « فخير » .
(١٣) في أ « يقدي » .
(١٤) في ب « جنا » .
(١٥) الزيادة من ب وبعدها « انتهى » .

نقده[1] بما يتغابن الناس فيه ، لم يجز اذا كان عليه دين .

ولو رده الوصي وقيمته اكثر من الثمن بما يتغابن الناس فيه جاز .

والفرق أن المريض[2] هو الموجب لدين[3] الغرماء ، فاذا رد المبيع وقيمته اكثر فهو يبطل ما أوجبه من الحق [4](فلم يجز) .

وليس كذلك الوصي ، لأنه لم [5] يوجب الدين فلم يبطل ما أوجبه ، ويجوز ألا يقدر وهو على أن يبطل حقه [6] ، وغيره يقدر عليه كما لو باع شيئا ثم أقام البينة أنه لم يكن له لا تقبل بينته ، ولو أقام أجنبي [7] البينة انه كان له قبلت ، وكذلك المضارب لو باع مال المضاربة بما يتغابن الناس فيه جاز ، ورب المال اذا باع مال المضاربة بما يتغابن الناس فيه [8] جاز كذلك هذا .

٥٠٦ ـ اذا[9] كان عبد في يد رجل وأقام[10] رجل البينة انه باعه من الذي في يده بألف درهم وأقام آخر البينة [11](انه باعه) من الذي في يده بمائة دينار فعليه الثمنان[12] جميعاً ، فإن وجد به عيباً فليس[13] له أن يرده عليهما[14] ولكن يرد على احدهما ولا سبيل له على الآخر بعد ذلك .

ولو حدث عنده[15] عيب آخر لا يقدر على الرد فله أن يرجع بنقصان العيب على كل واحد منهما ، ومتى أخذه من احدهما فله أن يأخذه من الآخر بعد[16] ذلك .

---

(١) في أ « نفذه » .
(٢) في ب « المرض » .
(٣) في أ « بدين » .
(٤) الزيادة من ب
(٥) ليست موجودة في ب .
(٦) في ب « حقا اوجب غيره » .
(٧) في ب « الاجنبي » .
(٨) الزيادة من ب .
(٩) في ب « واذا » .
(١٠) في ب « فاقام » .
(١١) في أ « انه من باعه » .
(١٢) في أ « الثمان » .
(١٣) في ب « ليس » .
(١٤) في أ « عليهم » .
(١٥) في ب « به » .
(١٦) في أ « بعد بعد » تكرار .

والفرق ان من شرط الرجوع بجميع الثمن رد المبيع عليه ، ومتى رد على أحدهما لم يقدر على رده على الآخر ، فلم يوجد شرط الرجوع بالثمن ، فلم يكن له ان يرجع .

وليس كذلك الرجوع بنقصان العيب ، [1](لأنه ليس من شرط الرجوع بنقصان العيب) القدرة[2] على الرد ، بدليل انه لو تلف المبيع كان [3](له حق) الرجوع بنقصان العيب ، [4](واذا لم تكن القدرة على الرد شرطاً في الرجوع بنقصان العيب) استوى رجوعه على الأول وعدمه[5] في حق الثاني ، ولو لم يرجع على الأول يرجع[6] على الثاني ، كذلك اذا رجع كما لو مات العبد[7] .

٥٠٧ ـ اذا[8] اشترى زق زيت بمائة درهم ، على أن الزق وما فيه له ، على ان وزن[9] ذلك كله مائة رطل ، [10](فوزن فوجد) ذلك[11] تسعين رطلاً فالشراء[12] جائز ، وكيفية الرجوع مذكورة[13] في الجامع[14] .

وقال في كتاب البيوع لو قال بعتك هذا العدل على أن[15] فيه خمسين ثوباً فوجده تسعة وأربعين[16] فالبيع فاسد .

والفرق أن العقد انعقد بذلك القدر من الزيت في الذمة ، وشرط ايفاءه[17] من العين ، كما لو قال : «بعت منك قفيزاً من هذه الصبرة ، والدليل على انه اذا قال : بعتك[18] قفيزاً من هذه الصبرة ، انعقد على قفيز من الذمة ليوفيه من العين

---

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٢) في ب « للقدرة » .
(٣) في ب « حقا له » .
(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٥) في ب « وعدم رجوعه » .
(٦) في ب « رجع » .
(٧) ليست موجودة في ب .
(٨) في ب « واذا » .
(٩) في ب « اوزن » .
(١٠) في أ « فوزنوا فوجدوا » .
(١١) ليست موجودة في ب .
(١٢) في أ « قالوا » .
(١٣) في أ « منكور » .
(١٤) الجامع الكبير ص ٢٢٤ تحقيق ابو الوفا الافغاني .
(١٥) الزيادة من ب
(١٦) في أ « واربعون » .
(١٧) في أ « ايفاء » .
(١٨) في ب « بعت منك » .

نقده[1] بما يتغابن الناس فيه ، لم يجز اذا كان عليه دين .

ولو رده الوصي وقيمته اكثر من الثمن بما يتغابن الناس فيه جاز .

والفرق أن المريض[2] هو الموجب لدين[3] الغرماء ، فاذا رد المبيع وقيمته اكثر فهو يبطل ما أوجبه من الحق [4]فلم يجز[4] .

وليس كذلك الوصي ، لأنه لم [5] يوجب الدين فلم يبطل ما أوجبه ، ويجوز ألا يقدر وهو على أن يبطل حقه [6] ، وغيره يقدر عليه كما لو باع شيئا ثم أقام البينة أنه لم يكن له لا تقبل بينته ، ولو أقام أجنبي [7] البينة انه كان له قبلت ، وكذلك المضارب لو باع مال المضاربة بما يتغابن الناس فيه جاز ، ورب المال اذا باع مال المضاربة بما يتغابن الناس فيه [8] جاز كذلك هذا .

٥٠٦ ـ اذا[9] كان عبد في يد رجل وأقام[10] رجل البينة انه باعه من الذي في يده بألف درهم وأقام آخر البينة [11]انه باعه[11] من الذي في يده بمائة دينار فعليه الثمنان[12] جميعاً ، فإن وجد به عيباً فليس[13] له أن يرده عليهما[14] ولكن يرد على احدهما ولا سبيل له على الآخر بعد ذلك .

ولو حدث عنده[15] عيب آخر لا يقدر على الرد فله أن يرجع بنقصان العيب على كل واحد منهما ، ومتى أخذه من احدهما فله أن يأخذه من الآخر بعد[16] ذلك .

---

(١) في أ « نفذه » .
(٢) في ب « المرض » .
(٣) في أ « بدين » .
(٤) الزيادة من ب
(٥) ليست موجودة في ب .
(٦) في ب « حقا اوجب غيره » .
(٧) في ب « الاجنبي » .
(٨) الزيادة من ب .
(٩) في ب « واذا » .
(١٠) في ب « فاقام » .
(١١) في أ « انه من باعه » .
(١٢) في أ « الثمان » .
(١٣) في ب « ليس » .
(١٤) في أ « عليهم » .
(١٥) في ب « به » .
(١٦) في أ « بعد بعد » تكرار .

والفرق ان من شرط الرجوع بجميع الثمن رد المبيع عليه ، ومتى رد على أحدهما لم يقدر على رده على الآخر ، فلم يوجد شرط الرجوع بالثمن ، فلم يكن له ان يرجع .

وليس كذلك الرجوع بنقصان العيب ، [1]لأنه ليس من شرط الرجوع بنقصان العيب[1] القدرة[2] على الرد ، بدليل انه لو تلف المبيع كان [3]له حق[3] الرجوع بنقصان العيب ، [4]واذا لم تكن القدرة على الرد شرطاً في الرجوع بنقصان العيب[4] استوى رجوعه على الأول وعدمه[5] في حق الثاني ، ولو لم يرجع على الأول يرجع[6] على الثاني ، كذلك إذا رجع كما لو مات العبد[7] .

٥٠٧ ـ اذا[8] اشترى زق زيت بمائة درهم ، على أن الزق وما فيه له ، على ان وزن[9] ذلك كله مائة رطل ، [10]فوزن فوجد[10] ذلك[11] تسعين رطلاً فالشراء[12] جائز ، وكيفية الرجوع مذكورة[13] في الجامع[14] .

وقال في كتاب البيوع لو قال بعتك هذا العدل على أن[15] فيه خمسين ثوباً فوجده تسعة وأربعين[16] فالبيع فاسد .

والفرق أن العقد انعقد بذلك القدر من الزيت في الذمة ، وشرط ايفاءه[17] من العين ، كما لو قال : «بعت منك قفيزاً من هذه الصبرة ، والدليل على انه اذا قال : بعتك[18] قفيزاً من هذه الصبرة ، انعقد على قفيز من الذمة ليوفيه من العين

---

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٢) في ب « للقدرة » .
(٣) في ب « حقا له » .
(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٥) في ب « وعدم رجوعه » .
(٦) في ب « رجع » .
(٧) ليست موجودة في ب .
(٨) في ب « واذا » .
(٩) في ب « اوزن » .
(١٠) في أ « فوزنوا فوجدوا » .
(١١) ليست موجودة في ب .
(١٢) في أ « قالوا » .
(١٣) في أ « مذكور » .
(١٤) الجامع الكبير ص ٢٢٤ تحقيق ابو الوفا الافغاني .
(١٥) الزيادة من ب
(١٦) في أ « واربعون » .
(١٧) في أ « ايفاء » .
(١٨) في ب « بعت منك » .

والفرق بينهما ان قوله فهو حر (١)(لا يستقل) بنفسه ابتداء الكلام(٢) ، لأنه لا يبتدأ(٣) بالفاء ، فصار جواباً لايجاب(٤) الماضي ، فكأنه قال : قبلت فهو حر ، ولو قال ذلك(٥) عتق .

وليس كذلك اذا قال هو حر ، لأن هذا يصلح(٦) لابتداء الكلام من غير (٧)اضمار ، فيحتمل(٧) أن يقول هو حر فلا اشتريه ، واذا لم يكن في اللفظ ما يدل على اضمار القول(٨) فيه وانه جواب الايجاب الأول لم يُضمَر(٩) فيه شيء ، فلم يكن القبول(١٠) مضمراً فيه ، فبقي اعتاق من غير قبول ، فلم يجز .

٥١٠ - إذا قال : « بعتك هذه النعجة فاذا هو كبش فالبيع جائز » .
واذا(١١) قال : بعتك هذه الجارية فاذا هو غلام فالبيع فاسد .

والفرق أن المقصود من الجارية الاستخدام والاستمتاع والاستفراش ، وأما(١٢) المقصود من الغلام التصرف والاستخدام والتجارة(١٣) ، (١٤)فالاغراض منهما تتباعد(١٤) فصار اختلاف الاغراض(١٥) كاختلاف الاجناس ، ولو سمى جنساً وأشار الى جنس آخر لم يجز ، كذلك هذا .

وليس كذلك النعجة والكبش لأن المقصود منهما يتقارب ، وهو اللحم فلم يصر كالجنسين المختلفين ، فقد سمى جنساً وأشار الى ذلك الجنس ، فلم يمنع صحة العقد . فإن قيل المقصود من النعجة اللبن .

---

(١) في أ « لاستقل » .
(٢) في ب « كلام »
(٣) في ب « يبدأ » .
(٤) في ب « للايجاب » .
(٥) في ب « كذلك »
(٦) في ب « يصح » .
(٧) في ب « اظهار فيحمل » .
(٨) في ب « الغير » .
(٩) في أ « لم يضمن »
(١٠) في ب « للقبول فيه » .
(١١) في ب « ولو » .
(١٢) في ب « اما » ليست موجودة .
(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(١٤) في أ « والاعراض بينهما متباعد » .
(١٥) في أ « الاعراض » .

قلنا : اللبن ربما يوجد وربما لا يوجد ، ولا تختلف القيمة (١)باختلافه وتختلف(١) باختلاف اللحم ، دل على(٢) انه مقصود(٣) غالباً لا(٤) اللبن .

٥١١ - اذا(٥) اشترى فصاً على انه ياقوت ، فاذا هو زجاج (٦)وهو لا يعلم(٦) ذلك فالبيع فاسد ، وتعتبر التسمية .

ولو قال لامرأته(٧) : يا زينب انت طالق ، وأشار الى عمرة وقع الطلاق على عمرة دون زينب (٨)وتعتبر الاشارة(٨) .

والفرق ان الياقوت ليس من جنس الزجاج ، فقد سمى جنساً وأشار الى جنس آخر فقد التزم(٩) ايفاء المسمى من المشار اليه وايفاء المسمى من المشار اليه لا يمكن فبطل العقد لعجزه(١٠) عن التسليم .

وليس كذلك عمرة وزينب لانهما من جنس واحد فقد(١١) سمى جنساً ، وأشار الى ذلك الجنس ، والاشارة آكد(١٢) (١٣)(لأنها فعل) لا(١٤) يشاركه فيه غيره ، وفي التسمية شاركهما غيره فكان(١٥) اولى .

٥١٢ - اذا ملك جارية وابناً لها صغيراً وزوجها(١٦) وهو أب الصغير ، فليس ينبغي ان يفرق بينهم(١٧) ، لا يباعون الا معاً .

ولو كان له ثلاثة أعبد اخوة(١٨) وأحدهم صغير والباقيان كبيران فله أن(١٩)

---

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٢) الزيادة من ب .
(٣) في ب « مقصودة » .
(٤) ليست موجودة في ب .
(٥) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٣٩ .
(٦) في ب « وهما لا يعلمان » .
(٧) المبسوط جـ ٦ ص ١٢١
(٨) الزيادة من ب
(٩) في ب « الزم »
(١٠) في أ « بعجزه » .
(١١) في ب « وسمى » .
(١٢) في ب « الكد » .
(١٣) في أ « لانهما فعلا » .
(١٤) في ب « ولا » .
(١٥) في ب « وكان » .
(١٦) في أ « فزوجها » .
(١٧) في أ « بينهما »
(١٨) الزيادة من ب
(١٩) في ب « بيع » .

بألف وخمسمائة فرد اقراره في خمسمائة وادعى الألف لزمه الألف ، كذلك هذا .

٧٠٠ ـ لو اكره[١] على ان يبيع بألف درهم فباع بمائة دينار قيمتها[٢] الف درهم لم يجز البيع استحساناً .

ولو اكره[٣] على ان يقر له[٤] بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها الف درهم جاز اقراره[٥] به .

والفرق ان الدراهم والدنانير في [٦]باب البياعات جعلت[٦] كالجنس الواحد ، بدليل انهما ثمن الاشياء وقيم[٧] المتلفات ، والبيع يقتضي[٨] ثمناً ، فصار الاكراه على [٩]ان يبيع بجنس[٩] الدراهم اكراهاً على ان يبيع بجنس الدنانير ، وصار كأنه اكرهه على البيع مطلقاً فلم يجز البيع[١٠] ، سواء باع بالدراهم او بالدنانير .

وليس كذلك الاقرار ، لأنهما جنسان مختلفان حقيقة وانما جعلا[١١] كالجنس الواحد في كونهما ثمناً ، والاقرار ليس بثمن ، فلم يجعلا[١٢] كالشيء الواحد فقد عدل[١٣] عما اكرهه[١٤] عليه ، فصار مختاراً في الدنانير فلزمه .

فإن قيل : لو قال : بعتك هذا العبد بألف ، فقال : قبلت بمائة دينار قيمتها الف درهم لم [١٥]يجز[١٥] ، ولا يجعل كالجنس الواحد ، وكذلك[١٦] لو شهد

(١) في أ « اكرهه » .
(٢) في ب « وقيمتها » .
(٣) في أ « اكرهه » .
(٤) الزيادة من ب .
(٥) في ب « الاقرا » .
(٦) في أ « جعل في باب البيعات » .
(٧) في ب « وقيمة » .
(٨) في أ « يقبض » .
(٩) في ب « بيع بخس » .
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في أ « جعل »
(١٢) في ب « فلم يجعل »
(١٣) في ب « عدله » .
(١٤) في أ « كرهه »
(١٥) في ب « لا يجوز » .
(١٦) الزيادة من ب

شاهد بأنه باعه بألف ، وشهد آخر بأنه باعه بمائة دينار قيمتها الف درهم لم تجز[١] شهادتهما ، وكذلك لو اشترى بدنانير[٢] لم يجز له ان يبيع مرابحة على قيمتها بدراهم ، وكذلك لو قال : اشتريت بألف درهم ، وقال البائع : بعته بمائة دينار فإنهما يتحالفان ، ولو كانا كالشيء الواحد لما ثبتت[٣] هذه الاحكام ، والجواب ما بيناه[٤] .

٧٠١ ـ اذا اكره على البيع والتسليم ، فباع وسلم ، ثم باع المشتري من غيره[٥] وسلم ، ثم ان المالك[٦] اجاز احد البيعين[٧] جاز البيع الثاني ، وكذلك اذا تناسخته[٨] الباعة ثم اجاز[٩] احد البيوع جاز الكل .

ولو ان[١٠] رجلا باع مال غيره بغير امره ، ثم باعه الاخر من آخر ، والثالث من رابع ، واجاز[١١] صاحبه احد[١٢] العقود لم يجز جميع العقود ، وانما يجوز ما اجازه وكذلك الغاصب اذا باع الشيء المغصوب من آخر ، وباعه المشتري من اخر ، فاجاز احد البيعين[١٣] بطل الآخر .

والفرق ان المشتري من المكره عقد على ملك نفسه ، بدليل انه لو اعتقه نفذ[١٤] عتقه فيه ، الا ان لغيره وهو البائع حق الفسخ فيه ، فاذا اجازه فقد اسقط حق نفسه ، فزال المانع من نفوذ العقد فنفذت[١٥] العقود كلها ، كما لو[١٦] اشترى عبدا على ان البائع بالخيار وباعه من غيره وسلم ، ثم باعه[١٧] المشتري الثالث وسلم ، ثم أجاز البائع العقد[١٨] الاول جازت[١٩] العقود كلها ، كذلك هذا .

(١) في أ « لم يجز » .
(٢) في ب « بدينار » .
(٣) في أ « ثبت » .
(٤) في أ « بينا » .
(٥) في أ « غير » .
(٦) في ب « المال » .
(٧) في ب « البايعين » .
(٨) في أ « تناسخه » .
(٩) في أ « جاز » .
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في ب « فاجاز » .
(١٢) الزيادة من ب
(١٣) في ب « البايعين » .
(١٤) في ب « بعد » .
(١٥) في النسختين « فنفذ » .
(١٦) الزيادة من ب
(١٧) في ب « باع »
(١٨) في أ « للعقد » .
(١٩) في أ « جاز »

وليس كذلك الغاصب وبايع[1] مال الغير ، لان كل واحد لم يعقد على ملك نفسه ، وانما عقد على ملك غيره ، وهو المغصوب منه ، بدليل انه لو اعتقه لا ينفذ عتقه فيه ، فقد عقد على ملك غيره عقودا[2] ، فإجازة واحد لا توجب[3] إجازة الآخر ، كما لو باع عبده وجاريته فأجاز بيع[4] الجارية و[5] لم يجز بيع الغلام ، كذلك هذا[6] .

ووجه آخر ان المشتري عقد لنفسه ، بدليل ان بدله يدخل في ملكه عند اجازته ، واذا لم يقع عقد المشتري للبائع ، وانما له حق الفسخ واذا[7] رضي به[8] واجازه[9] فقد اسقط حقه فصار كما لو لم يكن ولو[10] لم يكن لجازت[11] العقود كلها كذلك هذا .

وليس كذلك الغاصب ، لان هذه العقود كلها وقعت لصاحب المال ، بدليل انه اذا اجازه[12] فانه يدخل بدله في ملكه ، فأي واحد تولاه واجازه جاز وبطل ما سواه ، كما لو عقد على شيئين له فأجاز العقد على احدهما .

٧٠٢ ـ ولو ان المشتري من المكره باعه من آخر حتى [13]تناسخته الايدي ثم ان المشتري الاخير[14] اعتقه ، ثم اجاز البيع لم تجز[15] اجازته ، و[16] لصاحبه ان يضمن ايهم[17] شاء .

---

(١) في أ « اذا باع » .
(٢) في أ « معقودا » .
(٣) في أ « لا يوجب »
(٤) في أ « فالبيع » .
(٥) الزيادة من ب
(٦) ليست موجودة في ب
(٧) في ب « فاذا »
(٨) ليست موجودة في ب .
(٩) في أ « واحدة »
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في أ « جازت » .
(١٢) في ب « اجاز » .
(١٣) في ب بياض ، وكتب في الهامش : بياض في الأصل » .
(١٤) في أ « الاخر » .
(١٥) في أ « لم يجز » .
(١٦) الزيادة من ب
(١٧) في ب « ايهما » .

ولو باع عبداً بيعا فاسدا فباعه المشتري من آخر لم يجز له ان يضمن الثاني ، وله ان يضمن الاول لا غير[1] .

وجه الفرق ان في البيع[2] الفاسد المالك سلط الاول الى التصرف حتى باعه وسلمه فصار يتصرف [3]بتسليطه واذنه فيبيعه[3] من الثالث بإذنه فلم يكن له ان يضمنه .

وليس كذلك الاكراه ، لان الاكراه يمنع صحة التسليط فلم يكن بيعه من الثاني بإذنه[4] وتسليطه فصار[5] الآخر متصرفا في ملكه بغير اذنه ، فكان له ان يضمنه .

٧٠٣ ـ فاذا ضمن احد الباعة لم تجز[6] البيوع الماضية قبل ذلك ، وجازت العقود التي بعدها .

ولو اجاز[7] احد البيوع جازت العقود[8] التي قبلها وبعدها .

والفرق بين الاجازة[9] والتضمين ان التضمين يتمحض[10] تمليكا ، وليس فيه معنى اسقاط حق ، بدليل انه يأخذ منه البدل لما نقل[11] الملك فيه اليه فصار[12] هذا تخصيصا له بالتمليك ، فاختص به ، ولم يجز ما قبله ، كما[13] قلنا في الغاصب اذا باع ثم اجاز لم تجز[14] البيوع الماضية الا ان الثاني والثالث نفاذه من جهة الذي اجاز له[15] ، فكأنه كان ملكا له[16] فنفذ ما بعده[17] من العقود .

واما الاجازة فيتمحض[18] اسقاط الحق ، فاذا اجازه فقط اسقط حق نفسه ، وقد عقد على ملك نفسه عقودا ، وانما امتنع من[19] نفاذه لعدم رضاه ، فاذا رضي جاز الجميع .

---

(١) الزيادة من ب .
(٢) في أ « بيع » .
(٣) في أ « بتسلطه فاذنه فبيعه » .
(٤) الزيادة من ب
(٥) في أ « صار » .
(٦) في أ « لم يجز » .
(٧) في أ « جاز » .
(٨) في أ « البيوع » وبعد المذكور في ب « التي بعدها ولو اجاز احد البيوع جازت العقود العقود » تكرار .
(٩) في ب « الاجازة » .
(١٠) في النسختين « يتمحص » .
(١١) في ب « يصل » .
(١٢) في ب « صار » .
(١٣) في أ « كما لو قلنا » .
(١٤) في أ « لم يجز » .
(١٥) في ب « اجازه له » .
(١٦) الزيادة من ب
(١٧) في أ « نفذه » .
(١٨) في أ « فيتمخض » من غير نقط .
(١٩) ليست موجودة في ب .

٧٠٤ ـ اذا اكره على بيع عبده فباعه[١] ولم يسلم ، فأعتقه المشتري لم ينفذ عتقه ، ولو قبضه نفذ[٢] عتقه .

ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع وقبضه او لم يقبضه ثم اعتقه لم ينفذ عتقه .

والفرق انه انما[٣] باع بشرط الخيار لنفسه لئلا[٤] يتملك عليه العبد من غير رضاه ، او لكيلا يفوت ملكه عليه الا برضاه ، فلم يكن مسلطا للمشتري على التصرف ، فاذا اعتقه فلو نفذناه لازلنا ملكه بغير رضاه ، وهذا لا يجوز .

وليس كذلك الاكراه ، لانه لم يشترط لنفسه خيارا ، وانما سلطه على التصرف[٦] والعتق واكراهه[٧] على التسليط[٨] على العتق لا يمنع نفوذه ، كما لو اكرهه[٩] على نفس الاعتاق لا يمنع نفوذه ، فصح التسليط فعتق[١٠] .

او نقول المانع من نفوذ عتقه [١١]خيار البائع ، وخياره بعد القبض باق[١٢] فبقي المانع فلم يجز .

وليس كذلك في مسألتنا ، لان المانع من نفوذه عدم القبض ، فاذا وجد[١٣] زال المانع[١٤] فنفذ .

٧٠٥ ـ اذا[١٥] اكره بوعيد[١٦] تلف حتى جعل[١٧] عتق عبده او طلاق امرأته لم يدخل بها بيد رجل ، فطلق او[١٨] اعتق ، ضمن المكره نصف المهر ، وقيمة[١٩] العبد .

---

(١) في ب « فباع » .
(٢) في أ « ينفذ » .
(٣) في أ « لما » .
(٤) في أ « ليلا لا » .
(٥) في أ « لان لنا » .
(٦) في أ المتصرف » .
(٧) في ب « فاكرهه » .
(٨) في أ « التصرف » .
(٩) في ب « اكره » .
(١٠) في ب « وعتق »
(١١) في أ « جائز البيع » .
(١٢) في أ « باقي » .
(١٣) في أ « دخل » وفي ب « وجه »
(١٤) في أ « المنافع » .
(١٥) في ب « لو
(١٦) في ب بياض ، وكتب في الهامش : « بياض في الاصل » .
(١٧) في ب « حصل » .
(١٨) في أ « واعتق » .
(١٩) في أ « والقيمة » .

ولو شهد الشهود بأنه[١] جعل امر امرأته [٢]بيد هذا[٢] ! او عتق عبده ، ثم [٣]اعتق العبد وطلق المرأة[٣] ، ثم رجعوا ، فانهم لا يغرمون شيئا .

والفرق ان الاكراه آكد[٤] وابلغ من تعلق الضمان به من الشهادة ، بدليل ان في باب الاكراه يجعل المكره كالمباشر فينقل[٥] العقد اليه ، و[٦]لا يجعل في الشهادة كذلك ، الا ترى انه يجب القصاص على المكره بالقتل ، ولا يجب القصاص على الشهود اذا رجعوا ، والدليل عليه ان [٧]للقاضي الا[٧] يقضي بشهادة الشهود ، فلم يكونوا[٨] ملجئين[٩] فلا ينتقل الفعل[١٠] اليهم ، بخلاف الاكراه ، فان الفعل ينقل اليه[١١] فصار مباشرا بنفسه تفويت ملك غيره فغرمه[١٢] وفي[١٣] الشاهد[١٣] تسبب ولم يباشر ، فاذا لم يباشر اتلاف [١٤]ملك غيره[١٤] لم يغرم[١٥] .

٧٠٦ ـ لو اكره بوعيد تلف على البيع ، ولم يؤمر بالدفع ، فباعه ودفعه لم يكن على الذي اكرهه شيء .

ولو اكره[١٦] بوعيد تلف على ان يهبه[١٧] له ، ولم يأمره بدفعه ولم ينهه عن ذلك ، فوهبه ودفعه[١٨] ، فقال له : قد وهبته[١٩] لك فخذه ، فأخذه الموهوب له فهلك عنده ، كان الذي اكرهه ضامنا .

والفرق ان مقصوده من البيع يحصل بنفس العقد ، لان مقصوده من البيع التمليك والملك في البيع يحصل بنفس العقد ، فلم يكن الاكراه على العقد اكراها

---

(١) في « انه »
(٢) في أ « بيدها » .
(٣) في ب « اعتقها وطلقها » .
(٤) في ب « االكد » في أ « الد »
(٥) في أ « فنقل » .
(٦) الزيادة من ب
(٧) في أ « القاضي لا »
(٨) في ب « فلم يكوا » .
(٩) في أ « ملحين فلم ينقل »
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في ب « اليهم » .
(١٢) في ب « فغرم » .
(١٣) الزيادة من ب
(١٤) في ب « ملكة عليه » .
(١٥) في أ « لم يغمد عليه » .
(١٦) في ب « اكرهه » .
(١٧) في أ « تهبه » .
(١٨) في أ « فدفعه » .
(١٩) في أ « وهبت » .

على القبض والتسليم ، فصار (١مسلما باختياره٢) ، فلم يكن عليه ضمان .

وليس كذلك الهبة ، لان مقصوده[٣] حصول الملك له[٤] والملك لا يحصل بنفس العقد ، وانما يحصل بالقبض على العقد ، فصار اكراهه على العقد اكراها علي التسليم فكان مكرها عليه فله ان يضمنه .

٧٠٧ ـ لو[٥] اكره رجلين بوعيد تلف حتى تبايعا وتقابضا عبدا ، ثم اكره المشتري بوعيد تلف حتى قتل العبد[٦] عمدا بالسيف فلا قصاص على المكره ، ولكن البائع يضمن المكره قيمته[٧] .

ولو كان اكرههما بالحبس على البيع ، واكره[٨] المشتري[٩] على القتل عمدا فللبائع قيمة العبد على المشتري ، وللمشتري ان يقتل الذي اكرهه .

والفرق ان الاكراه بالحبس لا يوجب، نقل[١٠] الفعل (١١فلم يوجب١) هذا الفعل ضمانا على المكره حتى يجب له حق ملك فيه ، فلم يصر[١٢] شبهة في درء[١٣] القصاص ، فجاز ان يقبض .

وليس كذلك في المسألة الاخرى[١٤] ، لان العقد اوجب الضمان على المكره ، لان الاكراه بوعيد تلف يوجب نقل الفعل الى المكره ، فقد وجب للمكره حق ملك[١٥] فيه ، فصار شبهة ، والشبهة تدرأ[١٦] القصاص ، ولا يلزم الغاصب اذا قتل المغصوب فإنه[١٧] لا يجب القصاص في احدى الروايتين فلا يلزمنا[١٨] .

---

(١) في ب « تسليمها باختيار » .
(٢) في ب « مقصود »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « ولو » .
(٤) في ب « المعبد » .
(٥) في ب « العمبد »
(٦) في ب « وقيمته » .
(٧) في ب « واكرهه » .
(٨) الزيادة من ب .
(٩) في أ « يقبل » .
(١١) في ب بياض ، وكتب في الهامش : بياض في الاصل »
(١٢) الزيادة من ب
(١٣) في ب « دراء » .
(١٤) ليست موجودة في ب .
(١٥) في ب « الملك »
(١٦) في أ « بدرء » وفي ب « ترد » .
(١٧) في ب « بانه » .
(١٨) في ب « تنهى » .

كتاب الحجر

٧٠٨ ـ قال محمد بن الحسن رحمه الله : اذا قال المحجور عليه : هذا أخي او عمي لم يأخذ القاضي بقوله ، ولا يوجب نفقته[١] في ماله من غير بينة[٢] .

ولو قال : هذا (٣ابني او هذا ابي٣) صدقه القاضي ، وفرض له[٤] نفقته في ماله .

والفرق ان نسب الاخ والعم لا يثبت بقوله ، فلو اوجبنا لهم النفقة بإقراره لأوجبناها بقوله ، وايجاب الحق في ماله بقوله لا يجوز .

وليس كذلك الولد والوالد[٥] ، لانهما اذا تصادقا ثبت النسب[٧] بقولهما[٨] فاذا اوجبنا النفقة بقولهما[٨] لم نوجبها[٩] بقوله ، ولا بقول الاب ، وانما اوجبناها بثبوت النسب ، وهذا جائز كما لو ثبت بالبينة[١٠] .

٧٠٩ ـ اذا بلغت المرأة مُفْسِدةً فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ، ولم يجب المال ، فاذا[١١] صارت (١٢مُصْلِحةً لم١٢) تؤخذ بذلك .

والامة اذا اختلعت نفسها من زوجها بمال[١٣] لا يجب المال في الحال ، فاذا[١٤] اعتقت اخذت بذلك .

والفرق ان الامة محجور عليها لحق الغير ، وانما امتنع نفاذه لحق المولى ، فاذا اعتقت خلص الحق لها ، وزال المانع فلزمها المال ، كما لو اقرت بدين .

وليس كذلك المرأة لانها محجورة لحق نفسها ، فلم ينفذ قولها في حق نفسها ، فصارت كالصغيرة والمجنونة اذا اقرتا[١٥] بمال واختلعتا انفسهما من الزوج

---

(١) في أ « نفقة » .
(٢) في ب « تنبيه » .
(٣) في ب « ابي او هذه امي » .
(٤) ليست موجودة في ب .
(٥) ف أ « الولد » وفي ب « الوالد والوالدة »
(٦) في ب « تصاقا » .
(٧) في أ « نسب » .
(٨) الزيادة من ب
(٩) في أ « لم يوجبه » وفي ب « لم توجبها » والمذكور يقتضيه السياق .
(١٠) في أ « بينه » .
(١١) في أ « واذا » .
(١٢) . . . . . . في ب بياض .
(١٣) ليست موجودة في ب
(١٤) في أ « واذا » .
(١٥) في أ « اقر » .

ففسخ العقد لم تبطل[1] الوصية ، كذلك هذا .

فإن قيل قد ثبت[2] الاقرار في ضمن الشيء [3]لم يبطل ذلك الشيء[3] ولا يبطل ما هو في ضمنه ، كما لو أقر بأخ فإن النسب لا يثبت ، [4]ويشاركه[4] في الميراث .

قلنا لم [5]يبطل اقراره[5] بالاخوة في حقه ، وها هنا حكم[6] ببطلان اقراره ، لأنه كان في ضمن العقد .

٥١٤ ـ اذا اسلم الى رجل في كر حنطة ، ثم أن المسلم اليه اشترى من رجل [7]كر حنطة[7] ، وقال لرب السلم اذهب وكِلْه لنفسك ، فذهب وكاله كيلاً واحداً ، لم يجز حتى يكيله مرتين كيلاً للمشتري وكيلاً لنفسه .

ولو استقرض[8] المسلم اليه من رجل كر حنطة فأمر[9] رب السلم ليكيله لنفسه ويقبضه فقبضه[10] كيلاً واحداً جاز .

والفرق ان ملك المشتري لا يتعين الا بالكيل ، لأنه اشتراها مكايلة فما لم يكل له لم[11] يتعين ملكه ، فاذا كاله[12] له صار كالوكالة[13] بنفسه ، فاذا[14] لم يكله ثانياً لم يصر قابضاً ، كذلك هذا .

وليس كذلك القرض ، لأن القرض عقد تبرع ، فلا يحتاج في تمامه الى الكيل ، ولو اقرضه حنطة مجازفة جاز ، والقول قول القابض [15]مع يمينه[15] في

(١) في أ « لم يبطل » .
(٢) في ب « يثبت » .
(٣) في أ « لم يبطل الشيء ذلك الشيء » .
(٤) في أ « ويشارك » .
(٥) في ب « لم تبطل الوصية »
(٦) في ب « حكمان » .
(٧) في أ قبلها في اول السطر كتب « بله » من غير نقط والغالب انها حروف ملغاة .
(٨) في أ « استعرض » .
(٩) في أ قبلها في أول السطر كتب « مـا » والغالب انها حروف ملغاة .
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في أ « ولم » .
(١٢) في ب « كال »
(١٣) في ب « كما لوكاله » .
(١٤) في أ « فما »
(١٥) الزيادة من ب

مقداره ، فلم يكن كيله للمستقرض مستحقاً فصار المستحق كيله لنفسه ، وقد وجد فصار كما لو استقرضه جزافاً ثم انه كاله عليه ، ولو كان كذلك تعين فيه ، كذلك هذا ، والأصلُ في هذا: [1]الخبرُ ، وتركنا[1] القياس لأجله في البيع وهو ما روي[2] عن النبي صلى الله عليه[3] وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع وصاع[4] المشتري ، ولم يشرط[5] فيه قبض يد[6] له اذا كان وَزنه[7] في المجلس فجاز أن لا[8] يشترط كيله مرتين بخلاف البيع .

٥١٥ ـ اذا[9] اشترى مكيلاً مكايلة ، وقبضه لم يجز له ان يبيعه ، ما لم

(١) في ب « الجزء تركنا » .
(٢) الزيادة من ب .
(٣) نصب الراية ، للزيلعي ، جـ ٤ ص ٣٤ ، كتاب البيوع ، باب المرابحة والتولية ، الحديث الثالث : روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، قلت : روي من حديث جابر ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث انس ، ومن حديث ابن عباس فحديث جابر : اخرجه ابن ماجه في « سننه » ـ في البيوع ، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه ولسم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البيع ، وصاع المشرتي ، انتهى . ورواه ابن ابي شيبة ، واسحاق بن راهوية ، والبزار في « مسانيدهم » ورواه الدار قطني ، والبيهقي في « سننهما » وهو معلول بابن ابي ليلى . واما حديث ابي هريرة ، فرواه البزار في « مسنده » عن ابي هريرة فذكره سواء ، وزاد فيه : فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان ؛ وقال : لا نعلمه يروي عن ابي هريرة الا من هذا الوجه .
واما حديث انس فاخرجه ابن عدى في « الكامل » عن خالد بن يزيد القشيري ، بلفظ حديث ابي هريرة ، قال ابن عدى : هذا حديث منكر . .
واما حديث ابن عباس : فاخرجه ابن عدى ايضا من عملى بن هلال الطحان . . . عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين ، صاع البائع وصاع المشتري ، انتهى ، واسند الى البخاري والنسائي واحمد والسعدي في معلى بن هلال انه كذاب وضاع ، ووافقهم على ذلك .
(٤) الزيادة من ب
(٥) في ب « ولم يشترط » .
(٦) في أ « بدله » .
(٧) في ب « وزانه » .
(٨) الزيادة من ب
(٩) في ب « ان » .

ففسخ العقد لم تبطل(١) الوصية ، كذلك هذا .

فإن قيل قد ثبت(٢) الاقرار في ضمن الشيء (٣لم يبطل ذلك الشيء٣) ولا يبطل ما هو في ضمنه ، كما لو أقر بأخ فإن النسب لا يثبت ، (٤ويشاركه٤) في الميراث .

قلنا لم (٥يبطل اقراره٥) بالاخوة في حقه ، وها هنا حكم(٦) ببطلان اقراره ، لأنه كان في ضمن العقد .

٥١٤ ـ اذا اسلم الى رجل في كر حنطة ، ثم أن المسلم اليه اشترى من رجل (٧كر حنطة٧) ، وقال لرب السلم اذهب وكِلْه لنفسك ، فذهب وكاله كيلاً واحداً ، لم يجز حتى يكيله مرتين كيلاً للمشتري وكيلاً لنفسه .

ولو استقرض(٨) المسلم اليه من رجل كر حنطة فأمر(٩) رب السلم ليكيله لنفسه ويقبضه فقبضه(١٠) كيلاً واحداً جاز .

والفرق ان ملك المشتري لا يتعين الا بالكيل ، لأنه اشتراها مكايلة فما لم يكل له لم(١١) يتعين ملكه ، فاذا كاله(١٢) له صار كالوكالة(١٣) بنفسه ، فاذا(١٤) لم يكله ثانياً لم يصر قابضاً ، كذلك هذا .

وليس كذلك القرض ، لأن القرض عقد تبرع ، فلا يحتاج في تمامه الى الكيل ، ولو اقرضه حنطة مجازفة جاز ، والقول قول القابض (١٥مع يمينه١٥) في

(١) في أ « لم يبطل » .
(٢) في ب « يثبت » .
(٣) في أ « لم يبطل الشيء ذلك الشيء » .
(٤) في أ « ويشارك » .
(٥) في ب « لم تبطل الوصية »
(٦) في ب « حكمان » .
(٧) في أ قبلها في اول السطر كتب « بله » من غير نقط والغالب انها حروف ملغاة .
(٨) في أ « استعرض » .
(٩) في أ قبلها في أول السطر كتب « ما » والغالب انها حروف ملغاة .
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في أ « ولم » .
(١٢) في ب « كال »
(١٣) في ب « كما لوكاله » .
(١٤) في أ « فما »
(١٥) الزيادة من ب

مقداره ، فلم يكن كيله للمستقرض مستحقاً فصار المستحق كيله لنفسه ، وقد وجد فصار كما لو استقرضه جزافاً ثم انه كاله عليه ، ولو كان كذلك تعين فيه كذلك هذا ، والأصلُ في هذا (١الخبرُ ، وتركنا١) القياس لأجله في البيع وهو ما روي(٢) عن النبي صلى الله عليه(٣) وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع وصاع(٤) المشتري ، ولم يشرط(٥) فيه قبض يد(٦) له اذا كان وَزنه(٧) في المجلس فجاز أن لا(٨) يشترط كيله مرتين بخلاف البيع .

٥١٥ ـ اذا(٩) اشترى مكيلاً مكايلة ، وقبضه لم يجز له ان يبيعه ، ما لم

(١) في ب « الجزء تركنا » .
(٢) الزيادة من ب .
(٣) نصب الراية ، للزيلعي ، جـ ٤ ص ٣٤ ، كتاب البيوع ، باب المرابحة والتولية ، الحديث الثالث : روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، قلت : روي من حديث جابر ، ومن حديث أبي هريره ، ومن حديث انس ، ومن حديث ابن عباس فحديث جابر : اخرجه ابن ماجه في « سننه » ـ في البيوع ، باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يقبض ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري ، انتهى . ورواه ابن ابي شيبة ، واسحاق بن راهوية ، والبزار في « مسانيدهم » ورواه الدار قطني ، والبيهقي في « سننهما » وهو معلول بابن ابي ليلى . واما حديث ابي هريرة ، فرواه البزار في « مسنده » عن ابي هريرة فذكره سواء ، وزاد فيه : فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان ؛ وقال : لا نعلمه يروي عن ابي هريرة الا من هذا الوجه .
واما حديث انس فاخرجه ابن عدى في « الكامل » عن خالد بن يزيد القشيري ، بلفظ حديث ابي هريرة ، قال ابن عدى : هذا حديث منكر . .
واما حديث ابن عباس : فاخرجه ابن عدى ايضا من عملى بن هلال الطحان . . . عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين ، صاع البائع وصاع المشتري ، انتهى ، واسند الى البخاري والنسائي واحمد والسعدي في معلى بن هلال انه كذاب وضاع ، ووافقهم على ذلك .
(٤) الزيادة من ب
(٥) في ب « ولم يشترط » .
(٦) في أ « بدله » .
(٧) في ب « وزانه » .
(٨) الزيادة من ب
(٩) في ب « ان » .

يكله[1] .

ولو اشترى ثوباً مذارعة وقبضه جاز له أن يبيعه قبل أن يذرعه .

والفرق ان ملكه يتعين فيه بالكيل ، بدليل أنه لو كاله فوجده اكثر مما اشتراه رد[2] عليه ، فاذا لم يكله لم يتعين ملكه فيه ، فقد باع قبل تعيين ملكه ، فلم يجز .

وليس كذلك المذروع[3] لأن ملكه يتعين فيه قبل الذرع ، لأن الذرعان صفة للثوب بدليل انه لو باع[4] ذراعاً من الثوب[5] لم يجز ، وبدليل انه لو اشترى ثوباً على انه عشرة اذرع فوجده[6] احد عشر ذراعاً لم يلزمه رد الذراع الزائد دل[7] على[8] ان الذرع صفة للثوب[9] ، ولا يكون معرفة الصفة[10] شرطاً في تعيين الملك ، فتعيين[11] ملكه فيه بالقبض ، فقد باع بعد تعيين ملكه فجاز ، وفي المعدود - روايتان وسنذكره ان شاء الله تعالى في موضععه .

٥١٦ - رجل قال لرجل : «بع عبدك هذا من فلان بألف درهم على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ، فباعه من فلان بألف درهم فإن هذا جائز لفلان بألف ، وعلى هذا خمسمائة سوى الألف .

ولو قال : بع «هذا لفلان[12] بألف على اني ضامن بخمسمائة ، ولم يقل من الثمن ، فباعه من فلان بألف فالبيع جائز من فلان بألف ، ولا شيء على الضامن[13] .

---

(١) في أ «لم يكيله» .
(٢) في ب «ورده» .
(٣) في ب «المذرع» .
(٤) في أ «باعا» .
(٥) في ب «ثوب» .
(٦) في أ «فوجد»
(٧) «م في ب بياض ، وكتب في الهامش : «بياض في الاصل» .
(٨) الزيادة من ب .
(٩) في أ «الثوب» .
(١٠) في ب «الصفة» .
(١١) في أ «فتعيين» .
(١٢) في ب «فلانا هذا» .
(١٣) في أ «ضامن» .

والفرق بينهما ان العقد يوجب ضمان الثمن ، فاذا قال على اني ضامن بخمسمائة من[1] الثمن فقد اضاف الضمان الى ما هو واجب بالعقد ، فقد ضمن مضموناً فصح الضمان .

وليس كذلك اذا لم يقل من الثمن ، لأن العقد لا يوجب ضماناً سوى الثمن فاذا لم يضف الى الثمن لم يكن مضموناً ، فقد ضمن غير مضمون فلم يصح الضمان كما لو ضمن الوديعة للمودع .

٥١٧ - اذا قال رجل لعبد : «اشتر لي نفسك من مولاك ، فيقول نعم ، فيأتي مولاه فيقول : بعني نفسي[2] لفلان بكذا ، ففعل فهو جائز ، وهو الذي أمره » .

ولو قال : بعني نفسي ولم يقل لفلان فباعه فهو حر .

والفرق انه لما قال : « بعني لفلان ، فقد طلب منه نقل الملك من نفسه الى غيره ببدل ، ولا يمكن نقل[3] الملك الا بعد بقاء الرق فيه ، [4]فاذا اجابه المولى الى ذلك فقد اجابه الى ما يوجب بقاء الرق[5] ، فلم يكن معتقاً ، فلا يعتق ، ويكون بيعاً .

وليس كذلك اذا قال بعني نفسي ، لأن بيع العبد من نفسه اعتاق ، فقد وكله بأن يعقد له عقد بيع فخالفه ، وطلب عقد عتاق ، فاذا اجابه الى ذلك صار مجيباً الى ما سأله العبد فصار حراً ، كما لو قال : اعتقني ، فقال : اعتقتك .

٥١٨ - اذا قال غلام لرجل : اشترني من فلان فإني عبده[5] ، فاشتراه ، فاذا هو حر ، والبائع غائب رجع على العبد بالثمن ، وله أن يرجع على البائع اذا

---

(١) الزيادة من ب
(٢) في ب « بعنى نفسي ولم يقل لفلان بكذا » .
(٣) في ب « فعل »
(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٥) في أ « عبد » .

اقتضاه(١) العقد ، فلم يصر قابضاً الا ان تصل(٢) يده(٣) اليه ، فاذا وصلت(٤) صار مضموناً عليه ، فقد وجد(٥) القبض الذي اقتضاه العقد ، فصار قابضاً .

٥٢٠ ـ وينعقد البيع بلفظ البيع والتمليك وكل لفظ يفيد معنى البيع ، وروى الحسن(٦) عن أبي حنيفة رحمه الله عليه ان المفاوضة لا تنعقد(٧) الا بلفظ المفاوضة .

والفرق انه اذا قال ملكتك أو أعطيتك فقد اتى بمعنى(٨) البيع ، فصار بيعاً ، وان لم ينطق به ، الا ترى انه لو أتى بمعنى الصدقة والاباحة صار صدقة واباحة ، وان لم ينطق به وهو ان يعطي الفقير(٩) قطعة أو (١٠)ينثر السكر) على صدقة(١١) صار مبيحاً(١٢) لمن التقطه ، وكذلك لو دفع الى البقال كسرة وأخذ فاكهة صار بيعاً ، وان لم ينطق به ، لجريان العادة ، (١٣)ولأنها ربما تقوم(١٣) مقام اللفظ ، كذلك هذا .

واما في المفاوضة فلم يأت بمعنى المفاوضة لأن هذا اللفظ عام لا يعرف معناه الا فقيه(١٤) . فاذا لم يأت بمعنى المفاوضة لم تصر مفاوضة ، قال القاضي الامام رضي الله عنه : « فإن(١٥) كان فقيهاً يأتي بجميع معاني المفاوضة ولم يتلفظ بلفظ المفاوضة صارت مفاوضة أيضاً ، ولا رواية تدفع هذا » .

---

(١) في أ « تقتضيه » .
(٢) في ب « يصل » .
(٣) ليست موجودة في (ب)
(٤) في أ « وصل » .
(٥) في ب « اخذ » .
(٦) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٢ والتراجم سبقت .
(٧) في أ « لا ينعقد » .
(٨) في أ « بلفظ »
(٩) في ب بياض وكتب في الهامش : « بياض في الاصل » .
(١٠) في ب « شيء لسكر » .
(١١) في ب « أصل فيه » .
(١٢) في ب « مباحا » .
(١٣) في ب « ولا بيان بما يقوم » .
(١٤) في أ « فيه » .
(١٥) في أ « وان » .

٥٢١ ـ روى هشام(١) عن محمد فيمن (٢)اشترى صدفة(٢) فوجد فيها لؤلؤة أو سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري(٣) .

ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع .

والفرق ان اللؤلؤة تتولد(٤) من الصدفة فصار كبيع الطير والسمك ، واما السمك فاللؤلؤة من(٥) علفه ، لأنه يأكل حيوان البحر ، والصدف حيوان فصار كسمكة خرجت من جوفه .

واما الدجاجة فلا تخلق(٦) اللؤلؤة منها، ولا هي من علفها فلا تملك(٧) بالعقد عليها ، كما لو اشترى صندوقاً فوجد فيه متاعاً .

٥٢٢ ـ رجل اشترى نصف عبد بمائة درهم ، واشترى (٨)رجل آخر(٨) النصف الثاني من ذلك العبد بمائتي درهم ، ثم باعاه مساومة بثلاثمائة درهم أو بمائتين فالثمن بينهما نصفان .

ولو باعاه(٩) مرابحة بربح درهم كان الربح والثمن بينهما اثلاثاً .

والفرق بينهما ان المساومة لا تحتاج(١٠) الى مضمون العقد ، بدليل انه(١١) لو لم يكن للعقد ثمن مضمون مثل ان وهب له فله أن يبيعه مساومة ، واذا لم يعتبر مضمون عقدهما صار كما لو لم يشترياه ولكنهما ورثاه فباعاه مساومة ، ولو

---

(١) هو هشام بن عبيد الله (عبد الله) الرازي الحنفي ، تتلمذ على الامامين أبي يوسف ومحمد ، وروى الحديث عن الامام مالك وغيره ، روى عن الامام محمد كتبه ونوادره وكانت روايته ضعيفة ، ذكر في الهداية ، ومات الامام محمد في منزله بالري ، ومن مصنفاته : النوادر في فروع الفقه الحنفي ، وصلاة الأثر ، توفي سنة ٢٠١ هـ وقيل سنة ٢٢١ هـ .
(٢) في أ « اسيري صدقه » .
(٣) في أ « للمسيري » .
(٤) في أ « يتولد » .
(٥) الزيادة من ب
(٦) في أ « فلا يخلق » .
(٧) في أ « فلا يملك » .
(٨) في ب « رخو » .
(٩) في أ « باعاها » .
(١٠) في أ « لا يحتاج » .
(١١) ليست موجودة في ب .

اقتضاه[1] العقد ، فلم يصر قابضاً الا ان تصل[2] يده[3] اليه ، فاذا وصلت[4] صار مضموناً عليه ، فقد وجد[5] القبض الذي اقتضاه العقد ، فصار قابضاً .

٥٢٠ - وينعقد البيع بلفظ البيع والتمليك وكل لفظ يفيد معنى البيع ، وروى الحسن[6] عن أبي حنيفة رحمه الله عليه ان المفاوضة لا تنعقد[7] الا بلفظ المفاوضة .

والفرق انه اذا قال ملكتك أو أعطيتك فقد اتى بمعنى[8] البيع ، فصار بيعاً ، وان لم ينطق به ، الا ترى انه لو أتى بمعنى الصدقة والاباحة صار صدقة واباحة ، وان لم ينطق به وهو ان يعطي الفقير[9] قطعة أو [10]ينثر السكر[10] على صدقة[11] صار مبيحاً[12] لمن التقطه ، وكذلك لو دفع الى البقال كسرة وأخذ فاكهة صار بيعاً ، وان لم ينطق به ، لجريان العادة ، [13]ولأنها ربما تقوم[13] مقام اللفظ ، كذلك هذا .

واما في المفاوضة فلم يأت بمعنى المفاوضة لأن هذا اللفظ عام لا يعرف معناه الا فقيه[14] ، فاذا لم يأت بمعنى المفاوضة لم تصر مفاوضة ، قال القاضي الامام رضي الله عنه : « فإن[15] كان فقيهاً يأتي بجميع معاني المفاوضة ولم يتلفظ بلفظ المفاوضة صارت مفاوضة أيضاً ، ولا رواية تدفع هذا » .

---

(١) في أ « تقتضيه » .
(٢) في ب « يصل » .
(٣) ليست موجودة في (ب)
(٤) في أ « وصل » .
(٥) في ب « اخذ » .
(٦) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٢ والتراجم سبقت .
(٧) في أ « لا ينعقد » .
(٨) في أ « بلفظ »
(٩) في ب بياض وكتب في الهامش : « بياض في الاصل » .
(١٠) في ب « نثر المسكر » .
(١١) في ب « اصل فيه » .
(١٢) في ب « مباحا » .
(١٣) في ب « ولا بيان بما يقوم » .
(١٤) في أ « فيه » .
(١٥) في أ « وان » .

٥٢١ - روى هشام[1] عن محمد فيمن [2]اشترى صدقة[2] فوجد فيها لؤلؤة أو سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري[3] .

ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع .

والفرق ان اللؤلؤة تتولد[4] من الصدفة فصار كبيع الطير والسمك ، واما السمك فاللؤلؤة من[5] علفه ، لأنه يأكل حيوان البحر ، والصدف حيوان فصار كسمكة خرجت من جوفه .

واما الدجاجة فلا تخلق[6] اللؤلؤة منها ، ولا هي من علفها فلا تملك[7] بالعقد عليها ، كما لو اشترى صندوقاً فوجد فيه متاعاً .

٥٢٢ - رجل اشترى نصف عبد بمائة درهم ، واشترى [8]رجل آخر[8] النصف الثاني من ذلك العبد بمائتي درهم ، ثم باعاه مساومة بثلاثمائة درهم أو بمائتين فالثمن بينهما نصفان .

ولو باعاه[9] مرابحة بربح درهم كان الربح والثمن بينهما اثلاثاً .

والفرق بينهما ان المساومة لا تحتاج[10] الى مضمون العقد ، بدليل انه[11] لو لم يكن للعقد ثمن مضمون مثل ان وهب له فله أن يبيعه مساومة ، واذا لم يعتبر مضمون عقدهما صار كما لو لم يشترياه ولكنهما ورثاه فباعاه مساومة ، ولو

---

(١) هو هشام بن عبيد الله (عبد الله) الرازي الحنفي ، تتلمذ على الامامين أبي يوسف ومحمد ، وروى الحديث عن الامام مالك وغيره ، روى عن الامام محمد كتبه ونوادره وكانت روايته ضعيفة ، ذكر في الهداية ، ومات الامام محمد في منزله بالري ، ومن مصنفاته : النوادر في فروع الفقه الحنفي ، وصلاة الأثر ، توفي سنة ٢٠١ هـ وقيل سنة ٢٢١ هـ .
(٢) في أ « اسيري صدقه » .
(٣) في أ « للمسيري » .
(٤) في أ « يتولد » .
(٥) الزيادة من ب
(٦) في أ « فلا يخلق » .
(٧) في أ « فلا يملك » .
(٨) في ب « رخو » .
(٩) في أ « باعاها » .
(١٠) في أ « لا يحتاج » .
(١١) ليست موجودة في ب .

كان كذلك كان الثمن بينهما نصفين ، (١كذلك هذا١) .

وليس كذلك المرابحة لأن بيع المرابحة بيع[1] بمضمون العقد[2] الأول وزيادة ، بدليل انه لو ورث شيئاً او وهب له لم يبعه[3] مرابحة ، و[4] مضمون عقدهما فيه مختلف[5] (٦فقسم اثلاثاً٦) ، فانقسم[7] الثمن[9] اثلاثاً .

(١) الزيادة من ب
(٢) في أ « لم يبيعه » .
(٣) الزيادة من ب
(٤) في أ « يختلف »
(٥) الزيادة من ب
(٦) في ب « فقسم » .
(٧) الزيادة من ب .

« كتـــاب الصـــرف »

٥٢٣ ـ اذا اشترى ألف درهم بمائة دينار[1] ، وليس عند واحد منهما دراهم ولا دنانير ، ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سماه في بيعه ، ودفعه الى صاحبه قبل ان يتفرقا جاز .

ولو باع كر حنطة بكر شعير ، (٢وليس ذلك عند٢) كل واحد منهما (٣ما باع٣) ، ثم استقرضا واحضرا وسلما في المجلس لم يجز ، وكذلك الحيوان والعروض .

والفرق أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد ، اذ[4] لو عينا لم يتعين ، لأن له ان يدفع مثل ما عين ، واذا[5] لم يتعين لم يمنع صحة العقد ، فانعقد العقد بمضمون في ذمتهما ، الا انه عقد صرف ، فيحتاج الى القبض في المجلس ، فإن وُجد تَمَّ .

وليس كذلك الحنطة والشعير ، لأنهما يتعينان في العقد ، بدليل انه لو باع قفيز حنطة بعينه ثم أراد أن يمسكه ويسلم[6] قفيزاً مثله ، لم يكن له ذلك ، فاذا تغير[7] في الثاني (٨تعين العقد٨) فيه ، ويصير كأنه باع ذلك العين ، ولم يكن في ملكه ، فقد باع ما لا يكون عنده ، فلم يجز ، والأصل فيه الخبر[9] .

(١) ليست موجودة في ب .
(٢) في ب « وكيس الكر » .
(٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٤) الزيادة من ب .
(٥) في ب « فاذا » .
(٦) في أ « ومسلم »
(٧) في ب « تبين » .
(٨) في أ « بعين للعقد » .
(٩) نصب الراية ، للزيلعي جـ ٤ ص ٤٥ ، كتاب البيوع ، باب السلم ، الحديث الاول ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » اخرجه اصحاب السنن الاربعة : الترمذي في « البيوع =

٥٢٤ ـ اذا قال : اسلمت اليك عشرة دراهم ، فأراد ان يجعله قصاصاً بما له عليه لم يجز .

ولو اشترى ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير ، فقال للآخر[١] : اجعل الدراهم بالدراهم التي لي عليك قصاصاً وله عليه دراهم ففعل ذلك جاز .

والفرق ان ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جائز ، بدليل انه لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فقال : اشتريت منك بها ديناراً [٢]ونقده في المجلس[٢] ، جاز [٣]واذا[٣] جاز ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جاز صرف العقد اليه كما لو اشتراه بمائة في كيس . جاز له أن ينقده من كيس آخر .

وليس كذلك في باب السلم[٤] لأن ابتداء عقد السلم بما في الذمة لا يجوز ، فلم يجز[٥] صرف العقد اليه ، دليله الخمر والخنزير و[٦] اذا لم يجز صرفه اليه فاذا لم ينقده في المجلس بطل ، كما لو لم يكن له[٧] عليه دين .

٥٢٥ ـ ا[٨] اشترى عشرة دراهم بدينار ونقده الدينار[٩] ثم اشترى منه ثوباً بعشرة[١٠] دراهم فصار له عليه عشرة دراهم ، فقال اجعلها قصاصاً قبل أن[١١] يتفرقا لم يكن قصاصاً وإن تراضيا بذلك .

ولا يشبه هذا قوله : اجعل الدراهم بالدراهم التي لي عليك قصاصاً[١٢]،

= باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده » وقال : حديث حسن صحيح ، وعند ابي داود في « باب في الرجل يبيع ما ليس عنده » ، وعند ابن ماجه في « باب النهي عن بيع ما ليس عندك » وعند النسائي في « البيع ـ باب شرطان في بيع » . واخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تبع ما ليس عندك » ، وحسنه الترمذي .

(١) في أ « آخر » .

(٢) في ب « وفقده بالمجلس » .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) في ب « التسليم » .

(٥) في أ « فلم يجر » .

(٦) في ب « الواو » ليست موجودة .

(٧) الزيادة من ب .

(٨) في ب « واذا » .

(٩) في ب « دينارا » .

(١٠) في أ « بالعشرة » .

(١١) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

وله عليه دراهم ففعل ذلك[١] جاز .

والفرق أن في المسألة الأولى الدراهم وجبت على بائع الدنانير بعقد[٢] الصرف ، وابتداء عقد الصرف بمضمون في الذمة[٣] جائز ، فجاز صرف العقد اليه ، كما لو قال : بعتك بعشرة من هذا الكيس ، ثم نقده[٤] من كيس آخر[٥] .

وليس كذلك المسألة الأخيرة[٦] ، لأن الدراهم كانت واجبة بعد[٧] عقد الصرف ابتداء ، وابتداء عقد الصرف بدراهم تجب في ثاني الحال لا يجوز فلم يجز صرف العقد اليه ، كالرصاص والستوق[٨] .

٥٢٦ ـ اذا[٩] باع من رجل عبداً بألف درهم[١٠] الى شهر على أن يوفيه اياه بالبصرة ، كان جائزاً[١١] ، فاذا حل فله ان يطالبه به في اي موضع شاء جاز[١٢] .

وان كان شيئاً[١٣] له حمل ومئونة لم يكن له ان يطالبه به[١٤] الا حيث شرط[١٥] .

ولو اشترى عبداً بألف درهم حالة على أن يوفيه اياه[١٦] بالبصرة كان [١٧]هذا شرطاً[١٧] فاسداً .

ولو اقرضه دراهم على ان[١٨] يوفيه بالبصرة كان هذا الشرط فاسداً .

(١) ليست موجودة في ب .

(٢) في ب « بعد عقد » .

(٣) في ب « الجملة » .

(٤) في أ « نقد » .

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « الاخرة » .

(٧) في ب « بعقد » .

(٨) في أ « السرق » وبعدها في ب : « انتهى » .

(٩) في ب « واذا » .

(١٠) الزيادة من ب .

(١١) في أ « جائز فاذا حل » .

(١٢) ليست موجودة في ب .

(١٣) في ب « شيء » .

(١٤) الزيادة من ب .

(١٥) في ب « بشرط » .

(١٦) ليست موجودة في ب .

(١٧) الزيادة من ب .

(١٨) الزيادة من ب

٥٢٤ ـ اذا قال : اسلمت اليك عشرة دراهم ، فأراد ان يجعله قصاصاً بما له عليه لم يجز .

ولو اشترى ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير ، فقال للآخر[١] : اجعل الدراهم بالدراهم التي لي عليك قصاصاً وله عليه دراهم ففعل ذلك جاز .

والفرق ان ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جائز ، بدليل انه لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فقال : اشتريت منك بها ديناراً [٢]ونقده في المجلس[٢] ، جاز [٣]واذا[٣] جاز ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جاز صرف العقد اليه كما لو اشتراه بمائة في كيس ، جاز له أن ينقده من كيس آخر .

وليس كذلك في باب السلم[٤] لأن ابتداء عقد السلم بما في الذمة لا يجوز ، فلم يجز[٥] صرف العقد اليه ، دليله الخمر والخنزير و[٦] اذا لم يجز صرفه اليه فاذا لم ينقده في المجلس بطل ، كما لو لم يكن له[٧] عليه دين .

٥٢٥ ـ اذا[٨] اشترى عشرة دراهم بدينار ونقده الدينار[٩] ثم اشترى منه ثوباً بعشرة[١٠] دراهم فصار له عليه عشرة دراهم ، فقال اجعلها قصاصاً قبل أن[١١] يتفرقا لم يكن قصاصاً وإن تراضيا بذلك .

ولا يشبه هذا قوله : اجعل الدراهم بالدراهم التي لي عليك قصاصاً[١٢]،

= باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده « وقال : حديث حسن صحيح ، وعند ابي داود في « باب في الرجل يبيع ما ليس عنده » ، وعند ابن ماجه في « باب النهي عن بيع ما ليس عندك » وعند النسائي في « البيع ـ باب شرطان في بيع » ، واخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تبع ما ليس عندك » ، وحسنه الترمذي .

(١) في أ « آخر » .

(٢) في ب « وفقده بالمجلس » .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) في ب « التسليم » .

(٥) في أ « فلم يجر » .

(٦) في ب « الواو » ليست موجودة .

(٧) الزيادة من ب .

(٨) في ب « واذا » .

(٩) في ب « دينارا » .

(١٠) في أ « بالعشرة » .

(١١) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

وله عليه دراهم ففعل ذلك[١] جاز .

والفرق أن في المسألة الأولى الدراهم وجبت على بائع الدنانير بعقد[٢] الصرف ، وابتداء عقد الصرف بمضمون في الذمة[٣] جائز ، فجاز صرف العقد اليه ، كما لو قال : بعتك بعشرة من هذا الكيس ، ثم نقده[٤] من كيس آخر[٥] .

وليس كذلك المسألة الأخيرة[٦] ، لأن الدراهم كانت واجبة بعد[٧] عقد الصرف ابتداء ، وابتداء عقد الصرف بدراهم تجب في ثاني الحال لا يجوز فلم يجز صرف العقد اليه ، كالرصاص والستوق[٨] .

٥٢٦ ـ اذا[٩] باع من رجل عبداً بألف درهم[١٠] الى شهر على أن يوفيه اياه بالبصرة ، كان جائزاً[١١] ، فاذا حل فله ان يطالبه به في اي موضع شاء جاز[١٢] .

وان كان شيئاً[١٣] له حمل ومئونة لم يكن له ان يطالبه به[١٤] الا حيث شرط[١٥] .

ولو اشترى عبداً بألف درهم حالة على أن يوفيه اياه[١٦] بالبصرة كان [١٧]هذا شرطاً[١٧] فاسداً .

ولو اقرضه دراهم على ان[١٨] يوفيه بالبصرة كان هذا الشرط فاسداً .

(١) ليست موجودة في ب .

(٢) في ب « بعد عقد » .

(٣) في ب « الجملة » .

(٤) في أ « نقد » .

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « الاخرة » .

(٧) في ب « بعقد » .

(٨) في أ « السرق » وبعدها في ب : « انتهى » .

(٩) في ب « واذا » .

(١٠) الزيادة من ب .

(١١) في أ « جائز فاذا حل » .

(١٢) ليست موجودة في ب .

(١٣) في ب « شيء » .

(١٤) الزيادة من ب .

(١٥) في ب « يشرط » .

(١٦) ليست موجودة في ب .

(١٧) الزيادة من ب .

(١٨) الزيادة من ب

٥٢٤ ـ اذا قال : اسلمت اليك عشرة دراهم ، فأراد ان يجعله قصاصاً بما له عليه لم يجز .

ولو اشترى ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير ، فقال للآخر[١] : اجعل الدراهم بالدراهم التي لي عليك قصاصاً وله عليه دراهم ففعل ذلك جاز .

والفرق ان ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جائز ، بدليل انه لوكان لرجل على رجل عشرة دراهم فقال : اشتريت منك بها ديناراً [٢]ونقده في المجلس[٢] ، جاز [٣]واذا[٣] جاز ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جاز صرف العقد اليه كما لو اشتراه بمائة في كيس ، جاز له أن ينقده من كيس آخر .

وليس كذلك في باب السلم[٤] لأن ابتداء عقد السلم بما في الذمة لا يجوز ، فلم يجز[٥] صرف العقد اليه ، دليله الخمر والخنزير و[٦] اذا لم يجز صرفه اليه فاذا لم ينقده في المجلس بطل ، كما لو لم يكن له[٧] عليه دين .

٥٢٥ ـ اذا[٨] اشترى عشرة دراهم بدينار ونقده الدينار[٩] ثم اشترى منه ثوباً بعشرة[١٠] دراهم فصار له عليه عشرة دراهم ، فقال اجعلها قصاصاً قبل أن[١١] يتفرقا لم يكن قصاصاً وإن تراضيا بذلك .

ولا يشبه هذا قوله : اجعل الدراهم بالدراهم التي لي عليك قصاصاً[١٢]،

= باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده » وقال : حديث حسن صحيح ، وعند ابي داود في « باب في الرجل يبيع ما ليس عنده » ، وعند ابن ماجه في « باب النهي عن بيع ما ليس عندك » وعند النسائي في « البيع ـ باب شرطان في بيع » ، واخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تبع ما ليس عندك » ، وحسنه الترمذي .

(١) في أ « آخر » .

(٢) في ب « وفقده بالمجلس » .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) في ب « التسليم » .

(٥) في أ « فلم يجر » .

(٦) في ب « الواو » ليست موجودة .

(٧) الزيادة من ب .

(٨) في ب « واذا » .

(٩) في ب « دينارا » .

(١٠) في أ « بالعشرة » .

(١١) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

وله عليه دراهم ففعل ذلك[١] جاز .

والفرق أن في المسألة الأولى الدراهم وجبت على بائع الدنانير بعقد[٢] الصرف ، وابتداء عقد الصرف بمضمون في الذمة[٣] جائز ، فجاز صرف العقد اليه ، كما لو قال : بعتك بعشرة من هذا الكيس ، ثم نقده[٤] من كيس آخر[٥] .

وليس كذلك المسألة الأخيرة[٦] ، لأن الدراهم كانت واجبة بعد[٧] عقد الصرف ابتداء ، وابتداء عقد الصرف بدراهم تجب في ثاني الحال لا يجوز فلم يجز صرف العقد اليه ، كالرصاص والستوق[٨] .

٥٢٦ ـ اذا[٩] باع من رجل عبداً بألف درهم[١٠] الى شهر على أن يوفيه اياه بالبصرة ، كان جائزاً[١١] ، فاذا حل فله ان يطالبه به في اي موضع شاء جاز[١٢] .

وان كان شيئاً[١٣] له حمل ومئونة لم يكن له ان يطالبه به[١٤] الا حيث شرط[١٥] .

ولو اشترى عبداً بألف درهم حالة على أن يوفيه اياه[١٦] بالبصرة كان [١٧]هذا شرطاً[١٧] فاسداً .

ولو اقرضه دراهم على ان[١٨] يوفيه بالبصرة كان هذا الشرط فاسداً .

(١) ليست موجودة في ب .

(٢) في ب « بعد عقد » .

(٣) في ب « الجملة » .

(٤) في أ « نقد » .

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « الاخرة » .

(٧) في ب « بعقد » .

(٨) في أ « السرق » وبعدها في ب : « انتهى » .

(٩) في ب « واذا » .

(١٠) الزيادة من ب .

(١١) في أ « جائز فاذا حل » .

(١٢) ليست موجودة في ب .

(١٣) في ب « شيء » .

(١٤) الزيادة من ب .

(١٥) في ب « يشرط » .

(١٦) ليست موجودة في ب .

(١٧) الزيادة من ب .

(١٨) الزيادة من ب

السلام : « الفضة بالفضة مثل[1] بمثل يداً بيد ، والفضل ربا[1] » فصار جعل الشرع اياها بمثل وزنها كجعل المتعاقدين ، ولو تعاقدا وباع منه نصف ابريق بألف درهم صح ، كذا هذا .

ولو باع منه نصف حلية سيف[2] لم يجز ، كذا[3] هذا .

٥٣١ ـ اذا اشترى ابريق فضة على أن فيه ألف درهم بعشرة دنانير ، فوجد فيه[4] ألفي درهم ، كان كله له .

ولو اشترى نقرة فضة بعشرة دنانير على أن فيها مائة درهم ، فوجد فيها مائتي درهم كان للمشتري نصفها .

والفرق ان الوزن في الابريق صفة ، وليس بتقدير[5] ، بدليل[6] أن إفراده بالعقد لا يجوز ، لأنه لو قال : بعتك وزن مائة درهم من هذا الابريق ، لم يجز ، فقد زادت صفة المعقود عليه ، ويجوز تملكه بهذا البدل ، فسلم اليه الجميع ، كما لو اشترى ثوباً على انه عشرة اذرع ، فوجده[7] احد[8] عشرة ذراعاً سلم له الذراع الزائد ، كذلك هذا .

= (واذا اختلفت) ص ٤ ـ هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » ، انتهى .
وهو عند مسلم في « البيوع ، باب الربا »
وعند الترمذي في « البيوع ، باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثل بمثل ، وكراهية التفاضل فيه » ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابي سعيد ، وابي هريرة ، وبلال : حديث عبادة حسن صحيح ، انتهى .
واما حديث الخدري : فاخرجه مسلم عنه ـ « البيوع ، باب الربا » ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد او استزاد ، فقد اربى ، الاخذ والمعطى فيه سواء » ، انتهى .

(١) في ب « مثلا » وهي رواية اخرى .
(٢) في ب « بسيف » .
(٣) في ب « كذلك » .
(٤) في ب « فيها » .
(٥) في أ « تعدى » .
(٦) في ب « دليل » .
(٧) في أ « فوجد » .
(٨) في أ « عشر » .

وليس كذلك وزن النقرة لأن الوزن في النقرة تقدير وليس[1] بصفة[2] ، بدليل أنه يجوز افراده بالعقد لأنه لو قال بعتك وزن عشرة دراهم من هذه النقرة جاز ، فقد أراد تقدير المعقود عليه ، والعقد ينعقد بمقداره ، فاذا وجد أكثر لم يتناول العقد تلك الزيادة ، فوجب[3] رده ، كما لو قال بعتك هذه الصبرة على أنها عشرة اقفزة ، فوجدها احد عشر لزمه رد القفيز الزائد ، كذلك هذا .

٥٣٢ ـ اذا باع[4] قُلْب فضة على انه مائة درهم «بمائة درهم» فوزن[6] فوجد وزنه أكثر «قبل أن» يتفرقا فللمشتري الخيار ، ان شاء اخذه كله بمثل وزنه ، وان شاء تركه ، وليس له ان يأخذ مثل «وزن دراهمه» .

ولو تفرقا «فوجد وزنه» مائة وخمسين[10] فله ان يأخذ ثلثيه «بمائة درهم[11]» .

والفرق ان الصفقة لم تتم في المسألة الأولى لما[12] لم يتفرقا ، والشرع جعل الدراهم بمثل وزنه ، فاذا أراد أن يأخذ نصفه فقد تفرق الصفقة على البائع قبل تمامه والشركة[13] في القلب عيب ، فلم يكن له ذلك .

واما اذا تقابضا فقد تم العقد بالقبض ، والمشتري يفرق الصفقة بعد تمام العقد ، ولو أراد أن يأخذ الجميع لم يكن له ذلك ، لأنه يؤدي الى ان ينقد الثمن بعد التفريق[14] في الصرف ، وهذا لا يجوز ولأن ها هنا ثبت الفسخ من طريق الحكم ، وهناك ثبت بفعل المشتري .

(١) الزيادة من ب .
(٢) في أ « نصفه » .
(٣) في أ « فوجد » .
(٤) في أ « اباع »
(٥) الزيادة من ب
(٦) ليست موجودة في ب .
(٧) في أ « قبله » .
(٨) في ب « وزنه بدراهم » .
(٩) في ب « فوجده » .
(١٠) في ب « وضمن » .
(١١) في ب « بدراهم » .
(١٢) في ب « ما » .
(١٣) في ب « وللشركة » .
(١٤) في ب « التفرق » .

السلام : « الفضة بالفضة مثل[1] بمثل يداً بيد ، والفضل ربا[1] » فصار جعل الشرع اياها بمثل وزنها كجعل المتعاقدين ، ولو تعاقدا وباع منه نصف ابريق بألف درهم صح ، كذا هذا .

ولو باع منه نصف حلية سيف[2] لم يجز ، كذا[3] هذا .

٥٣١ ـ اذا اشترى ابريق فضة على أن فيه ألف درهم بعشرة دنانير ، فوجد فيه[4] ألفي درهم ، كان كله له .

ولو اشترى نقرة فضة بعشرة دنانير على أن فيها مائة درهم ، فوجد فيها مائتي درهم كان للمشتري نصفها .

والفرق ان الوزن في الابريق صفة ، وليس بتقدير[5] ، بدليل[6] أن إفراده بالعقد لا يجوز ، لأنه لو قال : بعتك وزن مائة درهم من هذا الابريق ، لم يجز ، فقد زادت صفة المعقود عليه ، ويجوز تملكه بهذا البدل ، فسلم اليه الجميع ، كما لو اشترى ثوباً على انه عشرة اذرع ، فوجده[7] احد[8] عشرة ذراعاً سلم له الذراع الزائد ، كذلك هذا .

= (واذا اختلفت) ص ٤ ـ هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » ، انتهى .
وهو عند مسلم في « البيوع ، باب الربا » وعند الترمذي في « البيوع ، باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثل بمثل ، وكراهية التفاضل فيه » ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابي سعيد ، وابي هريرة ، وبلال : حديث عبادة حسن صحيح ، انتهى .
واما حديث الخدري : فاخرجه مسلم عنه ـ « البيوع ، باب الربا » ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد او استزاد ، فقد اربى ، الاخذ والمعطى فيه سواء » ، انتهى .

(١) في ب « مثلا » وهي رواية اخرى .
(٢) في ب « بسيف » .
(٣) في ب « كذلك » .
(٤) في ب « فيها » .
(٥) في أ « تتعدى » .
(٦) في ب « دليل » .
(٧) في أ « فوجد » .
(٨) في أ « عشر » .

وليس كذلك وزن النقرة لأن الوزن في النقرة تقدير وليس[1] بصفة[2] ، بدليل أنه يجوز افراده بالعقد لأنه لو قال بعتك وزن عشرة دراهم من هذه النقرة جاز ، فقد أراد تقدير المعقود عليه ، والعقد ينعقد بمقداره ، فاذا وجد أكثر لم يتناول العقد تلك الزيادة ، فوجب[3] رده ، كما لو قال بعتك هذه الصبرة على أنها عشرة اقفزة ، فوجدها احد عشر لزمه رد القفيز الزائد ، كذلك هذا .

٥٣٢ ـ اذا باع[4] قُلْب فضة على انه مائة درهم [5]بمائة درهم[5] فوزن[6] فوجد وزنه أكثر [7]قبل أن[7] يتفرقا فللمشتري الخيار ، ان شاء اخذه كله بمثل وزنه ، وان شاء تركه ، وليس له ان يأخذ مثل [8]وزن دراهمه[8] .

ولو تفرقا [9]فوجد وزنه[9] مائة وخمسين[10] فله ان يأخذ ثلثيه [11]بمائة درهم[11] . .

والفرق ان الصفقة لم تتم في المسألة الأولى لما[12] لم يتفرقا ، والشرع جعل الدراهم بمثل وزنه ، فاذا أراد أن يأخذ نصفه فقد تفرق الصفقة على البائع قبل تمامه والشركة[13] في القلب عيب ، فلم يكن له ذلك .

واما اذا تقابضا فقد تم العقد بالقبض ، والمشتري يفرق الصفقة بعد تمام العقد ، ولو أراد أن يأخذ الجميع لم يكن له ذلك ، لأنه يؤدي الى ان ينقد الثمن بعد التفريق[14] في الصرف ، وهذا لا يجوز ولأن ها هنا ثبت الفسخ من طريق الحكم ، وهناك ثبت بفعل المشتري .

(١) الزيادة من ب .
(٢) في أ « نصفه » .
(٣) في أ « فوجد » .
(٤) في أ « اباع »
(٥) الزيادة من ب
(٦) ليست موجودة في ب .
(٧) في أ « قبله » .
(٨) في ب « وزنه بدراهم » .
(٩) في ب « فوجده » .
(١٠) في ب « وضمن » .
(١١) في ب « بدراهم » .
(١٢) في ب « ما » .
(١٣) في ب « وللشركة » .
(١٤) في ب « التفرق » .

٥٣٣ ـ ابن سماعة[١] عن محمد في رجل له على رجل ألف درهم ، وكذلك لرجل عليه خمسون[٢] ديناراً ، فأرسل اليه رسولاً فقال قد[٣] بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك عليَّ ، فقال قد[٤] قبلت لم يكن ذلك شيئاً وكان باطلاً .

ولو أرسل اليه بأني بعتك عبدي الذي في مكان كذا بكذا درهماً فقبل[٥] كان جائزاً .

والفرق أن الرسول "سفير ولا" يتعلق حقوق العقد به ، وانما يتعلق[٧] بمن وقع العقد له ، وهما متفرقان ، والتفريق عن المجلس لو طرأ على عقد الصرف قبل القبض ابطله ، فاذا قارن العقد اولى[٨] فقد قارنه ما يبطله ، فمنع انعقاده .

وليس كذلك البيع[٩] لأن التقابض في المجلس ليس بشرط ، وافتراقهما من[١٠] المجلس لو طرأ على عقد البيع قبل القبض لا يبطله ، فاذا قارنه لا يبطله أيضاً .

وجه آخر أن هذا دين بدين ، فلا يجوز الا ان يتقابضا في المجلس ، ولم يوجد ، وفي البيع هو عين بدين ، وان لم يوجد تقابض .

ولهذا المعنى قالوا : انه لو ناداه من وراء جدار : بأني بعتك الدراهم التي لي عليك[١١] بالدنانير التي[١١] لك عليَّ ، لم يجز ، ولو ناداه : بأني[١٢] بعتك عبدي[١٣]

(١) هو الامام ابو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي ، كان فقيها ومحدثا وثقه رجال الحديث وأخذوا عنه ، اخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وروى كتب الفقه الحنفي والامالي والنوادر عن محمد ، كان ابو بكر الرازي الجصاص يثق في روايته وذكره المرغيناني في الهداية ، ولي القضاء ببغداد من مصنفاته : أدب القاضي ، المحاضر والسجلات ، النوادر ، ولد سنة ١٣٠ هـ ومات في شعبان سنة ٢٣٣ هـ ببلسنه .

(٢) في أ « خمسين » .

(٣) ليست موجودة في ب .

(٤) ليست موجودة في ب .

(٥) في أ « فقبل » .

(٦) في ب « يتغير فلا » .

(٧) في ب « تتعلق » .

(٨) في ب « اولا » .

(٩) في ب « المبيع » .

(١٠) في أ « عن » .

(١١) في أ « ووهبتك عبدا بالتي »

(١٢) في أ « بأن »

(١٣) في ب « بالدنانير التي لك »

فلان بالدين الذي[١] لك عليَّ ، جاز لهذا المعنى ، كذلك هذا[٢] .

٥٣٤ ـ اذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم ثم قاما يمشيان ولم يتقابضا لم يبطل العقد ، ولهما ان يتقابضا .

وروى[٣] هشام عن محمد قال[٤] لو قال الأب : اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ، ثم فارق الأب قبل ان يزن العشرة فهو باطل ، "فمفارقته ابطال[٥]" العقد في الاب ، ولم يبطل مع[٦] الأجنبي .

والفرق في العاقدين[٧] امكن اعتبار[٨] القبض بالتفرق بالبدن والتقابض ، لأنه يتصور المفارقة بينهما[٩] "فعلقناه به فاذا مشيا لم يوجد التفرق بالبدن فلم يبطل[١٠]" .

وليس كذلك الأب ، لأنه لا يمكن اعتبار القبض بالافتراق ، لأنه شخص واحد ، فلا[١١] يتصور منه المفارقة ، فاعتبر المفارقة عن المجلس ، اذ لو لم يعتبر لأدى الى ألا[١٢] يبطل وان لم يقبض الأب للابن قط[١٣] ، وهذا لا يجوز ، فاذا مشى الأب فقد فارق المجلس فبطل[١٤] .

٥٣٥ ـ اذا باع قلب فضة فيه عشرة[١٥] دراهم وثوباً بعشرين درهماً ، فنقده[١٦] عشرة دراهم ، وقال نصفها ثمن القلب ، ونصفها من ثمن الثوب ثم تفارقا ، وقد قبض الثوب والقلب انتقض[١٧] البيع في نصف القلب .

(١) في أ « التي »

(٢) في ب « انتهى »

(٣) في ب « وقال » وترجمتها سبقت .

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب « فبمفارقته ابطل »

(٦) في ب « في »

(٧) في أ « المعاقدين »

(٨) في أ « لعيان »

(٩) في ب « منها »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) ليست موجودة في (ب)

(١٢) في ب « ان »

(١٣) في ب « فقط »

(١٤) في أ « فيبطل »

(١٥) في أ « عشر »

(١٦) في أ « فنقد »

(١٧) في أ « انتقص »

ولو قال هي من ثمنهما جميعاً ، فإنه يكون من ثمن القلب خاصة ، ويجوز العقد .

والفرق انه اذا قال هو من ثمنهما (١فهو تفسير) موجب العقد(٢) ، لأن العقد يقتضي ان يكون المقبوض(٣) منهما جميعاً وتفسير(٤) موجب العقد لا يغير(٥) حكمه ، فصار وجود هذا القول وعدمه سواء .

ولو أطلق ولم يقل من ثمنهما كان من ثمن القلب ، لأن قبض حصة القلب يستحق(٦) في المجلس ، فانصرف المقبوض اليه ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا قال : نصفها من ثمن القلب ، لأن هذا ليس بتفسير موجب للعقد(٧) لا يقتضي أن يكون نصفه بازاء نصف ذلك ، وانما يقتضي ان يكون الثمن مقسوماً عليهما على قدر قيمتهما ، واذا(٨) لم يكن (٩تفسيراً موجباً للعقد) لم يبطل (١٠تفصيله فانعقد العقد١٠) بتفسيره فصار نصفه من ثمن الثوب ونصفه من ثمن القلب فاذا افترقا(١١) (١٢فقد افترقا) قبل قبض ثمن القلب ، فبطل العقد وجاز فيما قبض .

٥٣٦ ـ واذا باع سيفاً ونقد بعض الثمن ، فقال : نصف هذا الثمن من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف(١٣) وتفرقا لم يفسد العقد .

ولا يشبه هذا ما مضى من القلب والثوب ، اذ قال نصفها من ثمن القلب ونصفها من ثمن الثوب ان العقد يبطل في نصف القلب .

---

(١) في أ « وهو تغير »
(٢) في ب « للعقد »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في أ « تغير »
(٥) في ب « يعتبر »
(٦) في ب « تستحق »
(٧) في أ « العقد »
(٨) في أ « فاذا »
(٩) في أ « تفسير موجب العقد »
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في ب « تفرقا »
(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(١٣) في ب « الحلية »

والفرق ان القلب والثوب (١عينان ينفصلان١) ، ويمكن افراد كل واحد منهما بالعقد ، فاذا جاز ان ينفصلا في العقد جاز ان ينفصلا في القضاء واذا انفصل(٢) بينهما في القضاء فقد قضى نصف ثمن القلب ، ولم يقبض النصف ، فبطل العقد في النصف ، وجاز في النصف .

وليس كذلك في السيف والحلية ، لأنهما لا ينفصلان في العقد الا ترى انه لو أفرد احدهما بالعقد لا يجوز ، واذا لم ينفصلا في العقد لم ينفصلا في القضاء ، فلم ينعقد ذلك بتفسير ، فصار كأنه اطلق وقال هو من ثمنهما جميعاً ، ولو قال(٣) ذلك كان جميع المقبوض من ثمن الحلية ، كذلك هذا(٤) .

٥٣٧ ـ اذا باع دراهم بدنانير لم يثبت لواحد منهما خيار الرؤية .

ولو باع حنطة بشعير يثبت(٥) لواحد منهما خيار الرؤية .

والفرق ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد وان عينا ، فلو أثبتنا له خيار الرؤية لرجع بمثله ، فلا يستدرك بالرد بدلاً ، فلا فائدة في الرد .

والحنطة والشعير يتعينان في العقد اذا عينا(٦) فلو قلنا يثبت(٧) في البيع(٨) خيار الرؤية لا يستدرك بالرد بدلاً ، لأنه يرجع فيما بازائه لا بمثله ، فله في الرد فائدة ، فجاز له(٩) ان يرد(١٠ .

لهذا المعنى ثبت في البيع١٠) خيار الرؤية ، ولا يثبت في المهر لأنه يرجع بقيمة المهر ، والعين اعدل منها ، فلا يستدرك بالرد بدلاً ، كذلك هذا .

٥٣٨ ـ ابن(١١) سماعة عن محمد في نوادره : اذا اشترى سيفاً محلى بمائة ،

---

(١) في أ « عيان متصلان »
(٢) في أ « اتصل »
(٣) ليست موجودة في (ب)
(٤) انتهى .
(٥) في أ « ثبت »
(٦) الزيادة من ب
(٧) في أ « ثبت »
(٨) في ب « المبيع »
(٩) الزيادة من (ب)
(١٠) يرده ولهذا قلنا يثبت في المبيع (ب)
(١١) في أ « بن »